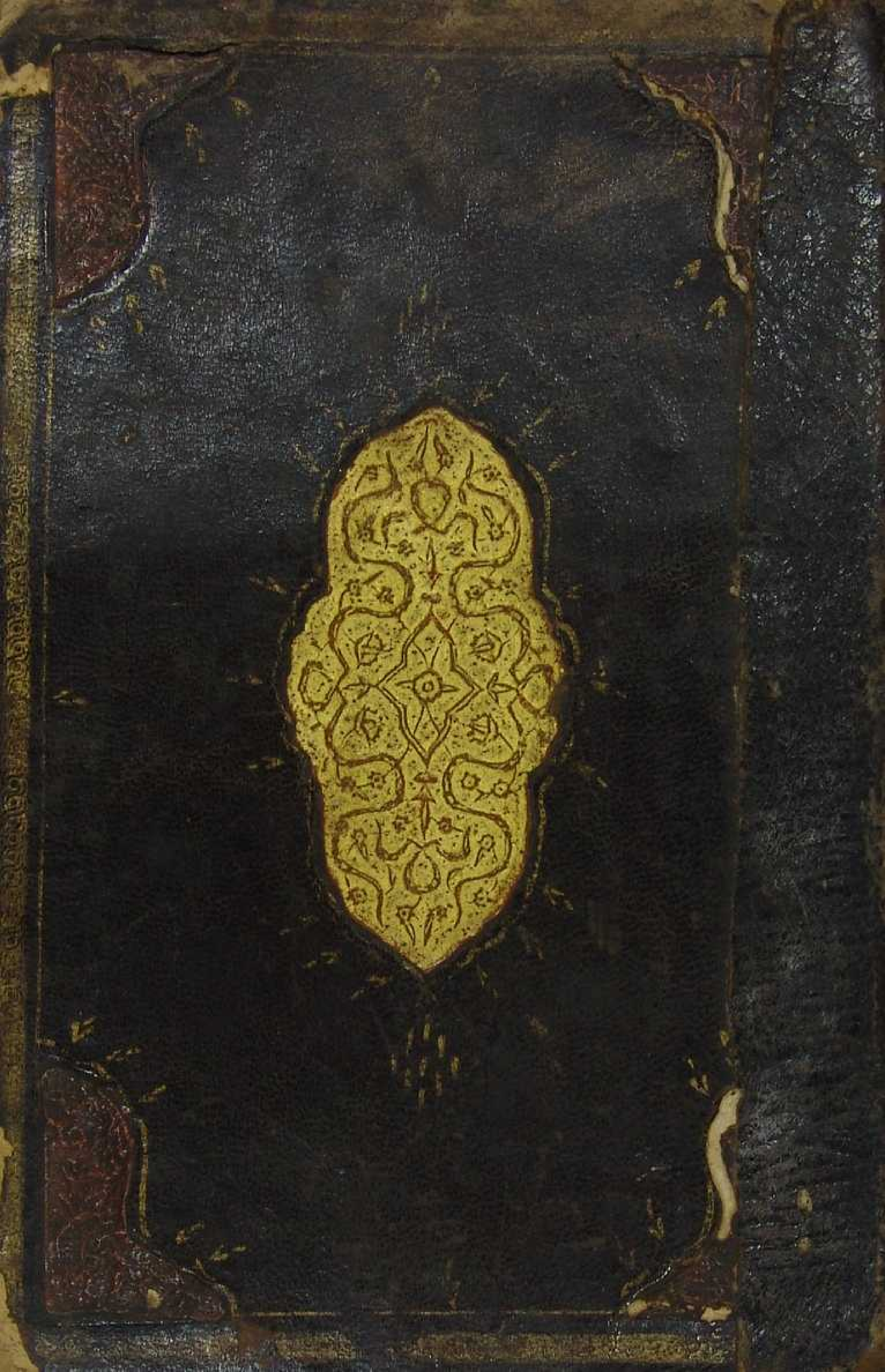

٣٩١٤

٢١٨
ط . ب

الطريقة المحمدية (والسنة الأحمدية)، تأليف محمد بن بير
علي البركلي الرومي، محي الدين (٩٢٩-٩٨١هـ) . كتبت
في القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا .

٣٩١٤ ٣ + ٢١١ق ١٧س ٢١،٥×١٤سم

نسخة حسنة، خطها تعليق متقن، بأولها فهرس، طبع.

الأعلام ٦ : ٢٨٦، كشف الظنون ٢ : ١١١١

١- الشعائر والتقاليد والأخلاق الاسلامية أ- البركلي،
محمد بن بيرعلي - ٩٨١هـ بـ- تاريخ النسخ

قال النبي عليه السلام ولا تكن اشلاً وبشلاً وشلاً
ولا تكن صعباً بعجباً نعجباً
بخل حسد طمعا
كبر سخيا زنا
ومن شبه صوت [illegible] بصوت حمار او كلب او الخنزير او البقر
او غير ذلك من الحيوانات فقد كفر ويقع الطلاق لامرأته
بالاجماع وهو الصحيح جامع الكبير
الحمد لله وبناء [illegible] ندر جواب
ايتكى حق تعالى حضرتنه شكر و
سندر

ملا [illegible] اللاهمعا

هذا فهرست كتاب طريقة محمدية وسيرة احمدية وهو ثلث ابواب

الباب الاول وهو ثلث فصول ١	الفصل الاول وانواعان النوع الاول في الاعتصام بالسنة ٢	الفصل الثاني في البدعة ٧	واما البدعة في العادة فكل عمل فليس فعله ٨
في تطبيق اما تحمل البدعة على ما لم ينه بشر ٤	الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل ١١	الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية ١٦	الفصل الاول في التصحيح الاعتقاد ١٦
وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة ١٨	الفصل الثاني في العلوم المقاصد وهو ثلث انواع ٢٣	النوع الاول وهو صنفان الصنف الاول فرض العين ٢٣	الصنف الثاني في فرض الكفاية ٢٣
النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما ذاته ٢٤	النوع الثالث في المندوب اليها ٢٦	النوع الثاني اقوال الفقهاء في الخلاصة ٣٠	الفصل الثالث وهو ثلثة انواع ٣٢
النوع الاول في فضيلتها اعلم الى آخره ٣٢	النوع الثاني في تفسيرها ٣٥	النوع الثالث في محرمها وهي ستة الثاني ٣٧	الصنف الاول في منكرات القلب وهي قسمين ٣٧
القسم الاول في تقسيم تغيير الخلق وبيان منشأه ٣٧	القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وهي ستون الاول الكفر بالله نعوذ بالله ٣٩	وهو الثاني في جهل من آفات وهو القلب ٤٠	النوع الثاني كفر جحودي ٤٠
والثالث حب الرياسة الدنيوية من آفات القلب ٤٠	والرابع خوف اللوم والتعيير من آفات القلب ٤١	والخامس حب المدح والثناء من آفات القلب ٤١	النوع الثالث كفر حكمي وهو ما يجعله ٤٢

السادس اعتقاد البدعة من آفات القلب ٤٣	والسابع اتباع الهوى من آفات القلب ٤٤	والثامن التقليد من آفات القلب ٤٥	التاسع الرياء من آفات القلب وفيه سبعة مباحث ٤٥
المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه ٤٥	المبحث الثاني فيما به الرياء وهو خمسة ٤٦	المبحث الثالث فيما له الرياء وهو خمسة ٤٨	المبحث الرابع في الرياء الخفي ٥٠
المبحث الخامس في احكام الرياء ٥١	وسبب الامل حب الدنيا ٥٣	المبحث السادس في امور مترددة ٥٥	واما حيل الشيطان ومحاربته في الطاعة ٥٦
واما علاج فعل الاشعري القائل بالجبر المتوسط ٥٨	ومن مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين ٦٠	المبحث السابع في علاج الرياء ٦٣	الضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ٦٤
الثاني عشر من آفات القلب الكبر وهو خمسة ٦٦	المبحث الثاني في الكبر والتكبر اقسام ٦٧	المبحث الثالث في اقسام الكبر والتكبر ٦٤	المبحث الثالث في سبب الكبر والتكبر وهي سبعة في التفصيل سبعة ٦٤
الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها ٦٩	والثاني العبادة والورع فان العابد الورع ٧٢	الثالث النسب والحسب بجمال وذلك ومايوجد في النساء ٧٢	والرابع والخامس القوة وشدة البطش ٧٣
والسادس المال التلذذ ٧٣	والسابع الاتباع ٧٣	المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر ٧٤	الخامس مبحث في الضعة والتواضع وفا نهاية ٧٥
الرابع عشر من آفات القلب والعجب ٧٦	الخامس عشر من آفات القلب الحسد وفيه اربعة مباحث ٧٧	المبحث الاول في تعريفه وضده ٧٧	المبحث الثاني في عوائل الحسد ٨٠

قال النبي عليه السلام ولا تكن اشلاً وبشلاً وشلاً
بخل حسد طامعا
وكن اهجاً بهجاً نهجاً
كريم سخيا راضيا

من شبه صوت [illegible] بصوت الحمار او الكلب او الخنزير او البقر

او غير ذلك من الحيوانات فقد كفر ويقع الطلاق لامرأته

بائنة بالاجماع وهو الصحيح جامع الكبير

الحمد لله ودمنا معناسي ندر جواب
ايتكي حق تعالى حضرتنه شكر و
منتدر

مال حسن ابن الحاج

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم و
الصلاة والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم
وعلى آله واصحابه المقتدين به في القصد والسير
ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الانوار
والظلم ... العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة
متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب
عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب وان
الدار الآخرة لهي الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان
عزها باقية ابدية ونعيمها غير ... مديدة و

وشرابها خالية عن الاثم ولا غية فيها حور مقصورات
في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والآثام
كأنهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس
قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده
مرضية مطمئنة وعن راضية شاكرة وهذه
هي النعمة والفوز العظيم والفوز والفلاح والسعادة الكبرى
وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا
وسيد الاولين والآخرين في العقائد والاقوال والا
خلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين
يصده عنه ... باقتضى ... متين ... انما يدعوا حزبه ليكونوا من
اصحاب السعير فخذوا حذركم واتقوه ... كاتب
مبير فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم في
النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها
التثبيط في الخيرات والحط في المراتب و
الدرجات ولا يرضى بالاسف البائس ... غير
نعوذ بالله تعالى من شره ... والموضع
الطالب للحق الباقي لا يخفى عليه الاولى والثانية

وانما الاشتباه والالتباس ونعوذ من وسواس
الخناس في الجاهلين المتنسكين والعالمين
الغافلين فيما عداها من الشرور فانهما
بغرور يفرطون او يفرطون وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا فاردت ان احقق
الطريقة المحمدية واحببت ان ابين السيرة
الاحمدية حتى يعرض عليها عمل كل سالك فيتميز
المصيب عن المخطئ والناجي من الهالك
ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب

الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة
والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد
في الاعمال والتوسط والاجتناب عن الطرفين الافراط و
والتفريط وهو ثلثة فصول الفصل الاول في
نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم و
القرآن العظيم الآيات الم ذلك الكتاب لاريب
فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين (سورة المائدة)

(في التمسك بالايمان)

2

مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل
السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور
باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا كتاب
انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء (سورة يونس)
لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى
للمسلمين ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وننزل من (سورة الاسراء)
القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك (سورة العنكبوت)
الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم
يؤمنون كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا (سورة صاد)
اياته وليتذكر اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث (سورة الزمر)
كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين
يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك
هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من
هاد وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه

ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار حـ عن
ابن شريح انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول
الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بايديكم
فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا حـ
عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال القرآن شافع
مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة
ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار حـ عن سهل بن
معاذ عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال
من قرأ القرآن وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة
ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا
فما ظنكم بالذي عمل بهذا حـ عن عبد الله بن مسعود
عن النبي عليه السلام انه قال ان هذا القرآن مادبة الله عز
فاقبلوا مادبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله
المتين والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن
تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب
ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد

عن كثرة الترداد واتلوه فان الله يأجركم على تلاوة
كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف و
لكن الف حرف ولام حرف وميم حرف حـ عن
الحارث بن اعور رضي الله عنه انه قال مررت بالمسجد فاذا
الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله عنه
فاخبرته فقال اوقد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون
فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله
فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم
هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله
ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل
الله المتين وهو ذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم و
هو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة و
لا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الترداد ولا تنقضي
عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا
سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به من قال به
صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه

هدى بامر الا مستقيم **حك** عن ابن عباس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
في حجة الوداع فقال ان الشيطان قد يئس ان يعبد
بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك مما
تحقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان
اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة
نبيه **بت** عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاستظهره فاحل
حلاله وحرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه في
عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار

النوع الثاني في الاعتصام بالسنة **الآيات** قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول
فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله
والرسول لعلكم ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث
فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم
ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال

ضلال مبين يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك مع
الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين و
الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتي وسعت
كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة و
الذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي
الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل
يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به و
عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم

المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي
له ملك السموت والارض لا اله الا هو يحيي ويميت
فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله
وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن
كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا يا ايها
النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
الاخبار د عن العرباض بن سارية انه قال صلى بنا رسول
الله عليه السلام ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا
موعظة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب
فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فاذا تعهد
الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان

وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار د ت عن المقدام رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام الا اني
اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك
رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم
فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام
فحرموه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم
الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من
السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها
ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وله ان يعقبهم بمثل
قراه د ت عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول
الله قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه امر
مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري وما وجدناه
في كتاب الله اتبعناه د عن العرباض بن سارية انه قال

قام فينا رسول الله عليه السلام فقال أيحسب
أحدكم متكئا على أريكته يظن أن الله لم يحرم
شيئا إلا ما في هذا القرآن ألا وإني قد أمرت ووعظت
ونهيت عن أشياء إنها مثل القرآن أو أكثر وإن
الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب
إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا
لكم الذي عليهم م عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان رسول الله عليه السلام إذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة
كهاتين ويفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى
ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله
وخير الهدي هدي محمد عليه الصلوة والسلام و
شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة خ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال
النبي عليه السلام كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى
قيل ومن أبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني

عصاني فقد أبى حك عن أبي سعيد أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طيبا وعمل في سنة
وأمن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله
إن هذا في أمتك اليوم لكثير قال وسيكون
في قوم بعدي هق عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
أنه قال من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة
شهيد ت عن زيد بن ملحة عن أبيه عن جده
عن النبي صلعم أنه قال إن الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا
فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من
بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج أنه قال
قال رسول الله أنتم أعلم بأمر دنياكم إذا أمرتكم بشيء من
دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
أنه قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به
خ م عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه م قال
ليأتين على أمتي كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل
بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي
من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرقت

على اثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث و
سبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي
يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا بني ان قدرت
ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد
فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب
سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة ت
عن جابر عن النبي عليه السلام حين اتاه عمر رضي
الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود
تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون
انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء
نقية ولو كان موسى عليه السلام حيا ما وسعه
الا اتباعي حم ز عن مجاهد انه قال كنا مع ابن عمر في سفر فمر
بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك فقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت
ز عن ابن عمر انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة
فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك

ذلك م عن انس انه قال قال النبي عليه السلام من رغب
عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرة و
لكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد
اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك طا
حب ك عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم الله وكل نبي
مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب
بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز
الله ويعز من اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل
من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي ق م عن انس
انه قال قال عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من والده وولده والناس اجمعين الفصل الثاني
في البدع الاخبار خ م عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد خ عن الزهري قال دخلت على انس رضي الله عنه

وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئاً مما ادركت
الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت **طب** عن
غضيف بن الحارث ان النبي عليه السلام قال
ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت
مثلها من السنة **طب** عن انس انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة
حتى يدع بدعته **مج** عن ابن عباس انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى
يدع بدعته **مج** عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً
ولا حجاً ولا عمرةً ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً يخرج من الاسلام
كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث
عرباض بن سارية وجابر **فان قيل** كيف التطبيق بين قوله
عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون
مباحاً كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة
والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة
والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل

لرد شبه الملاحدة ونحوهم **قلنا** للبدعة معنى لغوي
عام هو المحدث مطلقاً عادةً او عبادةً لانها اسم
من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع و
الخلفة من الاختلاف وهذه هو المقسم في عبارة الفقهاء
يعنون بها ما احدث بعد العصر الاول مطلقاً ومعنى
شرعي خاص هو الزيادة في الدين والنقصان
منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع
لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا اشارة فلا تتناول العادات
اصلاً بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور
العبادات فهذه هي مراده عليه السلام بالبدعة بدليل قوله
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عليه السلام
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة
في الاعتقاد هي المتبادر من اطلاق البدعة والمبتدع واهل
اهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها
اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها
الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف

الا تحسيناً في الاعمال وقبح هذه البدعة اشد واهل السنة
والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دون الكفر لكنها ابدع
منكراً وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة
ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب
النبي عليه السلام من جنس العبادة مع الترك احياناً او
عدم الانكار على تاركها كالاعتكاف واما البدعة في العادة
كالمنخل فليس فيها ضلالة بل تركها اولى وفعلها
اولى وهذه السنة الزائدة وهو ما واظب النبي
عليه السلام من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال
الشرعية وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة
فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم في حق القبح ثلثة اصناف
مترتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام
وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف
الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم
الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل مأذون
فيه بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الاول انما
لعدم الاحتياج او لعدم القدرة لعدم المال او لعدم التفرغ

التفرغ له بالاشتغال بالاهم او نحو ذلك ولو
تتبعت لكل ما قيل فيه بدعة حسنة من
جنس العبادة وجدته مأذوناً فيه من الشارع
اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضرراً
من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد
في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك
الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس
ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين
كونه بدعة وواجباً انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على
انه ضعيف قال اذا شك [illegible] انه هل صلاها
ام لا ان كان في الوقت عليه ان يعيدها وان خرج الوقت
ثم شك [illegible] وله كان الشك في صلوة
[illegible] الاربع الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية
[illegible] انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب
و[illegible] حذراً عن احتمال وقوع النفل بعد العصر
وهو بدعة منكرة وهذا فالتطبيق انما تحمل البدعة على ما لم
يثبت عنه بخصوصه والواجب على معنى الفرض او

او الواجب المستقل لا السنة او بالحمل على الروايتين
والنهي اعلم فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب
والسنة كافيان في الدين وان ما لم يثبت باحدهما
بدعة ضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية
اربعة قلنا الاجماع من [illegible] سنة من احدهما حالا او
مالا [illegible] والقياس من اصل ثابت باحدهما
فانه مظهر لا مثبت فرجع الاحكام فيهما اثنان في
الحقيقة فظهر من هذا ان ما يرى عقيب لبعض المتصوفة في
زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع
الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا
اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانتم تأخذون
من الكتاب وانا نأخذه من صاحبه محمد عليه الصلوة والسلام
فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها منه فان
حصل قناعة فيها والا رجعنا الى الله بالذات فنعلمه منه
وانا بالخلوة وبهمة شيخنا نصل الى العرش فنكشف
لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على
الاستاذ وان الوصول الى الحقيقة لا يكون الا برفض العلم

برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل
لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات
العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا
صدر منا مكروه او حرام نتنبه في النوم بالرؤيا فنعرف
بها الحلال والحرام وانا ما فعلنا ما قلتم انه حرام لم ننته
عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك
من الترهات كلمة الحاد وضلال اذ فيه ازدراء
للشريعة الحنفية من الكتاب والسنة النبوية وعدم
الاعتماد عليهما وتجويز الخطأ والبطلان فيهما والعياذ بالله
ثم فالواجب على كل من سمع مثل هذه الافك والباطلة
الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا
تردد ولا توقف ولا تثبت والا فهو من جملتهم فيعلم
بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من
اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في
المنام خصوصا اذا خالف كتاب العليم العلام او سنة
محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد طائفة الصوفية
وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه الرحمة

الهادي الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول
وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به
في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب
والسنة وقال السري السقطي التصوف
اسم لثلث معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته
نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب
ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الشريعة وقال ابو يزيد البسطامي
لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه
بالولاية فكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه
فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه
القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير
مأمون على ادب من آداب رسول الله فكيف يكون
مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات
حتى يرتقي في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال
ابو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي النكتة من نكت
القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين

عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري رح
في علامات المحب لله متابعة حبيب الله
محمد عليه السلام في اخلاقه وافعاله واوامره وسنته
وقال بشر الحافي رح رايت النبي عليه السلام في
المنام فقال لي يا بشر أتدري لم رفعك
الله من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال
باتباعك لسنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك
لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك
منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز رح كل باطن
يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل رح ذهاب
الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون
بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون ويمنعون الناس من
التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة
جنيد رح الى هنا منقول من رسالة القشيري
انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هولاء عقلاء
مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك
الشريعة والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة لله

الشرعية ويبنون علومهم الباطنة على السيرة
الاحمدية والملة الحنفية فلا يغرنك طامات
الجهال المتقشفين وشطحهم الفاسدين
المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا
زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط
(او مائلين)
المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة
ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل ثم
(او خارجين)
الويل لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع
(او حسنوا)
طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل و
يكتمون الحق وهم يعلمون **الرخصة الشرعية** في الاقتصاد
في العمل **الايات** يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و
الطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا
خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم
(حال)

يعلمون **طه** ما انزلنا عليك القران لتشقى و
ما جعل عليكم في الدين من حرج **الاحاديث خ م** عن
انس رضي الله عنه قال جاء رهط الى بيوت ازواج
النبي عليه السلام يسئلون عن عبادة النبي
عم فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين نحن من رسول
الله عم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا
اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء
ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله عليه السلام اليهم
فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم
لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا اكل اللحم **خ م**
عن عائشة رضي الله عنها صنع رسول الله عم شيئا
فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك
النبي عم فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون
عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له

خشية (خ د) عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه عليه السلام
آخى بين سلمان وابي الدرداء رضي فزار سلمان ابا
الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك
فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا
فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم
قال ما انا بآكل حتى تأكل فاكل فلما كان الليل ذهب
ابو الدرداء رضي يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم
فقال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال
له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه
فاتى النبي عم فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام
صدق سلمان (خ س) عن انس دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين
فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت
تعلقت به فقال عليه السلام حلوه ليصل احدكم نشاطه
فاذا فتر فليقعد (و) عن انس ان رسول الله عليه السلام
قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان

قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك
بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم (خ م) عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين
احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة وزاد في رواية و
القصد القصد تبلغوا (طب حب) عن ابن عباس انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه
كما يحب ان يؤتى عزائمه (حم طط هق) عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان
يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية (خز) كما
يحب ان تترك معصيته (طب طك) عن ابي الدرداء
وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تقبل رخصه كما
يحب العبد مغفرة ربه (خ م) عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال اخبر رسول الله عليه الصلوة والسلام اني اقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت له

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك
فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك
لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من
الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك
مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك
قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك
صيام داود وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل
الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد
في رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا
وفي اخرى رواية الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القرآن كل ليلة
فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير قال
واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق
افضل من ذلك قال فاقراه في سبع لا تزد على ذلك
قال فشددت فشدد علي قال لي النبي عم انك لا تدري لعلك
يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي عليه السلام

عليه السلام فلما كبرت وددت اني كنت قبلت
رخصة نبي الله عليه السلام وزاد في رواية لا صام من
صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرا على بعض اهله
السبع من القرآن بالنهار والذي يقرؤه يعرضه من الليل ليكون
اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما
واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا
فارق النبي عليه السلام وفي اخرى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان احب الصيام صيام داود و
احب الصلوة صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم
يوما ويفطر يوما **اقوال الفقهاء** قال في الاختيار لا يجوز
(اي في طلب الاقتصاد في العمل)
الرهبانية بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
الفرائض قال عليه السلام ان لنفسك عليك حقا فارفق
وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك
العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال في الايضاح
(اي الترك المحرم لا يجوز في الاختيار)
الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه
(صاحب الاختيار)
وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب

التي هي عبارة عن مجموع جسدك والروح المقيمة له

بعد ذلك وسعة قال وان كسب ما يزيد لنفقة و
اي الكسب المفروض عليه
عياله فهو في سعة فقد صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت
بمعنى ثبت
لعياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به
فقيرا او ليجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة
اي التفرغ
لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره كما
اي من يعود ثوابه عليه ثواب
قال عم خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال
في التاتارخانية يكره ان يجمع قوم فيعتزلون في موضع
طائفة من الناس
ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه و
يفرغون انفسهم لذلك وطلب الحلال ولزوم الجمعة
والجماعات في الامصار احب والزم انتهى فان قلت
يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات
وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام
الدهر والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب
عن المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين
بل مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره
حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة
وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم او نمنع عنها بحث

ايتها القاصح للخطاب وفي نسخة فان قيل

لانها تقتضي المساواة بين كلام الله تعالى وكلام الناس وذلك لا يجوز

اي السلف الماضين

بحث وتفتيش بل الخبر بها خال عن سند بخلاف
الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة في النقل فكيف
يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة
معلل بعلتين لمية هي الافضاء الى اهلاك
النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك
العبادة او ترك شيء منها وانية هي ان نبينا
عم ارسل رحمة للعالمين وموئلا من عند الله
تع فيقوى على ما لا يقوى عليه احد والامة وانه
اخشى الناس من الله تع واتقاهم واعلمهم بانه
تعالى فلا يتصور منه البخل وترك النصح
وكذا التهاون والتكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان
اي فتور
في العبادة والقرب من الله تع طريق افضل وانفع غير
ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه فنجزم
قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله
تع ورضاه من كل ما عداه فنحمل ما روي عنهم على انهم
اي السلف وغيرهم
انما فعلوا ذلك التشديد انما مداواة لامراض القلوب او
لكون العبادة عادة وطبعا لهم كالغذاء للصحيح فيلتذون

بلا اضاعة حق ولا ترك مداهنة ولا اعتقاد انه
افضل منا عليه افضل البشر او فاقه واما نبينا عليه السلام
فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه
القلب شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب
ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة
سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادة الظاهرة
لكونها افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام اتم لا لتخصيص بالعبادة
الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ
من هذه الدرجة حتى قال من رآني الآن صار زنديقا ومن رآني
قبل صار صديقا حيث كان في نهايته تقتصر في العبادات
الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن
ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته
يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده ورياضته
يصير صديقا ومن رآه في نهايته بترك الاجتهاد والرياضة
اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تأملت فيما كتبنا
سابقا وفيما نقل عنهم حق التأمل وجدت في اكثرها
اشارة الى انهم لم يخطئوا فيخطئوا اما ما نقل عن السلف من التشديد عن

من التشديد عن العابثين المتورعين وهذا هو المحمل الصحيح
والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك
سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور المهمة في
الشريعة المحمدية وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق
الله تعالى في فصل على حدة **الفصل الاول** في تصحيح الا
عتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة و
جملته انه تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم و
لا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزئ
ولا متبعض ولا متركب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له
جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب
عليه شيء ولا يحل في حادث حليم لا يفعل شيئا الا
لحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن
صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها و
ليس بمحال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات
قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره وهي الحيوة و

والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين
والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات
والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله
بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة
فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال
شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع
اجزائه وصفاته وتوابع افعال العباد خيرها وشرها
حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره و
علمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات بها
يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء
الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب
فضل من الله تعالى والعقاب عدل منه من غير ايجاب ولا
وجوب عليه ولا استحقاق من العبد والا
ستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب
والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد
بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله والاجل واحد
والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا ياكل رزق

رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين
ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة
في بما يعلمه الله ويريده وسؤال منكر ونكير و
البعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض
والصراط حق وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر و
الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن باقيتان لا تفنيان
والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء الى ما
شاء الله تعالى من العلى وما اخبر به النبي عليه السلام من
اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج
ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع
الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة
لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر
ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر
والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات

ويقضي الحاجات ويتفضل والايمان والاسلام
واحد وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم
بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن
حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجدا
فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن
ان شاء الله تعالى والايمان بهذا المعنى مخلوق فليتنبه وانما
بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق
وايمان المقلد صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال
وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب
المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة
وهم مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر و
الصغائر المنفرة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة وعمد
الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم آدم عليه السلام و
آخرهم وافضلهم محمد عم ولا يعرف تعيينا عددهم ولا يبطل
رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم
عباد الرحمن مأمونون لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون لا يعصونه بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا باكل

ولا باكل ولا بشرب ولوازمهما ورسل الملائكة
افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة
الملائكة والكرامات للاولياء حق من قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب
واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على
الماء وكلام الجمادات والعجماء وغير ذلك و
يكون ذلك لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة
النبي عم ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي و
افضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر الفاروق
ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى وخلافتهم على
هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة ونكف عن ذكرهم
الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة
والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا لغيرهم لعينه ثم التابعون والمسلمون
لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم
حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون
هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل

بفسق ويجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر و
يصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر
ولا نحرم نبيذ التمر وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم
عنهم نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل
واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار و
للكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر والعين
واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل
وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين و
النصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول
عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد ورد النصوص و
استحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة
واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وتصديق
الكاهن فيما يخبره من الغيب له كفر قال في التاتارخانية من
قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل
عن قوم ذات بارى تعالى وقدرته محل حوادث ميكويند معناه بالعربية يقولون
ما حكمهم قال كافر شوند بي شك وفيها سئل عمن قال
بان الله تعالى عالم بذاته ولا نقول له العلم قادر بذاته ولا نقول له

ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة هل يكفرون ام لا قال
يكفر لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات
فهو كافر وفيها ان اعتقد ان الله تعالى رجلا وهي الجارحة
يكفر وفيها ومن قال بان الله جسم لا كالاجسام
فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن قال الله تعالى عالم
في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية
عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر
عند اكثرهم وفي الذخيرة وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها
لو قال اى كه مكانى ز تو خالى نه تو در هيچ مكانى فهذا
وفيها رجل قال [illegible] مكان هو الخطا
في الفصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم الله
تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه
وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة
فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها
ولو قال خداى بنود وهيچ نبود وباشد وهيچ
نباشد فقد فيه الشطر الثاني من كلام الملاحدة
فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء

بهم غلط في الوحي لا لمحمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن
ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام
واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم
جميع الامة دونهم اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان
بن عفان وطلحة وزبير وعايشة ويجب اكفار
اليزيدية في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ ملة محمد صلى
الله عليه وسلم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى
وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ
وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم
ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير
للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار المعمرية في قوله ان الله تعالى
غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا
ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجارية
على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله
لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطارقية
في قوله ان الله تعالى لا يعلم اشياء الا ارادة وتقديره وفيها من
يقول بقول جهم فهو خارج عنا من الدين فلا خفاء عليه

وهو كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند البعض
وفيها من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او
الحساب او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال
العباد ويكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن
العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو
مبتدع ومن انكر الشفاعة ان يقعدن يوم القيمة فهو
كافر وفيها من قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع
وفيها ولو انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر
وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر
وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير
الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه
وفيها يجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى
ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا
وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة آلهة
وان الائمة آلهة وبقولهم خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر
والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل عم

ولا نشيع جنازتهم وانما صنف القدرية الذين يردون العلم
فلذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان
الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه ولذلك كل شيء يعلمه
عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلمه حتى يكون فهؤلاء
كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نشيع جنازتهم
واما المرجئة فان صنفا منهم يقولون نرجئ امر المؤمنين
والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الاخرة والاولى
فلما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من
الكافرين وذلك منه عدل فلذلك في الاخرة
يستوون حكم الاخرة والاولى فهؤلاء اخرب من المرجئة
وهم كفار ولذلك الصنف الاخر الذين يقولون حسناتنا
متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض
ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر
الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن
لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة الذين
يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم
فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم بذنبهم من الايمان الى الكفر وانما

واما المرجئة الذين يقولون نرجئ امر المؤمنين الى الله
تعالى فلا نقول لهم جنة ونارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم
في الدين وهم على السنة فالزم قولهم ومذهبهم واما
الخوارج فمن اخبرك قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان
خطاؤهم على وجه التأويل يقولون ان الاعمال ايمان
يقولون ان الصلوة ايمان ولذلك الصوم و
الزكوة ولذلك جميع الفرائض والطاعات فمن اتى
بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات
كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر
حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه
يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء قد تأولوا واخطأوا
فاياك قولهم ولا تقبل بقولهم واجتنبهم واحذرهم
وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين
فقد رغب عن سنة رسول الله ﷺ فهو عندنا مبتدع
فلا تتخذه اماما في صلوتك ولا توقره ولا تختلف
اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها الاخ بالجد و

والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة و
الجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع و
الاستغاثة بالتدريج حتى لا تزل قدمك ولا يزول
اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك
فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حاكيا عن شيخه
ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم مرة او
مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى
لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام
ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك
وهذا التفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام بل على جميع
الانبيا فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات ولم
تيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في
ليلة الاسرا وقد اختلف فيه وقد عرفت
فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ
درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح
المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على
ان الانبيا افضل من الاوليا وذكر في شرح العقائد ان

ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير
للنبي وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية
ان ما عدا محمدا صلى الله عليه وسلم من الانبيا لم يبلغوا مرتبة
الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه
وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضي الله عنه
لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزت مرتبة الاصحاب
وهذا صريح في افضل الاوليا وطعن في افضل هذه الامة
بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله
وحبيب رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن حصين
وابن مسعود ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وخرج م عن عائشة انه سال رجل النبي عليه السلام
اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث
وخرجا عن الخدري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما
بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن
مغفل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا

الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن
احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم و
من اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تع ومن
اذى الله تع فيوشك ان ياخذه وخرج عن انس ان
رسول الله عم قال لابي بكر وعمر هذان سيدا كهول
اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين
وخرج عن الخدري ان رسول الله عم قال ما من نبي
الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض
فاما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي
من اهل الارض فابوبكر وعمر رضي الله عنهما وخرج خ عن
محمد بن الحنفية قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابوبكر قلت ثم من قال عمر وخشيت
ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا
الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عائشة انها
سمعت رسول الله يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابوبكر ان يؤمهم
غيره وخرج عنها ايضا ان عمر بن الخطاب قال ابوبكر سيدنا
وخيرنا واحبنا الى رسول الله عليه الصلوة والسلام وخرج

خرج عن جابر انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله
وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا
اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابوبكر الصديق
لم يكن من الصحابة يكفر لان الله تع سماه صاحبا بقوله
اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة
ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة
عمر في اصح الاقوال انتهى

الفصل الثاني

في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها ومنهي عنها
ومندوب اليها

النوع الاول

في المامور بها وهو صنفان

الصنف الاول

في فروض العين وهو علم الحال قال الله
تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج مج عن انس
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم
طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من
الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدي
به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب
لانه ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما

وما يتوسل به الى اقامة منه الواجب يكون واجبا وكذلك
في الصوم والزكوة ان كان له مال وفي الحج ان وجب عليه
وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وعلى
من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز
عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب
من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في
جميع الاحوال ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود و
البخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة
والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن و
الاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم
ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان
العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما فتفرض وان واجبا
او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل
وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل
الكفاية وعلم الحجج على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل
السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج
عن التقليد الصنف الثاني في فرض الكفاية وهو ما يتعلق

ما يتعلق بكمال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث
والاصولين واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل
خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض
فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي رح به في
الاحياء واما علوم العربية ففي بستان العارفين اي فرض كفاية
اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او
علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب
فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى
والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض و
كذا في الواجب وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية
متوقفة عليها النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد
على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول ففيه
قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة
وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع
للخصم واثبات المذهب لمن يحتاج اليه وفي التاتارخانية
وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حمادا بن ابي حنيفة
رح كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رح

فقال له ابو حنيفة قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك
تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا
كان الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون
اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه
ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه
وعن ابي الليث الحافظ رح وهو كان بسمرقند
متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل
بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي ح رح قال
يكره الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة فاذا وقعت شبهة
وجب ازالتها لكن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع
نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى
اقول افادته فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه ويتعلمه الا الذكي
زكي متدين مجتهد ولا يخاف عليه الميل الى المذاهب
الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن
عباس رضي مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس
شعبة من السحر زاد ما زاد وفي الخلاصة وتعلم علم
النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به

لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين و
لو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس
ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر
الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض
فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء القدر
وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم
ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف
او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة
القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما
كان شرطا لاداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري
والامارات او يحصل العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فيجوز له
الاشتغال به واما انه يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب
فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى
ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يعم التكليف به
لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة
القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن الا بتعليم من
لم يعرف عند الله فلا يوجب الكل واما سائر علوم الفلسفة

فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات
ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله
والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي في
الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات
ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت
حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر و
النيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها
للاحتراز كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه و
لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي
الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة ان يتكلم متعلما مسترشدا
ويتكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا اذا تكلم
غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان
تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره وكذا
كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت
مشروعة قال رح وسمعت القاضي الامام يقول ان
اراد تخجيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع آخر وعندي لا يكفر
ويخشى عليه الكفر انتهى والآن ما في زماننا ان لا يناظر احد اراد

احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث**
في العلوم المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها
وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيها ووجه القيام بها
والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها
ومنها الطب **قال** في بستان العارفين يستحب للرجل ان
يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى
ولا يجب لان التداوي لا يجب **قال** في الخلاصة رجل استطلق
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات
لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل
وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض
لان فيه شفاء بيقين فاذا تركه كان متلفا لنفسه
ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
وقال في فصول العمادي **اعلم** ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم
الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب
المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة
ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب

والموهوم كالكي والرقية أما المقطوع فليس تركه من التوكل
بل تركه حرام عند خوف الموت وأما الموهوم فشرط
التوكل تركه إذ به وصف رسول الله المتوكلين و
ذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال
عليه السلام أريت الأمم بالموسم فرأيت أمتي قد
ملؤوا السهل والجبل فأعجبني كثرتهم وهيئاتهم فقيل
أرضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون
الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين
لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني
منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال
ادع الله أن يجعلني فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة
ووصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكي
والرقية والتطير وأقواها الكي ثم الرقية والطيرة آخر
درجاتها والاعتماد عليها والاتكال إليها غاية التعمق
في ملاحظة الأسباب وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة

المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله
ليس منافيا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس
محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون أفضل من فعله في
بعض الأحوال وفي بعض الأشخاص فهو على درجة بين
الدرجتين انتهى أقول مراده بالتوكل الحالة إذ أصله فرض
وهو أن يعتقد أن لا خالق ولا مؤثر في شيء إلا الله تعالى
فالشفاء ليس إلا منه وإنه جرت عادته تعالى على
ربط المسببات بالأسباب فالتشبث بالأسباب على هذا الاعتقاد
لا يناقض هذا التوكل مظنونة أو موهومة ولو لم يعتقد هذا بل
اعتقد الشفاء من الدواء في المظنون بل المتيقن مناقض
لهذا التوكل أيضا وأما الحال التوكل في الاعتماد والاتكال على الله
تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الأسباب فهذا مستحب
يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي و
الرقية وأمثالهما مستحب لا واجب قال في بستان العارفين
وأما الأخبار التي وردت في النهي فإنها منسوخة ألا
يرى ما روى جابر أن النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند
آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فأتوا

النبي عليه الصلوة والسلام فعرضوا عليه وقالوا انت نهيت
عن الرقية فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم ان
ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان الذي يرى العافية في الهوا
من نفسه واما اذا عرف ان العافية من التعويذ
والرقى وسببه لا باس به وقد جاءت الآثار في الاباحة الا
يرى ان النبي عليه الصلوة والسلام لما جرح يوم احد
داوى جرحه بعظم قد بلي وروى ان رجلا من الانصار
رمي في الاكحل بمشقص فامر النبي عم فكوي وروى ان
النبي عليه السلام كان يرقي بالمعوذتين والآثار في هذا اكثر
من ان تحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس على ظاهره
لانه من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم
في قطع السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعد النظر من
الموهوم يوهم الجواز كثير منه بل هو حرام اتفاقا في كونه
كذا ذكره قاضيخان وغيره فظهر ان الطب ليس بمرتبة مستحب
عنده وقال الغزالي رح في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ
السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية
او لم يوجد فخصلته اي فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة

فقال من جعل هذا بريء من الآفات خواجه

العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهو الافضل
من الاول الآيات وعلم آدم الاسماء كلها ثم
عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم
صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك
انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم
باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض
واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الا الله الآية
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم
تدرسون وقل رب زدني علما وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك
لآيات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع
الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الاخبار
وت عن كثير بن قيس انه قدم رجل من المدينة
على ابي الدرداء وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي فقال

حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال
لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا
يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة
لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له
من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل
العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء
ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما
ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الفقه
وافضل الدين الورع طس عن عبد الله ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم خير من [illegible]
طط عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين
النبيين الا درجة النبوة طب عن ثعلبة انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا

اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي
فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي
امامة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم
والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى
تشفع للناس صف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
النبي عليه الصلوة والسلام فضل العالم على العابد سبعون درجة
ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك
لان الشيطان يضع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى
عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قط عن هق
عن ابي هريرة رض عن النبي عم قال ما عبد الله بشيء افضل
من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان من
الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة
لان [illegible] الي من ان احيي ليلة القدر
وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة انه ذكر لرسول
الله عم رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها

[illegible]

والحيتان في البحر سيفتونها على معلم الناس الخير ع عن عثمان بن
عفان عن النبي عليه السلام انه قال يشفع يوم
القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء ط عن
معاوية انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله
من عباده العلماء بر عن معاذ انه قال رسول الله ع م
تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه
صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار
سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب
في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء و
الضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع
الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة تقتص آثارهم
ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة في
خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس
وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة

القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم
يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا
والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته
يعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال و
الحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه
الاشقياء ج عن ابي ذر انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا اباذر لان تغدو فتعلم آية من كتاب
الله تع خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان
تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك
من ان تصلي الف ركعة اقوال الفقهاء في الخلاصة
سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقهة هي افضل ام
درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتاب
اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل و ع
الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل
يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان
الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى
وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل

فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع
لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى
من ذلك انتهى وفي ايضا طلب العلم والفقه
والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولانه اعم نفعا لانه
نفع يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال
يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عفى الله تع
وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل
اذا كان لا يدخل النقصان في فرايضه وهو الصحيح لما قلنا و
صحة النية ان يطلب به وجه الله تع والدار الاخرة ولا
ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي
الخروج من الجهل ومنفعة للخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان
العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه
لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد رح
طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله
تع فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم
تعلمنا العلم لغير الله تع فابى العلم ان يكون الا الله تع والنظ

والنظر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا
اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على
الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل
الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد
والحكمة فيقسو قلبه والقلب القاسي بعيد من الله
تع انتهى فاذا كان اشتغال هذا الفقه ما حفظه بسائر
العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل
بالعبادة وامتنع عن التعلم فان كان الناس استغنوا
عنه بغيره لكي يفعل داود الطائي رح فانه تعلم العلم
من الحجاج رح ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس
ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان لا
التعليم افضل لانه نفعه اوفر فلا يكون به باس انتهى و
الحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لانه
خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان
الخروي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء وهو
فضلوا اخرج ديلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي عم
انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطى الثواب

وفي مسند البزار عن انس انه قال رسول الله عم اربعة من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وطول الامل والحرص على الدنيا انتهى
قال النسفي رح حياة العلم مذاكرة وذكره حيث فاذا صلح العلم مذاكرة انتهى

سبعين صديقا ثم قال في الخبيص اذا تعلم رجل ما
علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر
تعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته
اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالحرفة
والاجارة والوكالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها و
تسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما
دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء
فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق
افضل من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك بالجد و
المواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة الصوفية
المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل
بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال
فان العلم فرض وانه بالتعلم كما قال عم وانه مأخوذ من كتاب
الله تع وسنة رسول الله عم كما بيناه سابقا وان
الصحابة خير هذه الامة وافضلها فانهم اجتهدوا وا
واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم
الهمني ان هذا حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كشفوا

لو كشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون
خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل
احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد
والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية
والتوبة والتوكل والصبر والرضاء بالقضاء والشكر او
عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط
في كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن
فرايض الصلوة والوضوء والاستنجاء لتحير واضطرب
بل بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد ويظن ان الله تع في السماء
وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تع لا يريد القبايح و
المعاصي وبعضهم يعتقد انه موجب لفعله واكثرهم يصلون
بلا تعديل الاركان ولا تجويد قراءة ومع هذه القبايح يدعون
انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات
نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون باعجاب
عاملون لوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف
حسي لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات
بمقتضى الرياضة او اراءة الشيطان مكرا واستدراجا

من التقوى كي تغتر عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون
انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا قول
سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى
تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء
الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم
واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع
طريق الله تعالى وخصماء حبيبه عليه الصلوة والسلام الفصل
الثالث في التقوى وهو ثمانية انواع النوع الاول في
فضيلتها اعلم انه لما اردت ان اورد جميع الآيات
الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين
ووجدت حكم الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت
من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف لما اعتبر
فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية الآيات ان اكرمكم
عند الله اتقاكم • انما يتقبل الله من المتقين • ان اولياؤه
التوبة الا المتقون • والله ولي المتقين • ان الله يحب المتقين •
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى • واعلموا ان الله

الله مع المتقين • والعاقبة للتقوى والعاقبة لل
لمتقين • والآخرة عند ربك للمتقين • وان للمتقين
لحسن مآب • وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والارض اعدت للمتقين • تلك
الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا • وسيق الذين
اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها
وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها
خالدين الآية • ولدار الآخرة خير للذين اتقوا
افلا تعقلون • ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا
يتقون • وازلفت الجنة للمتقين • مثل الجنة التي وعد
سورة النحل المتقون • ولنعم دار المتقين • جنات عدن يدخلونها
تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي
الله المتقين • الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون
دخان سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون • ان المتقين
في مقام امين • في جنات وعيون • يلبسون من
سندس واستبرق متقابلين • كذلك وزوجناهم
بحور عين • يدعون فيها بكل فاكهة آمنين • لا يذوقون

فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم • فضلا
من ربك ذلك هو الفوز العظيم • ان المتقين في جنات
ونعيم • فاكهين بما آتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب
الجحيم • كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون • متكئين على
سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين • ان المتقين
في ظلال وعيون • وفواكه مما يشتهون • كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون • انا كذلك نجزي المحسنين • ان للمتقين
مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا •
لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا •
وتزودوا فان خير الزاد التقوى • واتقون يا اولي
الالباب • ولباس التقوى ذلك خير • اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى • ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب •
افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير •
ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون • هدى للمتقين
• وموعظة للمتقين • وذكرى للمتقين • يا ايها الناس
اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون • واذكروا
ما فيه لعلكم تتقون • ولكم في القصاص حيوة يا اولي

اي فوزا او موضع فوز حدائق واعنابا اي بساتين فيها انواع من الاشجار المثمرة بدل من مفازا بدل الاشتمال او بدل البعض من الكل وكواعب اي نساء فلكت ثديهن اترابا اي لدات وكاسا دهاقا اي ملآنا وفي الحوض اي ملآ لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا قرأ الكسائي بالتخفيف كذبا او مكاذبة ولا يكذب بعضهم بعضا جزاء من ربك بمقتضى وعده عطاء تفضلا منه اذ لا يجب عليه شيء وبدل من جزاء حسابا كافيا

الالباب لعلكم تتقون • يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون • كذلك
يبين الله للناس اياته لعلهم يتقون • وانذر به الذين
يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي
ولا شفيع لعلهم يتقون • ذلكم وصاكم به لعلكم
تتقون • اعدلوا هو اقرب للتقوى • وان تعفوا
اقرب للتقوى • ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من
عند الله خير • وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم
شيئا • بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم
هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة
مسومين • وان تصبروا وتتقوا فان ذلك
من عزم الامور • وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان
غفورا رحيما • ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا
لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم
• ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم
بما كانوا يكسبون • ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر

عنكم سيئاتكم ويغفر لكم • ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون • و
من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب • ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا •
ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له
اجرا • يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم • واتقوا الله لعلكم تفلحون • واتقوا
الله لعلكم تشكرون • واتقوا الله لعلكم ترحمون • و
تعاونوا على البر والتقوى • او امر بالتقوى • ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله • قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين • يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته • فاتقوا الله ما استطعتم
فيا من حصله من خصال الخير المخزون واثنى عليها في كتاب
الله تعالى من التقوى فتامل فيما كتبنا من الآيات
الكريمة كيف كان المتقي عند الله تعالى اكرم ومقبول
الطاعة ووليه وحبيبه وكيف كان الله تعالى له وليا ومنجيا
ومزكيا وناصرا وكيف كان له العاقبة والاخرة وحسن

وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة واورثت
وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كان التقوى
للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى الرئيس
الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت سببا
للخيرية وكيف خص لها كون كتاب الله هدى وموعظة
وذكرا وكيف جعلت غاية للعبادة والزهد والقصاص
والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل وكيف
كانت شرطا وسببا للتوبة ودفع الكيد والامداد
وانبات ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير
السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين
الحق والباطل والفوز والخروج من المضايق والرزق
من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح
العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها و
مدح الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون وجعل
مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر
الاستطاعة فيا ايها الطالب للآخرة والسالك
طريقها ان كنت صادقا في دعواك البتة

عليها وصرت عاشقا مشغوفا بها لجئت لا يسوقك
عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على
ذلك ولكن الله يختص من يشاء ويهدي من يشاء بيده
الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار حد عن ابي ذر
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال له انظر فانك
لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بتقوى
هق عن جابر انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان
ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي
ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد
الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت
قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب هق
طط عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم القيمة امر الله مناديا ينادي الا اني جعلت
نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان
تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم
ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون حم عن ابي ذر

ورضي ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ستة ايام اعقل
يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال
اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته فاذا
اسات فاحسن ولا تسالن احدا شيئا وان سقط
سوطك ولا تقبض امانة قش عن ابي سعيد
الخدري انه جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام
فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه
جماع كل خير مج عن ابي امامة عن النبي عليه السلام
انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا
من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته
وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته
في نفسها وماله طبري عن ابن عباس رضي الله
عنه انه قال اقبل نبي الله عليه السلام من غزاة او سرية
فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري
نفسك من الله فاني لا اغني عنك من الله شيئا
فقال لنسوته مثل ذلك لعترته ثم [illegible]
ما بنو هاشم باولى الناس بامتي ان المتقون ولا قريش

باولى الناس بامتي انا واولى الناس بامتي المتقون ولا
الانصار باولى الناس بامتي اني اولى الناس بامتي الم
انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد
فضل على احد فضل الا بالتقوى • والاحاديث في
هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى
من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد
التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي
الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وأمر قومك
يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين و
الفوز بالجنان من بين القرناء وانا لم انه هو البر
الرحيم والجواد الكريم **النوع الثاني في تفسيرها** هي في
اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها
وقي قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وتيا ونها واوا
كما في تقوى والفها للتانيث لقوله تع على تقوى من الله و
في الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب
عن مضرة الاخرة فلها مراتب بحسب الزيادة والنقصان
ادناها الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاها

واعلاها التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل
اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله
تع واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في لسان
الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة
النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك
فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر
فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا تستحق بها
العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حمل الكبائر
في الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد
سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب
الكبائر عند اهل السنة والجماعة وثبت تغايرهما بالاثار وعلى
التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر فقيل سبع وسبعون وسبعمائة
وغير ذلك وقد ورد فيما اخرجه ت وحسنه ه وك
وصححه عن عطية لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع
ما لا باس به حذرا مما به باس **يقول العبد** الضعيف
عصمه الله تع هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر لكنها
بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا باس به بل يرد و

بل باعتبار الاضافة الى فوقها وما تحتها فالزنا مثلا كبيرة وذا صغيرة بالنسبة الى ... العمد وقس ... ان كل ذنب صغيرة بالنظر الى ما فوقه وكبيرة ... الصغائر ...

ويقول كلية ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والا
فخفة ذلك الحرام لعموم ما الشبهة الحرام واما الحلال الخالص
عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان يتناوله لغة خرج
خ م عن النعمان بن بشير انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله
في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع على ما احقق وفرط
العباد في التقوى يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات
ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان
على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فيخرج ما عدا الشبهة القريبة
من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فيتعين لزوم اجتناب
كل حرام ومكروه تحريما في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم

والعلم عند الله تعالى **النوع الثالث** في مجاريهما اعلم ان
التقوى لا يحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي عنها و
اتيان المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور به مما يستحق به
العقوبة ولكن المبادر منها ومن الذنوب في اول السماع
الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات
مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من
اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات
مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين اولا والاول
في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن
وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية
حتى يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من ثمانية
اصناف **الصنف الاول** في منكرات القلب وآفاته
اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ
الحكم والاعضاء رعية وخدم له ولذا قال عليه الصلوة
والسلام الا وان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه
تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة
فلا بد من قسمين **القسم الاول** في تغيير الخلق

وبيان منشأه وتفصيل المذموم والممدوح وطريق
ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ
صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول [illegible]
الافعال النفسانية بسهولة من غير [illegible]
لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة وتختلف
الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشأه
قوى النفس وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك
فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب
من الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى
اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وجب
العثر او بعيد بها افعال يستقر الغير بها وتفريطه الغباوة و
وهي ملكة يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب
وهو حركة النفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة و
هي ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه
التهور وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم
عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم من
مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس

للنفس طلبا للملائم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر
المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها
[illegible] بها يتناول المشتهيات
مطلقا وتفريطها [illegible] وهو ملكة بها ينفر عن استيفاء
ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام
الاول الاخرين والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف
مطلقا والاوساط المشوب بها مرض فالستة
رذائل فكل خلق مذموم ناشئ منها منفردا او
مجتمعا لبعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة
حقايق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها
وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في النفس
بالتفتيش والتأمل واختبار من ينبهه على عيبه من اصدقائه
الصادق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه و
يذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم مرآته وتذكره للحق
طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب
وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها او الامراض
تعالج بالاضداد ولكن الصحة تحفظ بالانداد ومن التضعيف

بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم ازالته المخالفة
فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر ثم ارباب حالات التفريط
كالنذور والايمان والعهود وعلى التزام الاعمال التي في
حتى تخرج عن ما هو اسهل منها بالطيب والسهولة
واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا و
الثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى واما
الاول فمنه ما خرج صف عن ميمون بن مهران
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب
اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك ان
صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج طط عن
عائشة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشؤم سوء الخلق طط صف عن عائشة عن ٧
النبي عم ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه
لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طط
وق عن ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد
والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل و

والجاه وساير الحالية عن الغرض الفاسد فقبايح خلق
محمودة ما يشتق منها منفردة او مجتمعا بعضها او مجموعها
الملتبس بالعدالة حتى حصل له بسبب او طبع فليحفظه
بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واتباعه والا
سترسال في الملاهي والمزاح والمراء ويرض نفسه
لوظايف علمية وعملية فليتفكر جلالته ودوامه وصفاته
وحقارة الدنيا وزوالها وفنائها وباستماع ما ورد
في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء
الله تعالى ومن الاول قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول
النبي عم فيما خرجه طك عن انس رضي انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم
درجات الآخرة وشرف المنازل وانه لضعيف
العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك في جهنم
حم هق طك عن ابي هريرة انه قال عم بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق طب وعن انس انه قال عليه السلام
ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة طط عن ابي
هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار وعن
عن ابي هريرة انه قال عليه السلام يا ابا هريرة عليك
بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله
قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك
وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك
بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل فان التصوف
عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج عن كل
خلق دني والدخول في كل خلق سني القسم الثاني
في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها
تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين الاول
الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات
على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من
شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب
بجميع ما جاء به محمد عليه الصلوة والسلام من عند الله تعالى
والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط
وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشاك
خالي الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم

والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر
ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات
والتأمل في الآيات والدلائل ككفر العوام والجهل هو الثاني
من آفات القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون
عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به
يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجههم نحو كمالاتها
فيها وبيه علمه فيما سبق ثم جهله وما لا فلا وعلاجه
معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم والتعلم
وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يستتبع
حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة
القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط
الدليل او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول
التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد
لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح فيوجب
الشك والتوقف فيه كتوقف بعض المجتهدين في بعض
المسائل كالمثبت الثلاثية في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة
رح في اطفال المشركين ووقت الختان ونحو ذلك

وهو مركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول
مرض لازم قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه عالم ولما
لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على
فساده بقوة العناية الالهية والنوع الثاني الكفر جحودا
وعنادا وسببه الاستكبار ويسمى [illegible]
كفر فرعون وهامان لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما
عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما
عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها
كفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية وهو الثالث
من امراض القلب وهو مهلك القلوب ويسمى
جاها وشرفا وضده ت س عن كعب بن
مالك رض عن النبي عم قال ما ذئبان جائعان ارسلا
في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف
لدينه هق عن انس رض انه قال عم حسب امرئ
من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس
اليه بالاصابع في دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس

ابو منصور الديلمي

عباس انه قال عليه السلام حب الثناء من الناس
يعمي ويصم وسببه احدها التوسل بالجاه
ما حرم من مشتهيات النفس ومرادها وهو حرام
وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل الطعام المستحب
او المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة
اولا تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عن المحظور
كالريا والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب
قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان
النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها
التلذذ به لنفسه وطبعه لكماله وهو الحب المالي للتنعم
والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم
لكون صاحبه مقصور الهمة على مراعات الخلق وخوف
تادية الى المراآت لا جاه والنفاق باظهار ما ليس
فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس و
الخديعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس
بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة

والثاني علم ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور
الخسيسة المباحة لما روي ان بعض الملوك قصد
بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما
وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر
اليه الملك سقط من عينه وانصرف
فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق
في قطع الجاه الاعتزال عن الناس على موضع الخمول واما
الجاه بلا حب له ولا فرح عليه للذة العاجلة فليس
بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الرا
شدين والسبب الثالث للطمع الجودي خوف الذم
والتعيير للطمع الى طالب وهو الرابع من منكرات القلب
والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا
وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين في الاول عدم
التوسل والثالث التام بشعور النقصان وعدم ملك
القلوب والخشية فيهما وعلاجه ان تحضر قلبك ان
الذام ان كان صادقا فقد عرفك او ذكرك وتهاني
على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته

في ازالته فهو بقية ثواب الفرح والحب والثناء والملامة
لمعطيها وكوارا دقدحي وطعني اذ نبهه لا تؤثر فيهما
ولا تجزع بهما من ان تتضع لك بل تنزه لصبر ورة دفعه لمرة او
غيبة فلو منهم بالك ببعض حسناته او منقذ لك عن
بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فازيح الالم وان لم يمكن
زواله فحصل النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني و
افترف وحصل النعمة الثانية اكثر واعظم من الاولى
فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب
الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث
في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف
المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها ملك قلب المادح
وبسببه لملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج
الثاني والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان اخرويا
فالعلم والعمل فقط وخيرتهما ونفعهما موقوفة
على استجماع الشرائط كالاخلاص في العمل وعدم الاحباط
بالكلام الموت والا فينقلبان شرا ووزرا فيوجبان
الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة

لان النفس الامارة بالسوء وشياطين الانس والجن
صارفة عنها فيتبعها الخشية والوجل اولا واقترن
بهما والامن عند سالك طريق الآخرة فلذا قال تع
انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله تع والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم
وجلة بالذين يعملون الصالحات وسيجيء من المدح في آفات
اللسان ان شاء الله **والنوع الثالث** كفر حكمي وهو
ما جعل الشارع امارة التكذيب كالاستخفاف بما يجب
تعظيمه من الله تع وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر وما
فيه والشريعة وعلومها والرضا بالكفر نفسه مطلقا
وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض و
التكلم بما يوجب ذلك طائعا من غير سبق اللسان عالما بانه
كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا البعض ولو
هزلا ومن الحاجة بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه
فانه يكفر به عند الله تع ايضا فلا ينفعه اعتقاد الحق و
قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر العجيب
وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء

والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة
للغفلة والشره على الكلام والمكابرة وعدم حفظ
اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين و
علاجه ان تعرف اولا آفات الكفر بعد الايمان
من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل
دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات
بدون التوبة وثانيا آفات اللسان مما سيجيء
ان شاء الله تع ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ
اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء ونحو
ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع لله تع ان
يحفظه في الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه **حم طب** قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا
هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له
من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب
النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك
ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه

وخرج يع من حديث خديجة وزاد ويقول كل يوم
ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنة
والعذاب المؤبد في النيران وسبب الايمان التفكر والتأمل
في الآيات الدالة على وجود البارى تع واتصافه باوصاف
الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة
محمد عليه الصلوة والسلام وتيقن التأبيد في النار
ان مات على الكفر والانكار ورجاء وصول الجنة دار القرار
وفائدة العظمى النجاة من التأبيد المذكور والفوز بالوصول
الى نور رزقنا والمتابعة الكريم الغفور ۰ والسادس
اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد
على العقل والاعجاب بالرأى والتقليد فاما اتباع
الهوى فهو السابع من آفات القلب قال الله تع
فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ۰ ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله ۰ واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى ۰ ارأيت
من اتخذ الهه هواه ۰ واتبع هواه فمثله كمثل
الكلب ۰ واتبع هواه وكان امره فرطا ۰ بل اتبع

بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ۰ ومن اضل ممن اتبع
هواه ۰ وخرج ز عن انس عن النبي عليه السلام
انه قال في آخر حديث طويل واما المهلكات فشح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج دنيا
عن علي انه قال عم ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان
اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل
بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا
وخرج ت عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله فالهوى مصدر هويه يهواه من باب
علم اى احبه واشتهاه والنفس بالطبع مائلة
الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي
ويهلك لا محالة واما في المباحات فقط واما فيها
فبعد لونه صبغة البهيمة وركونه الى الدنيا الدنية وشغله
شاغلا عن الطاعة وزاد الآخرة مفض الى المحظور
وجار الى الشرور ۰ وموقع الى الفجور ۰ وحمى

للحرام • ومأوى للآثام والآثام • وصاحب خسيس
ودني لئيم رذيل • بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع
وعبد ذليل • واشد وانواع الهوان من الهوى
مسروقة • ففي نفع كل هوى صريع هوان و
مقابله المجاهدة وهي فطم النفس عن المألوفات • و
حملها على خلاف هواها في عموم الاوقات • فهي بضاعة
العباد • ورأس مال الزهاد • ومدار صلاح النفوس
وتذليلها • وملاك تقوية الارواح وتصفيتها •••
فعليك ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن الهوى
وحملها على المجاهدة ان شئت من الله الهدى قال
الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال
ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين •
ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاكثار
عليه اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي
الى الغلو والافراط وقد مر في بحث الاقتصاد انه منهي عنه
ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم المداومة
المذموم جدا في العبادة ولذا قال عم يا ايها الناس خذوا

خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا
وان احب الاعمال الى الله ادومها وان قل خ م
عن عائشة وفي رواية م خذوا من العمل ما تطيقون
فو الله لا يسأم الله حتى تسأموا و عن علي انه قال
روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت و عن
ابي الدرداء انه قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون
عونا لي على الحق فلا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات
المباحات استراحة من التعب وتحرزا عن الملالة
وتحريكا للنشاط على العبادة ولذا قال الامام حجة
الاسلام لو سكن نشاط وضعف رغبة وعلم
ان الترفه بالنوم او الحديث والمزاح في ساعة
يرد نشاط فذلك افضل له من الصلوة مع
الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض
والعجب يجيء ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو
الثامن من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد
حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في
العقايد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريقة

الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض
والآيات فيه ومن ذم المقلدين في الاعتقاد
كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد
آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا **واما** التقليد في
الاعمال فجائز لمن كان غير مجتهد ولكن لما انقطع
الاجتهاد منذ زمان طويل الخير طريق معرفة مذهب
المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء
مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه والاخبار عن
موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب و
لا بقول كل من تزيا بزي العلماء **ومقابل** اعتقاد
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك
بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك
الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال و
تقليد بصاحبه ولو مع اثم **والتاسع** الرياء وفيه
سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه
هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلامه
احدا من الناس من غير اكراه ملجئ والباعث عليه

على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب
الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق
وتتميم الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كانك
تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها
في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا
والاول لتسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول ان
لم يقارنه ارادة نفع الآخرة فرياء محض وان قارنته
فرياء مخلط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة
والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق و
نفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة
او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى
عمل الآخرة اولا والاول من الخالق في ليس
برياء كورود صلوة الاستسقاء والاستخارة
والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام
الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من
النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء
المبحث الثاني في ما به الرياء وهو خمسة الاول

البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل
وكثرة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة
واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن
في الدين وذبول الشفتين وضعف الصوت
ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع و
حلق الشارب واطراق الرأس والهدوء في الحركة ونحو
ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء
اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة
البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشمير
لا قريب من نصف الساق وتغليظ الثياب والمرقع
والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة وليعرف اليه
الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة و
الوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم
التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع وكسر
النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا
نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس
رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول

القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء و
عند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته اي احتقره
اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم
زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية
مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها ثياب
الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا
لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا
السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا
لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان
يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين و
الصلاح والزهد ورياء اهل الدين بالثياب النفيسة
والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم
الثياب الخشنة ولا يخرجون بها والثالث القول كالوعظ
والنطق بالحكمة والاخبار والاثار واظهار القراءة للعلم
ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك
الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد
الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف

على مفارقة الناس لكمواصح وترقيق الصوت
لقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف
واوتي حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ
وذكر ما فعله والرد على من يروي الحديث ببيان
خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث
والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر
للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك وريا
اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة
والفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع
والسجود وتعديل الاركان واطراق الراس
وترك الالتفات واظهار الهدو والسكون وتسوية
القدمين واليدين في محضر الناس دون الخلو وقس
عليها سائر العبادات وريا اهل الدنيا بالتبختر و
الاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه و
الخامس الاصحاب والزائرين كمن يتفرح بكثرتهم ويفتخرهم
حلقة عند ذهابه الى الحجة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب
وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة وريا اهل

اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم
كثيرة المبحث الثالث في حكم الرياء وهو الحرمة واستحقاق
العقوبة اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح
او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اغراضا
من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل نوع
الرياء امثلة الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر
بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباب وكمن يمشي
فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه من
اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من
اذا سمع هذا استحيى ان يخالف مشيته في الخلوة
مشيته بمرئى من الناس فيكلف نفسه المشية
الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس لم يفتقر الى
التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به
رياؤه فانه انما حسن مشيته في خلوته ليكون كذلك
في الملا لا لخوف من الله تع وكذلك حتى يستحيى لا
او يحضر مجلس المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين
الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء

ويقول ما اعظم غفلة الآدمي عن نفسه والله
لا يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يغفل
عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين
التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون
او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل
ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل
شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او
عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس
انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا
او تعريضا بانه متعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول
افطرت تطييبا لقلب فلان ثم قد لا يذكر ذلك متصلا
بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء لكنه يصبر ثم يذكر عذره
في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان
شديد الرغبة في ان يأكل الانسان من طعامه وقد الح
اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول
ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن لو صمت
يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص

واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فانه لم يكن له
رغبة في الصوم فقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد
ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله فيكون ملبسا
وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك
فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره
به فيظهر ولمن يرائي باظهار الشجاعة وحسن
التدبير للامارة والوزارة ونحوها واما الثاني
فلمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع
اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او
الاوقاف او مال الايتام او يودع الودائع
فياخذها ويجحدها ولمن يظهر زي التصوف
وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ
والتذكير ليحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور ولمن يحضر
مجلس العلم وحلق الذكر بملاحظة النسوان و
الصبيان ولمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة
والضبط ليحصل ولاية ووصاية ونحوهما فيتمكن من المحرمات
المشتهيات واما الثالث فلمن يرائي بعبادته

ليبذل له الاموال ويرغب نكاحه [illegible]
في خدمته وحاجته الناس ولمن يخفف الصد[illegible]
ويترك التعديل والآداب في الخلوة ويطيلها [illegible]
يراعي التعديل والآداب في الصلاة فرارا عن ايذاء
الناس بمذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا
من الله تعالى ولمن يصلي او يقرا او يهلل لاخذ المال ولا
التلذذ به فكالمثال الاخير للثاني ليحصل المشتهيات
من المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث
اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم
وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم
منه علما نافعا وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه
قلب ابويه فيكون بارا لهما ولمن يرائي عند الاغنياء
لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند
الامراء والوزراء والقضاة وغيرهم لينال منهم جاها و
منصبا يتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم
او يستعين به قوة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولمن
يعطى له دراهم مسماة يعينها الواقف

[illegible] جزءا من كلام الله تعالى كل
[illegible]م او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي
على النبي عليه الصلوة والسلام ويعطي ثوابه للمعطي او
لاحد ابويه فيفعل ذلك المسلمين تلك العبادات
طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال
له وان ثوابه يصل الامر وانه في طاعة ولمن يصلي
او يهلل في الصلاة بمجرد ارادة الناس ليقتدوا
ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم
ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا الايثار رياء بخلاف
ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا اصل الفعل
فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الوغا
باظهار الشجاعة ونحوها ليصير له ولاية لتنفيذ احكام
الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات

المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته **اعلم ان**
الرياء قد يكون جليا الا انه قد يكون الخفي من دبيب
النملة فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يسر سرور
باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ

اعتقاد غيره به او اطاعتهم له في مرادهم و محبتهم
للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله في وتطهره
لصيت ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل
نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم و
قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك
يفعل به في الآخرة لما جاء في الخبر فان السرور بما جد
بهذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس
فليكن على بصيرة ومنها انما يحب ان يعرفه الناس ويثنوا
عليه وانما ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في
البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان فانه فقير
فيه مقصر يشغل على قلبه ووجد لذلك استبعادا
كان لنفسه تقاضى الاحترام على التخفي اقتضاها ولو لم يكن
سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك
ومنها ان يكون وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق
ليكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومنها ادركت
النفس تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة

او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يجاريه الملاحظة والا
الاستدلال السابقات وقليل ما هم فليكن على حذر
من التلبيس فان الشافعي يعبر لا يخفى عليه قليل ولا كثير
ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير ويكبر عند اقبال
الغني زيادة بهزة في نفسه للكرامة الا اذا كان في الغني زيادة
علم او صداقة سابقة او نحوها مما كان استروائه
لمشاهدة الاغنياء اكثر بدونه ما ذكر فهو مرائي ومن
العلامات ما يختص بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من
هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له
قبولا ساءه وحسده نعم لا بأس بالغبطة ومنها
ان الاكابر اذا حضروا في مجلسه تغير كلامه عما كان
عليه تقشفا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق
باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة
والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس
فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة [illegible]
المبحث الخامس في احكام الرياء **اعلم** ان الرياء يبطل الرياء
لا جرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به

لا المنع عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا
فمستحب لما بينا في حب الرياسة وأما الرياء بالعبادة
فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة لم يصح الفرض عند
الناس ولا يصح في الخلوة فلم يخرج عنه البعض قال في التاتار
خانية عن الينابيع قال ابراهيم بن يوسف رح لو صلى
رياء فلا اجر له فعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وثمة قال
بلكون الفقيه ابو الليث رح ذكره في تنبيه الغافلين
واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك
الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه
الطاعة لكن يراه الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر
الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا
لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم صرفه
لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكونه فعلى وصورة
استهزاء واستهزاء بالله تعالى بخلاف ما لولاه قصده في
عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى
ولم يرد ارادة الناس واستماعهم فانه حلال لا رياء كما
سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهزاء نعم لولا

لولاه مقصودا منها الحظ العاجل فريا لا يجتنب لانه
جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها
الشرع لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع وعكس
المشروع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق فان
الشرع ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له
من نصيب واما تأثيره في الطاعة فالمغلوب
ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض
يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة ثبت
انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات و
لكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله عنه وهذا حديث
مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة
التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة به حقيقة او حكما
والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث
النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعثة عن
المساوي والمغلوب والمتصلة عن الابعاد ونحوه فان
من اراد من نية صلوة الظهر عشرا ونحوها فاتم وان جن
الصلاح والاستثناء عن الحج وغيرها وايضا فانه لا يجوز تجديد

مما ذكر تلك الارادة وكذا بعد الشروع واو حكما
ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم
بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين
والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند
الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من آفات
القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم بلا استثناء
ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة
وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب
بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال
بها عن الآخرة فلا يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها
خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما ثم منهم من يأمل
لغاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم
الى اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من ادخر لغاية
سنة لعياله لا يلايم ولا يخرج من التوكل لما روى ان النبي
عليه السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال
بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في النفع وان ج
لكن الاصح انه ما زاد قوت شهر يعتبر في النفع

واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وانه
ان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مراده التوكل الكامل
النفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا في فضل العلم واما
ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح
لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب
له ت عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول
الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن
عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء
عمله حم ت حق عن جابر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من
السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة
حب عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في
الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن
خالد انه آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين
فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقالوا

دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته
وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد
عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب
الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والا
غترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما
حب الدنيا فسيجئ ان شاء الله تعالى واما البواقي فالحكم
فالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على
غفلة وان الصحة والشباب لا ينجيه بل موت
الشباب اكثر من موت الشيوخ كما انه موت الصبيان
اكثر من موتها وكم من صحيح يموت ويبقى المريض
بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد
في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت
دنيا عن انس انه قال عليه السلام اكثروا من ذكر
الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا مج عن
البراء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني

لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار ان النبي عليه السلام
قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى حب عن
ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر
هاذم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق
الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طص
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتيت النبي عليه الصلوة و
السلام عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال
يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس فقال اكثرهم
ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس
ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل
دنيا حق عن ام المنذر انه اطلع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون
من الله قالوا وما ذلك يا رسول الله قال تجمعون ما لا
تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون
دنيا طب نعم حق عن ابي سعيد انه اشترى اسامة
بن زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر
فسمعت رسول الله ص م يقول الا تعجبون من اسامة

المنتهى بهما ستشهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي
بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان
حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه
حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها
حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون
فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون
لآت وما انتم بمعجزين **وعن** الحسن قال عم كلكم
يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل
واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله حق الحياء
فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والاغلب حرام
ولكنه مذموم جدا وهو ان كان لتكثير الطاعات السابغة ولا يستلزم
الطمع المذموم وهو ارادة الحرام المتلذذ او الشيء المخاطر عن
النوافل والمباحات بالحلم وهو لمداوي عشرة من آفات
القلب **حديث** عن سعد بن ابي وقاص جاء رجل الى النبي
عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في
ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاة
مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام

حرام وطمع المخاطر للحرام حرام ولكنه مذموم جدا وافتح الطمع
الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة
والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض
وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تامن
فيه للخطر عن النوافل والمباحات فانه كان فيه
صلاحك يترك والا منعك قال الله تعالى حكاية
وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله
سيئات ما مكروا وانظر كيف عقب التفويض بالوقاية
وهو مقام شريف يدل على حسن العقل ايضا

المبحث السادس

في امور مترددة بين الرياء والا
خلاص او الحيادية خلق كلا الجانبين تلبيس فنقدم
مقدمة في ذريع الشيطان وحيله ليشتد اليها الحاجة في
التصوف في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله
التوفيق المذهب المختار في الجمع بين الكشف او ه
والمكاشفة فنسعفه بالتفتيح او لا من شره لما امر التحرز
به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه
ليصرفه ثم نشتغل بدعوته ونتفهم كلماته ورد

ولا تشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما
اقبلت عليه ولع بك ونبح وان اعرضت سكت فان لم
يسكت بالتغلب علينا لعلمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى
صدق مجاهدتنا وقوتنا لئن ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع
قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من
الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا
قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان
او خير من غيره فعلينا المجاهدة والقهر والدوام على ذكر
الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده
فلابد اولا من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها
من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى في قلب العبد يبعثه
على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له خاطر
فقط وعلامته كونه قويا مصمما وفي الاصول والاعمال
الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكرمها
فتسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم

زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة
فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل
الصنع على ابن آدم جاثم على اذنه قلبه اليمنى فيقال له الملهم
ودعوته الالهام ولا تكون الا الى الخير وعلامته كونه
مترددا او في الفروع والاعمال الظاهرة بلا سبق طاعة او
معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوة
يقال لها النفس ودعوتها هوس ولا يكون الا الى الشر
وعلامته كونه مصمما راسخا على حاله وانه لا تضعف ولا تقل
بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على ابن آدم جاثم
على اذنه قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس و
دعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا او مضطربا
بلا سبق ذنب في الاكثر وان تقل وليضعف بذكر الله تعالى ويكون
شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مغشوشا ليمنعه عن الخير
او لجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع
نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن
لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة حس عن
ابن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال في القلب

لمة ان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق
ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق
ونهي عن الخير ديتا عن انس انه عم قال ان الشيطان
واضع خرطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله تع خنس
وان نسي الله تع التقم قلبه واما علامة خاطر الشر
مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتها اربعة
موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق
جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه
على عالم من علماء الآخرة او مرشد كامل ان وجد فانه
قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين
فان كانوا فعلوا امثاله او هم فخير وان بالعالمين فشر
والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه
نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تع فخير وان مالت
اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تع فشر اذ من
النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل
الشيطان ومخادعاته في الطاعة ففي سبعة اوجه
اولها انه ينهاه عنها فان عصمه الله تع رده بانه قال اني

لغني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا
الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يامره بالتسويف
فان عصمه الله رده بان قال ليس اجلي بيدي حتى اني
ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فانه
لكل يوم عمل ثم يامره بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ لكذا وكذا
فان عصمه الله تع رده بان قال قليل العمل مع التمام خير
من كثيره مع النقصان ثم يامره باتمام العمل مع المراياة
فان عصمه الله تع رده بان قال الناس لا يقدرون
على نفع وضر افلا يكفي رؤية الله النافع الضار
ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك
تتنبه لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تع رده بان
قال المنة على الله تع في ذلك دوني فهو الذي خصني
بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما
كان له قيمة في جنب نعم الله وجنب معصيتي له ثم يقول
اجتهد انت في السر فان الله تع سيظهره ويجعلك
شهيرا خطيرا بين الناس واراد بذلك جرياه الى الرياء
الخفي فان عصمه الله رده بان قال انما انا عبد الله تع

وهو سبحانه ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني
خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهرني
للناس او لم يظهره فلبس بابه ايام شيخ ثم يقول آخرا
لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا
لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك
العمل فتفني لجهد وتترك راحتك وتغر نفسك فان علم الشيخ
رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده و
الرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولا
ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة
الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي
على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني على انني
ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص
فكيف وقد وعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات
بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة
ويدخل الجنة لوعده الصادق وبه قال تعالى وقالوا الحمد لله الذي
صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته
في الدنيا والآخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث

كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد جعل
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون فيجعل المتقين
كالفجار فانه لم يزل بهذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة
ويجيبه بان الاعمال ايضا مقدرة فلا تقدر على مخالفة تقدير
الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والعقد اليها
حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن
مجبورون على العمل والترك فما يفيد القيل والقال فيقال
ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق
لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة
للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي وليس
لها وجود في الخارج حتى تحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق
ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها
خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال
العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره
وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر
كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده
وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد

وهل يكون له ان يقول لربه فعلت ما فعلت لعلمك
وارادتك وكتبك اياه فان علمه تعلق باختياره و
ارادته لا لاجل علمه به وارادته وكتبه فلا يتصور
فيه الجبر فلذا قيل لكن عين عقيدة فقهاء
من الشارحين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه
الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واما قول الاشعري القائل
بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا
بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار
في الذوات بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا
مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا يخلص
من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول
السلف اذ لا فرق بينه وبين المحض في الحقيقة
فان الفرق في وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم
ان يكون الاختيار اختيارا فيه وراء ونفسه منقوض
باختيار النفي فجوابه وحله ان المختار ان كان
مقصودا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه

سابق عليه بالضرورة واما اذا كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون
اختيار المقصود اختيار النفي ضمنا والتزاما كما
يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين
في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق
الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد انه يتعلق الارادة
لا بد له من مرجح فانه كان خارجا يلزم الايجاب وان كان من
نفس المريد ينتقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالا
ضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب
فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود
فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان
الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل
او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا في ايامه
فاذا رآهم انبعث نشاط الموافقة حتى يزيد على
معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم
اهله تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم فربما يظن
انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس
كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فانه كان نشاط

لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على التهجد
واعرضوا عن النوم والاكل او انزعاج العوائق والاشغال
الى غيبته مثل تمكنه على فراش وثير وتمكنه من
التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه
او الاشتغال باولاده وحساب معاملته او
مفارقة النوم لاستنكاره الموضع او بسبب
آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما غلبه النوم
وقد ييسر عليه الصوم في منزله ومعه اطائب
الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق
عليه في هذه وامثالها البصيرة ربما غلبه الموافقة و
العمل والشيطان عند ذلك ربما يمنع عن العمل ويقول
لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان
نشاطه طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم
اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم
بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط
من اعينهم فيريد ان تحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك
قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي

لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده
لانه يصير الداعي طلب محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط
منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة
الفارقة بينهما ان يعرض على النفس انها لو رأت
هؤلاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه من وراء
حجاب هل كانت تسمح بالصلوة والصوم فان كانت
يوافقهم او لا تسمح وتتعلل بعدم اطلاعهم عليها فرياء
لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة
عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه
وقد يكون للمراءاة فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة
السابقة وامثالها فان كان الديني فامضه والا فاحذر
ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه
قد يكون رغبة الاقتداء فلتكن افضل من الاخفاء عن
ابن عمر ان النبي عليه الصلوة والسلام قال عمل السر
افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء
وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء و
للابليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان

اشتغل عليه فعليك الاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة
الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مؤكدة مثل الجماعة ومن ذلك
التحدث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار
نفس الاعمال اذ تتطرق اليه الرياء بما فعله من الطاعات
لم يؤثر في الف والعبادة الماضية بل يكون كانه معصية
جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها
افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء
فالاظهار افضل وقس على هذا امثالها ومن مكايد
الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة
الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفا
من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته
السابقة دليل على الاخلاص لمجرد وقوع خاطرة الرياء
في القلب بلا اختيار وقبول ليس بقادح ولا رياء و
لا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان
وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا
دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب
الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا

خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء
الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان يتركه
لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم و
سقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وفي غير
الغرض المعصية انما تحصل في ترك المباحات لا
المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك و
الطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة
لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء
الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعده
عيبا ونقصانا وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الا
غلب ان تركه ناش من الرياء وفيه كذب ونفاق
فنعوذ بالله منها وقد يتردد بين الشك
الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صدقة
او قرضا ولا يستحي بل عن اقرانه الا انه يستحي من ذي
ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يعطيه
رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح
فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم

او يستحي الا ان يوجد حاجة ملائقة فيباح او يعطي لمجرد
الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك
ويحمدك وينتشر اسمك بالسخاء او يستحي لا يذمك
وينسبك الى البخل او لهيجانه باعث الاخلاص ان الصدقة بواحد
والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور
على قلب صديق وقد تجتمع هذه الثلث او اثنان وحكم الشاوي
والطرفين قد بينا ومنها ترك الذنوب الجالبة فانه قد
يكون للتقي وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون
للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم
الجرم او لئلا يصغر عنه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن
ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يغتم بسببه او لئلا يؤذيه
الناس فيعصون به وعلامته انه يكره ذمهم لغيره ايضا او
لئلا يتأذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان
فتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم الرياء ما لا يجوز نعم كمال
الصدق ان يزول عن رؤية الخلوة فيستوى عنده ذامه وما
دحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون
وذلك قليل جدا او لئلا يشتغل قلبه الفارغ بذمهم

بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس
قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان
كان وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتفتضح حم عن ابي
هريرة كل امتي معافا الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله
تعالى فيخاف انه يهتك ستره في العقبى م عن ابي
هريرة مرفوعا ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر
عليه في الآخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف
من الله وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله
جائز وليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر
الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومنه
المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة فيرى
واحدا من الكبراء فيغير الى الهينة او يضحك فيرجع الى
الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من
القبائح والذنوب وهو فيهما محمود وهو من الناس
مستحي واما الحياء من المندوبات والسنن والوا
جبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وفتورا
كما يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

او يمنع الا ان يوجد حاجة مثل التقريب فيباح او يعطي لمجرد
الحيا او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك
ويحمدك ويشتهر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك
وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة بواحد
والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور
على قلب صديقه وقد يجمع هذه الثلث او اثنان وحكم التساوي
والطرفين قد بينا ومنه ذكر الذنوب الخالية فانه قد
قد يكون للقنع وعلامته ذكرها في الخلوة ايضا وقد يكون
للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم
اثمه او لئلا يستخف به فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن
ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يغضب بشر او لئلا يذمه
الناس فيغضون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او
لئلا يتأذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقص
فتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم الميل الى ما لا يجوز ومنهم من
الصدق في انه يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه وما
مادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون
وذلك قليل جدا او لئلا يشتغل قلبه الفارغ بذمهم

ذم الناس

بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس
قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان
كان وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتنتهك خ م عن ابي
هريرة كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله
تع فيخاف انه يهتك ستره في العقبى م عن ابي
هريرة مرفوعا ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر
عليه في الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف
من الله وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله
جائز وليس برياء وحكم المتردد معلوم مما سبق وستر
الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن
المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة فيرى
واحدا من الكبراء فيعود الى الهدو او يضحك فيرجع الى
الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من
القبائح والذنوب وهو فيهما محمود وهو من الناس
مستحب واما الحياء من المندوبات والسنن والو
اجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وفتورا
كما يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والامامة والاذان ونحوها فالمؤمن يؤثر الحياء من الله تع
على الحياء من الناس **المبحث السابع** في علاج الرياء وذلك
يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة
اسباب ضده وفوائده واما اسباب الرياء فقد علم مما سبق
انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه
ولا يذمونه امتثالا له او للتوسل به الى غيره والطمع
لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل وامتا
غوائله فقد قال الله تع ولا يشرك بعبادة ربه
احدا واخرج **عل** عن ابن مسعود انه عم قال من
احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين
يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك
وتعالى **حم** عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما
الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل
اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون
في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء **دينا** عن جبلة
اليحصبي عن النبي عم انه قال ان المرائي ينادى يوم

يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل
عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن
كنت تعمل له **ز** عن الضحاك انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تع تبارك يقول انا خير شريك فمن
اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس
اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتع لا يقبل من الاعمال
الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم وليس
منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم و
ليس لله فيها شيء والآيات والاحاديث في ذم
الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية
للمسلم العاقل بل العقل يهتدي اليه بقليل التفات اذ
معنى الرياء جعل عبادة الله الموضوعة للتقرب اليه
وسيلة الى غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس
المشروع وتلبيس باعلام الناس انه غرضه بالعبادة
تعظيم الله تع والقربة اليه مع انه ليس كذلك بل غرضه
بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا انه لمقتوه
والحجر ودوا الله تع عالم به فهو بالمقت اولى وفيه

استهانة بالله تعالى والعبادة نعوذ بالله تعالى منهما واتفق علماء اربا ب
صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف
في التحريم فلهذا احرم كله وان تفاوت انحاء ووجوه غلظة
التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب
الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما سبب الا
خلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول
كل عمل عليه وفوائده معرفة قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص
حب حلم عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده
لا شريك له واقام الصلوة وآتى الزكوة
فارقها والله تعالى عنه راض حلم عن معاذ بن
جبل انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله تعالى اوصني
قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل حق عن ثوبان
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي
عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء عن النبي

عنه انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه
الله تعالى اسعد عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما
ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة
وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع
والعين مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه
واعيا فائدة الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل و
النجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد هذا فعلاج الرياء على
ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك
بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا و
اللذة العاجلة وترجيحها على الآخرة وهذا غاية الحماقة
ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال
والآخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون
على نفع ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع
بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره الذي ليس بكاف
عنده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص
المذكورتين والعلاج الثاني اخفاء العمل واغلاق الباب

الا ما لزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء
في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك
في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه
خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان
تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء
وهي ثلث مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجائه ثم الرغبة
في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له
والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما
الاول فبان تقول ما لك وللخلق علموا او لم
يعلموا الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في
علم غيره واما الثاني فتذكر آفات الرياء وتعرضه
لمقت الله فتثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعوا
الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع
اقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور آفات الرياء
المعرفة والكراهة والاباء وقد يشرع العبد في العبادة
على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله ولا يحضره
واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب الحمد و

٢٥

لحب الحمد وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عنه
آفات الرياء ومعرفتها فلم يظهر الكراهة لانها ثمرة المعرفة
وقوتها بتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه
لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهة لشدة شهوة
فيغلب هواه عقله ولا يقدر على تركه لذة الحال فيتلذذ
بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن التفكر في
ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحفظ كلام
لا يدعو الى فعله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر
عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي
الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر المعرفة والكراهة
معا ولكن لا يحصل الا بان يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون
الكراهة ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة
وهذا ايضا لا ينتفع بكراهته اذ الغرض منها صرفه من
الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا
اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء ومجرد خطور
الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضره
اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس

في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع
عن الميل الى الشهوات ولا النزع اليها وانما غايته
ان يقابل شهوته بكراهته واباءه وعدم اجابة
استيفائها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو
الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يحدث
به ولا يظهر الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير
به في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا انه يدخله
من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا
ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في
ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص
حتى يتم به عمله الا يقع حتى يوجد النشاط اذ هو العزم المصمم
الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع
في اليقين ومضت لحظة يطرأ فيها الغفلة والنسيان في
جاء الخوف من شائبة خفية من رياء او عجب واما اولوية
غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال
المشايخ فيها فقال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه
استيقن انه دخل باخلاص وشك في زواله فهو

قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فيزداد لذلك تعظيم
لذته في المناجاة والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك
جبر بان يكون خاطرا بباله ان كان قد سبق منه وهو
غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف كما
نقل عن رابعة رح حين قيل لها بم ترتجين انها قالت
بيأسي من جميع عملي والذي عندي اختلاف ذلك
باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن فيه
بقية من آثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي
لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساواة
والعلم عند الله تعالى الثاني عشر من آفات القلب الكبر وفيه
ست مباحث المبحث الاول في تفسير الكبر وحقيقته
ومناسبها وحكمها الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية
النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب
والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده الضعة وهو
الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة
من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا
بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف

التملق به بخلاف التكبر والتكبر حرام الا مع المتكبر فانه مقدور وفيه
انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة وعن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى
فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند
الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى
وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله
ليعطيه الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى وفي
التكبر بالمرايات باسباب الزينة ونحوه التكبر فانه ليس بحرام
وان كان مذموما وقد مر وسيجيء ان شاء الله تعالى
واظهار الضعة بما دونه مرتبة قليلا تواضع محمود وان كثيرا
فتملق مذموم الا في طلب العلم عد لـ عن معاذ وابي امامة
مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي
تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان
يتملق الاستاذ وشركائه ليستفيد منهم انتهى
وان الشرف فتملق حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر من
آفات القلب كالقيام اذا دخل عليه الاشراف فيتخلى
مجلسه والجلوس فيه ثم تقدم وسوى له نعله وغير ذلك

كالباب او الدار خلفه فهذا تجسس وتذلل وانما تواضعه
له بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوة
والسعي في حاجته وان لا يرى لنفسه خيرا منه و
لا تحقيره ولا استصغاره ومنه السؤال لمن له قوت
يومه لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى في آفات اللسان
ومنه السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس
والختان ولمن يريد اتخاذ ختنه او نحوه قيل فيه نزل
قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى
الضيافة ووقت الاكل بلا دعوة وعن عبد الله بن عمر انه
قال عليه الصلوة والسلام من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا ومنه الاختلاف الى الظلمة والامراء والعمال
والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود
والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقاة والسلام ورده
والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه
مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ
الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن

والحلق والرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة
واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط فُتات الخبز
ولو من السوق او الحصير او الارض ومجالسة المساكين
ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشرا واجارة
لنفسه لا لاجل المباهاة كرعي الغنم وسقي البستان
والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان
كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء والاولياء
والكثرة صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات
الله وسلامه اجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه والتانف عنه
ليس من اخلاق الجبابرة ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون
الامر المبحث الثاني في افات الكبر والتكبر وافاتهما فيه
يعرف العلاج اجمالا قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه
وهو اما الله وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث
حدثته نفسه انه يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون
حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله عليه الصلوة والسلام
كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا ولولا نزل

لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واما سائر
الخلق وعامة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز
الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك القادر
القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى والتادية الى
مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال ءاسجد
لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا
سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر
لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى سأصرف عن اياتي
الذين يتكبرون في الارض بغير الحق كذلك يطبع الله
على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين
د عن ابي هريرة انه قال عليه الصلوة والسلام قال الله
تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد
منهما قذفته في النار ولا ابالي م ت عن ابن مسعود
ان النبي عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا
ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق و
غمط الناس ت عن ثوبان انه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر و
الغلول والدين دخل الجنة ت ق عن انس عن النبي عليه السلام
ان في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم
طب عن عبد الله بن سلام انه مر بالسوق وعليه
حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله
عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه
مثقال ذرة من كبر م عن ابي هريرة انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب
وعائل مستكبر حل عن طارق انه خرج عمر الى الشام و
معنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل
وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض
فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني
ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك
ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد صلى الله عليه وسلم انا كنا
اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما

اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال
الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون
الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار
يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م
عن محمد بن زياد رحمه الله انه قال كان ابو هريرة يستخلف
على المدينة فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق
وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر
الناس اليه خ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء
خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت
عن جبير بن مطعم انه قال يقولون في التيه وقد
ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت
الشاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا
فليس فيه من الكبر شيء المبحث الثالث في بيان
الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي

سببه باعتبار الجهل المقارن بها لا انها في انفسها
اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة
الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء الله تعالى الاول العلم
وهو اعظم الاسباب واشرها واصعبها علاجا لانه قد تقرر ان
العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت
ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال
لعاقل من اهله وترك تعلمه فانما علاجه لمعرفتين معرفة
ان فضله انما هو بمقارنته النية الصالحة والعمل به ونشره
لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فيعاقب
عليه في غير الخشية مرتبة من الجاهل واشد عذابا
منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا
ما خرج ت عن ابن عمر عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ
مقعده من النار د عن ابي هريرة انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه
الا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة
يعني ريحها طك عن ابن عباس انه قال رسول الله

السبب الاول

رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه
الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به
ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب
البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله علما فبخل به عن
عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا فذلك
يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي
اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه
طمعا واشترى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب
خ م عن اسامة بن زيد انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة
فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما
يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان
ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى
كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه
وزاد في رواية مسلم قال واني سمعته عليه السلام
يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض
شفاههم بمقاريض من نار قلت من هولاء يا جبرائيل

سببه باعتبار الجهل المقارن بها لا انها في نفسها
اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة
الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء الله تعالى الاول العلم
وهو اعظم الاسباب واشرها واصعبها علاجا لانه قد تقرر السبب الاول
العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت
ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال
لعلو من اهله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة
ان فضله انما هو لمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره
لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فيعاقب
عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا
منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا
ما خرج ت عن ابن عمر عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ
مقعده من النار د عن ابي هريرة انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه
الا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة
يعني ريحها طك عن ابن عباس انه قال رسول الله

رسول الله عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه
الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به
ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب
البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله علما فبخل به عن
عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك
يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي
اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه
طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب
خ م عن اسامة بن زيد انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة
فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما
يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان
ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى
كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه
وزاد في رواية مسلم قال واني سمعته عليه السلام
يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض
شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل

قال حسبي امثلة الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعم
عن انس بن مالك عن النبي ع م انه قال الزبانية اسرع
الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدا بنا
قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حل
عن انس انه قال عليه السلام العلماء امناء الرسل
على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا
دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل
فاحذروهم ز عن معاذ بن جبل انه قال نعم قمت
رسول الله وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس
شر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا سل
عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس شرار العلماء
طص هق عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق عن
منصور بن زاذان انه قال نبئت ان بعض من يلقى في النار
يتاذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا
ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت
عالما فلم انتفع بعلمي حق حب عن ابي الدرداء انه لا يكون المرء

يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حل عن انس انه قال
ع م يكون في آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق مج
عن ابي سعيد انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم
علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة
بلجام من نار ز طط عن عمر بن الخطاب انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يظهر الاسلام حتى تختلف التجار في البحر
وحتى تخوض الخيل في سبيل الله تع ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن
يقولون من اقرأ منا من اعلم من افقه منا اولئك منكم من هذه
الامة واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد عن ابن عمر
انه قال لا اعلم الا علم النبي ع م انه قال من قال اني عالم
فهو جاهل ولا ترى عالما متقيا فاذا نظر وتامل في احوال
واعماله يحكم لنفسه انها برية من هذه الآفات
بالظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فليكره بالعلم جاهل
محض و فان الموفقين ان يعرف ان الكبر من العباد
حرام وانه لا يليق الا بالله تع وانه صفة مختصة به
ولو سلم ان العالم بري من الآفات المذكورة
وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله تع

انما يخشى الله من عباده العلماء ويتواضعون للآخرة في الخوف
وامنا منه ولكبرا على عباده وعجبا فلهذا صار الانبيا
عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر
ولا عجب وحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول
هذا عصى الله بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان
نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان
نظر الى كبير سنا يقول انه اطاع الله قبلي وان
نظر الى صغير يقول اني عصيت الله قبله وان نظر الى مبتدع او كافر
يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو
عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او
نحوها يقول هذا لم يعص الله فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا
عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى
نفسه مشغول القلب بعيب نفسه لعاقبته عن عيب غيره
فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله وقد
امرت به وكيف اذا هاج المنكر مع رؤية نفسه دونهما
قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك ومع
غيرهما لا تزكي نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك

خوفك على نفسك بما علم الله من خفايا ذنوبك اكثر من
خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك
امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء
فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه
وتقربا به بما تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره
عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر
الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله
تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الا
زل ولما سبق من سوء العاقبة فيه وانا غافل
عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى
ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك
عنده في الآخرة والثاني العابد من الورع فان العابد
الورع قد يتكبر على الكاشف بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل
والاحتراز عن الشبهات والفضول الحلال وهذا
ايضا من الجهل فلا جواب معرفة ان فضل
العابد والورع انما يكون باستجماعهما السرائر
والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومفارقتهما

النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونها عن المحبطات
والمبطلات وحصول هذه بأسرها من امثالنا
متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى
فلذا قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا
بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها
وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها
والثالث النسب والحسب والتكبر بهما ناش عن الجهل
ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي
شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا و
قال عليه السلام فيما اخرجه م عن ابي هريرة من ابطأ به عمله لم يسرع
به نسبه انظر الى ابن آدم عليه السلام قابيل وابن نوح كنعان
هل ينفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب
نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق لك
التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء
وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى
ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة
مذرة خرجت من مجرى البول وتلبثت في القذر والظلمة

واختلطت بالقذر والدم الحيض ثم قربت منه مرة اخرى
وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة والرجيع
في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق
في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت
بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل
يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة
او مرتين وكل هذا بسبب الضعف والذل والحياء فضلا
عن الكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش
والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك
اقوى من الانسان وان افتخر في صفة يسبقك البهائم
فيها ثم انها تزول بحمى يوم وكونها فلا تقدر على حفظها ولا على
تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم والسادس المال و
التلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين والا
قارب والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب الى السلاطين
وولاتهم وقضاتهم وهذا اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر
بما هو خارج عن ذات الانسان مع سرعة الزوال وانه
نعت يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله

او اتباعه او عزل او قات حنده كان اذل الخلق
واصغرهم فان الشرف يسقط به اليهود و
اخفى الشرف يأخذه السارق في لحظة ثم ان
ان التكبر فقط ثمنه اسباب اخر الحقد فان من يتكبر على من
يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق
منه فاورثه حقدا اورسخ في قلبه بغضه
فلا تطاوعه النفس ان يتواضع له و يحمله على
رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه
وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعوا
الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفة بفضله عليه
وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجئ ان شاء الله
تع والرياء فانه ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم
انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد و
لا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة
ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه
لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المراءات
باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس

عند الناس و يستنكف من حمل حوائجه بين الناس ويحمله
في الليل وحيث لا يراه الناس **المبحث الرابع** في علامات
الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه برئ
منه فلا بد من بيان الخلاف في المتكبرين حتى يعرض كل
سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا
يغتره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس او بين يديه
تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهية من نفسه لهذا
الحب بل يقبوله وركونه اليه فان وجد كراهته وعدم
اجابة في نفسه فميل طبعي او وسوسة لا يضر
لما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه
ويعلم حديث عن ابي امامة انه عم خرج يمشي الى البقيع
فتبعه الصحابة فوقف وامرهم ان يتقدموا و
مشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق
نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان
لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من التعليم
التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب
منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا

في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل من هذه المتمنيات ومنها ان يستنكف
عن لبس الدون من الثياب وقال عليه السلام
فيما نقله عن ابي امامة البذاذة من الايمان ومنها
ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة
الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن
قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا حمل
سرار الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش
والحناء والنورة والمصطكى والمشط ومنها ان
يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث
ان مشى او جلس احدهم بمثله فلغضه وكلمه بحدة
متصلا به فان اتفق ذلك فاما انه يغضب ويفارق فلا
يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس
بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون
منه ليظهر انه انكار التواضع او لو كان متصلا متوقرا
عنه ليظن انه ادون منه ومنها عدم قبول
الحق عنه من طرف الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف

في الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعدم الاصغاء والتأمل
في كلامه او استحقارا او استصغارا له او عنادا او مكابرة
لكل من كان في الملاء فقط فرارا ان يحقر وفي
الخلوة فلكبر المعجب لنفسه في اسباب العفو والتواضع
وفائدتهما اما الاول فهي معرفة النفس من انه
لا ايمن ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفائدة التواضع و
فضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء
والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفع الدرجات
في اعلى عليين وكمال التواضع ان ينزل العبد نفسه
منزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور
والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء بين
البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها لكن لما كان
النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن
مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل النفس
دونها غفلة وهو موجب للعلو او تحت الشخص يعني وتعظيم ... في
واما في العفو فلا ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق
وهذا دأب السلف الصالحين حتى قال الشبلي رح

عطل ذي ذل الهو. وابو سليمان الداراني رح
لو اراد جميع الخلق ان يضعوني اذني كاتضاعي لنفسي من
الضعة ما قدروا عليه فان الخلج في قلبك كيف تتصور
ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون و
ابليس فقال ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا
فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس
لعكس وليس ابتلائي نفسي مما فعلاه من ذواتهما
بل بعناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث
الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم
اولى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف
اموت وكيف يحشر والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاكون
كهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع
د عن عياض عن النبي عليه الصلوة والسلام ان الله
تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا
يفخر على احد. طب عن ركب المصري انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع في غير
منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا

ما لا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة
وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت
سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس
شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله و
امسك الفضل من قوله. حب عن ابي سعيد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله
درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن
تكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في
اسفل السافلين. طط عن ابي هريرة انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله
تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله وقد يكون سبب
التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف
فيكون رذيلة لحب العارف واللين فتلك
بعيدة عنها. الرابع عشر العجب وهو استعظام
العمل الصالح وذكر حصول لشرفه بحيثية وهي العجب
من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر

المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي سخره
وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دوام العجب
وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول
فعلاجه العلم الحقيقي بان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته
وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال و
غيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره
واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة
السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق في السالك
الستة عشر لما وجد فيه من النعم من علم وعمل و
غيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه و
اعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته و
هي كثيرة وبعضها انه سبب للكبر ونسيان الذنوب
ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى و
عذابه وان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي
هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعو الى انه يزكي
نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة زح ق
عن انس عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ثلث

ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وعنه عن النبي عليه السلام انه قال لو لم
تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب
العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطأ فيفرح به ويصر عليه
ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر لما غيره بعين الاستجهال
قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع و
الضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا
العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا
ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي
الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الثالث عشر
الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره
وصفته ومناسبتها وحكمها الحسد ارادة زوال نعم الله تعالى
عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر
في الآخرة او عدم وصولها اليه وحكمه من غير انكاره ولو
وقع في قلبه من غير اختيار ووجدت الآثار لو قوعه
فلا بأس به بالاتفاق فان لم يكن او وقع باختيار

وارادة زوال او عدم وصول فان تمكنت بمقتضاه او
ظهر اثره في بعض الجوارح فحرام بالاتفاق وان
لم يعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في
القلب فقط فقد اختلفوا في حرمته فالجمهور
على حرمته وصاحب الاحياء ومختار الامام الغزالي رحمه حرمته وظني
ان العفو عنه من الحديث ثلث لا ينجو منهن احد
الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك
فلا تحقق فاذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ
خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي رحمه هذا على ميل الطبع لزواله
في العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل فهو موجب او
الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها
لما لا يجامع الشهوة اعني ميل الطبع ضدها الذي هو النفرة
بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من
الامرين والاوليان اختياريان والاخريان اضطراريتان
لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ
من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد
فقال غمة لا يضرك ما لم تبده ولعله لعدم ان الحديث تجاوز

تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم
او تعمل به خرجه خ م عن ابي هريرة مرفوعا وحمله الامام
الغزالي رحمه على ميل الطبع بلا اختيار ويرد عليه من اربعة اوجه
الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب
فلا عفو وتجاوز مع انه بمعنى عفا والثاني
ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه
للتخصيص بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما
يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا
اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع
ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه
يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تع عن امتي
كل ما حدثت به انفسها الا ان يظهر اثره على الجوارح
اما بالتكلم تكلم هو اثر من آثاره ومقتضى من مقتضياته
كالغيبة والنميمة والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك
المراد بالعمل فان قلت انه مجرد اعتقاد الكفر والبدعة
حرام لا ينفع قلت لا يكون مجرد سوء الظن والحسد و
نحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما

قلت الاول ان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه
وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم
يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم
لا سيما في امة محمد عليه الصلوة والسلام فانهم المغفور
تنبيه ولم يتم صحيفته ثم نقض المعصية واخرها لا سيما
العزم المصمم فقلما يوجد بدون الاثر على الجوارح والكلام
ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزايم
الفاسدة والصفات الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة
والصفات الحميدة واما الرياء والسمعة او ذيلها فلا يتعلق
بمحض معتقده فان الاجتناب عن بعض الشبهات
ليرى الناس انه ورع لكف الجوارح عنها وهو عملها و
اثر القلبي والتفكر عملي قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء
واما الحسد والجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده
بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد
الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان تمنى زوال النعمة و
لم ارد لنفسه مثلها فهو غبطة ومنافسة
ليست بحرام بل مندوب في الدين وحرص مذموم في الدنيوي

من سوء الخلقة وعدة وتمنى بها

في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله تعالى وان لم تمن في
النعمة صلاحها لصاحبها بل فسادها ومعصيته فاردت
زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك
ناشئ من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ
عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان الله يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان يأتي
المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة
الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من
الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله
تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي و
غيرة المؤمن لنفسه الهيجان والانزعاج من
قلبه لحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها
لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة
م عن ابي هريرة رضي انه قال سعد بن عبادة رضي يا رسول
الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي
باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال
كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما
يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله
اغير مني وفي رواية خ قال عليه السلام اتعجبون
من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير
مني لا احد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهة
المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة
م عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال
ما لك يا عائشة أغرت فقالت وما لي لا يغار
مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك
شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال
نعم قلت ومعك قال نعم ولكن اعانني الله عليه حتى اسلم
وغيرة المؤمن لله تعالى كراهة المعصية وخلاف محبة الله تعالى
وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة
بقاء نعمة الله تعالى على اخيه مما له فيها صلاح او حدوثها وان
شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري

عن تميم الداري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب
عن حذيفة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي
ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين
فليس منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد وفيه تعرف
العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات
د عن ابي هريرة رضي ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف
او لا تحبط بالمعاصي عند اهل السنة او تأديته الى الكفر
ت عن الزبير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين
والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون افشوا السلام بينكم

والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد من الغيبة
والكذب والسب والشماتة عادة طب
عن ضمرة بن ثعلبة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة
طب عن عبد الله بن بسر عن النبي عم انه قال
ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه
ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين
الاية والرابع دخول النار ديلم عن ابن عمر وانس
انه قال عم ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة
قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب
بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة
واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء
الى اضرار الغير فلذا امر الله تع بالاستعاذة من شر
الحاسد لما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عم
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة
محسود خرجه طط ونا عن معاذ مرفوعا والسادس
التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية فلما

قال ابن السماك رحمه لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد
نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب
حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تع قال سفيان رحمه لا تكن
حاسدا لكي تكون سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان
فلا يكاد يظفر بمراده وينتصر على عدوه فلذا قيل الحسود
لا يسود المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي الاول
ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر
فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره
لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تع
وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت
ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصيحته
والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم و
حزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود
فيهما اما فظ لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا
لا يأثم به واما انتفاعه في الاخرة فهو انه مظلوم من جهتك
لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة
وهتك ستره والقدح فيه وذكر مساويه فهذه هدايا تهديها اليه

فينتفع بها في الآخرة وأما في الدنيا فلأن أعظم أغراض الخلق
مساءة الأعداء وغمهم و العلاج العملي أن يكلف نفسه
نقيض مقتضاه فإن بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح
له وإن بعثه على التكبر عليه ألزم نفسه التواضع له والاعتذار
إليه وإن بعثه على كف الإنعام عليه ألزم نفسه الزيادة في
الإنعام وإن بعثه على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده
فيها المبحث الرابع في العلاج التفصيلي وهو يحتاج إلى
معرفة أسبابه ثم إزالتها وهي سبعة الأول التعزز
وهو أن يثقل عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح
نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه
أن يتكبر عليه بل غرضه أن يدفع كبره ويرضى بمساواته
زيادة عليه ثم يتكبر فإن أراد عدم وصوله إلى تلك النعمة
أو زوالها معتقدة بالإفضاء إلى الكبر فليجد علاماته وإن
مطلق فخر لعدم التيقن بالإفضاء وإمكان التفسيد والثاني
التكبر فإنه متمكن في طبعه التكبر على الناس واستصغاره و
استخدامه فإذا نال نعمة خاف أن لا يحتمل تكبره ويترفع
من متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث

والثالث التعجب في نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك
يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فإن كل واحد يحسد
صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده
فهذا الحسد يكون بين الأمثال والأقران كالضرات و
الإخوة تقصدوا المنزلة في قلب الزوج والأبوين و
تلامذة أستاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء
الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية
وقضاء وتدريس وتولية أوقاف أو جهة من جهاتها
ومآله حب المال أو الرياسة والرابع حب
الرياسة كمن يريد أن يكون عديم النظير في فن من الفنون و
يغلب عليه حب الثناء فإذا سمع بنظير له في أقصى العالم
ساءه ذلك والتمنى موته وزوال النعمة التي بها يشاركه
في المنزلة من شجاعة أو علم أو عبادة أو صناعة
أو جمال أو ثروة والخامس خبث النفس وشحها
بالخير لعباد الله تعالى فإنك تجد من لا يشتغل برياسة
وتكبر وطلب مال إذا وصف عنده حسن حال عبد
في نعمة يشق عليه ذلك وإذا وصف له اضطراب

امور الخلق وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو
ابدا يحب الادبار لغيره ويتحسر بنعمة الله تعالى على عباده الذين
ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا الخبث
الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة
يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد
وهو الثامن عشر من آفات القلب وفيه
ثلث مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ابقاء
النفس استثقال احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر
وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل
كالامر بمعروف والنهي عن منكر فحرام وان كان
فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التأخير الى يوم القيامة
والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى
خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن ابي هريرة ان
النبي عم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله
عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله تعالى
وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار

والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل
المعقول لكن قد يكون افضل من العفو لعارض مثل كون
العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او دفعه او نحو
ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور
ولا يجوز مثلهم شيئا فهم على ان لا تعد لو المقالة الثانية
في نتائجه وهي احد عشر الاول الحسد والثاني
الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور
والضحك به وهي السابع عشر من آفات القلب عن واثلة بن الا
سقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة
العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كراهة نفسه
واجابة وشماتة بل عليه ان يخاف ان يكون مثاله ويحزنه و
يدعو بازالة بلائه وان يخاف الله تعالى فيرى ما فات الا ان يكون
ظالما فاصابه بلاء بحقه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة
عبرة ونكالا فيفرح بزوال الظلم والثالث الهجرة وعدم
وهو الثامن عشر عن ابي هريرة انه قال عم لا يحل لمؤمن

ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فان مرت به ثلث فليلقه
وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد
عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث
ودخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة
المعصية والتاديب فجائز بل مستحب لما ثبت [illegible]
عن النبي عم والصحابة والرابع استصغاره [illegible]
من وللخامس افشاؤه ولا الكذب عليه و[illegible]
لا عيبه والسابع الى افشاء ستره والثامن [illegible]
الاستهزاء به والتاسع لا ايذاء بغير حق او النميمة
والعاشر لا منع حقوقه من صلة رحم وقضاء دين ورد
مظلمة والحادي عشر منعه من مغفرة صاحبه طط عن ابن
عباس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من
لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك
لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن
ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم
الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب

تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى
يتوبوا طط عن معاذ بن جبل عن النبي عم انه قال يطلع الله
في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه
الا لمشرك او مشاحن وفي رواية للبيهقي عن عائشة
[illegible] اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد و[illegible]
[illegible] اذا لزم كظمه لعجزه عن التشفي في الحال رجع
[illegible] واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات
المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان
الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها
ولطلب التشفي والانتقام بعد وقوعها ليس بمذموم بل هو
امر لازم به لحفظ الدين والدنيا ومن الشجاعة المحمودة
عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه
وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم
جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء
وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله و
الخور والسكوت عن مشاهدة المنكرات قال الله تعالى
وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في طط عن عمر

مطلب التهور

عن النبي عم انه قال خير امتي احداؤها وقد مرّ ما ورد في
الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بما يعالج فيما يخاف
ويعرض فيتكلف مرة بعد اخرى واسماع غوائل
الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى
يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وشدته
وشدته المسمى بالتهور وهو العشق ويثير
الحدة والعنف وشدة الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات
الغضب وعدم اجابة الاسباب قوته وتمكنه ودفعه عنه
بلا تعب وضده اللين والرخوة والتهور مرض عظيم العرض
صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمير والسعي
في وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب
وتحصيل الضد فانه يبين لكل واحد منها بمقام على حدة **المقام**
الثاني في العلاج العلمي وهو نافع فيه وحين الهيجان بالنسبة
او التفكر ان لم يستشد جدا والا فلا يفيد بل هو يبغض ويهيج
كالدواء وهو معرفة افاته وفوائد كظم الغيظ اما افاته
فاربعة الاول انه راس الطاعات **وحق طاعة** عن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عم انه قال الغضب ليفسد

يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي
او مقدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما
يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لانه امر لازم وقد صدر
عن النبي عليه الصلوة والسلام مرارا عند تخطية ووجه
افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عند شدة الغضب
قول او فعل يوجب الكفر و الثاني خوف المكافاة من الله تعالى
فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على
هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تامن ان يمضي
الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة و الثالث حصول العداوة في
قلب العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك
والشماتة بمصائبك فيتشوش عليه معاشك و
معادك فلا تتفرغ للعلم والعمل و الرابع قبح صورتك عند
الغضب ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي
واما **فوائد كظم الغيظ** فسبعة **الاول** اعداد الجنة له قال
الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس و الثاني
التخيير في الحور العين **د ت** عن سهل بن معاذ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو

يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على
رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث
دفع عذاب الله تعالى طط عن انس انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه
والرابع عظم الاجر حب عن ابن عمر انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة
غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ
الله تعالى والسادس رضاه والسابع محبته تعالى حك عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر
عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي شكر واذا
قدر غفر واذا غضب فتر هذه العشرة للجرعة الكظم واما
اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع
عجزك واحد جاه الله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وعفاه
ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر
الله لكم المقام الثالث في العلاج العلمي بعد الهيجان وهو
اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية انه قال ان

ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار و
انما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
والثاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم
فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع و
الثالث الاستعاذة خم عن سليمان بن صرد انه قال
استب رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده
جلوس فاحدهما سب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال
م اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع
دعاء مخصوص سني عن عائشة انها قالت دخل علينا
النبي م وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه
ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب
غيظ قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع في العلاج
القلعي وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر
والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يتوهم
نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق و

والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة
والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم
أو بالفعل كالضرب وأخذ المال ومنع حقه وهذه الأشياء
يورث الغضب لأكثر الناس فعليك الاجتناب منها إلا
أن يتعلق لحكمة ومصلحة فلا بأس ح بما جاز منها قليلا وأما
إذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فإن لم تقدر
فالصبر والكظم والاستغفار وإن لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس
في مظانها وإن وقعت بغتة ففر فرارك من الأسد
وأحوال هذه الأشياء تسبح إن شاء الله تعالى ومن أشد
بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم إياه شجاعة
ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية فيميل النفس
إليه وتستحسنه وعلاجه بما ذكر وذلك بحكاية شدة الغضب
من الأكابر في معرض المدح والنفوس مائلة إلى التشبه
بالأكابر وهو خطأ وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل ألا ترى
أن المريض أسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل
والشيخ من الكهل ومنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
خصوصا إذا كانا بالحدة والعنف وعدم الإفادة لا

على الشارع وهو المعتاد فيظن المخاطب أنه من عند المتكلم
لا الشارع وأنه يريد اللمز والطعن لا النصح فيغضب لجهله
وعلاجه التكلم باللين والرفق والإضافة إلى الشارع في
السر إن أمكن وتعليم الشرائع وإلا أو غضب
مع العلم عن الرياء والكبر أو العجب ومنه الظن الخطأ
وعدم فهم مراد المتكلم ففي المتكلم التبيين والتفسير
والاحتراز عن الإجمال والاحتمال الأذى ففي السامع التثبت
والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وإن اشتبه
فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل
الضار الصادر خطأ كمن يرمي إلى الصيد فيقع على إنسان أو ماله
فيلزم ففي الفاعل التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو و
إن لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور
ومنه حب الدنيا والحرص عليها فإن الرجل قد يسلب عنه شيئا
فلا يعطيه فيغضب وقد سبق علاجه إن شاء الله تعالى
فإن كان غضب لمجرد كلامه وعدم إجابته في التكبر أو العجب
كما يغضب عند رد شفاعته في أمر مباح أو حرام ومنه ما
يصدر من صبي أو مجنون أو حيوان مما يتأذى به كبكاء الصغير وشتم

والعذر بمقتضاه في الكل

كشفاعته لأجل المعصية

وعند الغضب فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح
انواع الغضب ومنشأه خبث الطبع والقبيح من هذا ان يغضب
على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انطفائه او انكساره
او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويلعنه مع علمه
بانه لا حياة له ولا شعور ولا تأذي ومن يغضب على فعل
نفسه كالعثار وعدم استقامة خطه فيسب نفسه
ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى
او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة
وربما يحلف او ينذر وهذا حسن ونحوه ونيته والقبيح
من هذا الكل من يغضب على الشيء في امره ونهيه او على
السؤال في سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء من
غيره له في امر الله او نهيه او سنة نبيه فلذا قال عليه السلام
الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله من شرور انفسنا
ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو الخامس
والعشرون من آفات القلب م عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام قال لكل غادر
لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده
واجب وهو حفظ العهود وعند الحاجة لا ينقضه وجب

وجب ايفاؤه ومنه الخيانة وهو السادس والعشرون
وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حم طط
حب عن انس رضي الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له
ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام المستشار مؤتمن ومن افتى
بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم
ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو
السابع والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلث وان صام
وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
ائتمن خان خ م عن ابن عمرو بن العاص انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب

واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب
عمدا حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند
الشافعي بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله
عليه السلام اذا وعد الرجل وينوي ان يفي فلم يف به
فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه د ت عن زيد بن
ارقم وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف
حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف واية النفاق وشان المسلم
الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق و منه
التكلم وعرض الحاجة لمشغول بمهم او مهموم او مغموم
او محزون واما الغضب عند رؤية المعاصي ومنكرات
نحوه ولانه غضب في الله تع وحمية للدين ولكن بشرط
الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في الغضب كالكافر
وبالمنافق وبالزاني وباللوطي وبالسارق فانه كلها حرام
فمن التكبر كالمتكبر يجوز بالجاهل بالحمق ان لم يتنبه اليه وفي
الغضب كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكفي نحو اللطمة
والتفريق بينه وبين المعصية الان لا يمكن بدون الغضب فهو
فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا

في سوء الخلق وطوبى في الجنة فلا يخفى خيرهم وشرهم
النوع الخامس في الحلم هو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم
بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم
الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب
وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول
في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تع صح عن عائشة
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت
محبة الله تع على من اغضب فحلم طب عن فاطمة انه قال ان
الله تع يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش
السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا للنبي عليه الصلوة و
السلام دينا عن ابن عباس انه قال كان من دعاء
النبي عم اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني
بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم وهو
مأمورا به سخ عن ابي هريرة رضي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم
لينوا لمن تعلمونه ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا
من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع

الدرجات وشرف البنيان طب ز عن عبادة بن
صامت انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم
بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات
قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد
الثاني في فوائد ثمرة اعني اللين والرفق وهي خمسة
الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار
ومن تحرم عليه النار على كل قريب هين سهل و
الثاني الخير طط هق عن عائشة انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرفق يمن والخرق شوم والثالث
عموم الحرمان من الخير و عن جرير انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع
زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى له م عن عائشة
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ان الرفق لا يكون في
شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه وفي رواية ان
الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما

وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق
تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة
بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مستمرا بالحلم طب
قطن عن ابي الدرداء انه قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق
الشر يوقه وعن بعض السلف اني تعلمت الحلم
بما لقيت من تهوين في اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على
اذاه والظلم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل
خلق حسن كالتواضع والسخا والشجاعة اعني
الممارسة الكثيرة بالتخلق الى ان يكون كيفية راسخة و
كذا طريق ازالة كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن اعني
الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول
ملكة المهلكة اولا بالله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن
بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم والتخيل فانه حرام قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض
الظن اثم م عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا

ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم
على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى
اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وفي
رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه
حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهر حيث او
دل عليه قرائن بعيد غلبة الظن فيكنا ان يبغضهم في الله فح
فليس بسوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم
في المنافقين فئتين الآية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره
على الجوارح قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما
اثم وهو ان يظن ويتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان
يظن ولا يتكلم به وهذا هو المختار وقد سبق في الحد وقد
سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما
الاول فواجب م عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى

بالله تعالى خ م ت عن ابي هريرة مرفوعا قال الله عز وجل
انا عند ظن عبدي بي و عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان حسن الظن من حسن العبادة
د حب حق عن واثلة انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن
شرا فله طب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال والذي
لا اله غيره لا يحسن عبد بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه و
ذلك بان الخير بيده حق عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر الله بعبد الى النار فلما وقف على شفيرها
التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن
فقال الله عز وجل ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني
فمندوب فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد وبحثها
في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحبة
الخامس والعشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم و
هو حرام و عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا
ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة ان النبي عم ابن

قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية
وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن
قبيصة عن ابيه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت
خ م عن ابن عمر انه قال رسول الله عم لا عدوى ولا
طيرة وانما الشؤم في ثلث في الفرس والمراة و
الدار وفي رواية قال ذكروا الشؤم عند النبي عليه الصلوة والسلام
فقال ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمراة والفرس
د عن انس انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير
فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها
عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله ذروها
ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عم انما الشؤم في ثلث
لعموم قوله عم الطيرة شرك ولا طيرة فقال
بعضهم شؤم الثلثة بطريق العرف بدليل الرواية الاخرى وقال بعضهم
شؤم المراة سوء خلقها وشؤم الفرس شماسها وشؤم
الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شؤم المراة غلاء مهرها
وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم

ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة وبقوله
عليه السلام في الحديث الاخر ذروها ذميمة وقيل
شؤمها باذن الله ويجانبه وضيقها فيها كالادوية المفرقة
والسين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عم وفر من
المجذوم وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح خ م
عن ابي هريرة لعموم قوله عم لا عدوى الخ فحملوا الاول
على صيانة الاعتقاد وحماية الطاعون وبعضهم على ان المنفي
التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله
تعالى وخلقه فيجوز وارتضاه الامام التوربشتي رحمه الله لما
فيه من التوفيق بين الاحاديث وبين
وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى
الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد
والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب
خ م عن انس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال
قال كلمة طيبة ت عن انس انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع

يا رأيت يا نجيح ⁂ عن عروة بن عامر انه قال ذكرت
الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها
الفال ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم ما يكره فليقل
اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا
انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال
المحمود ليس الفال الذي يتفعل في زماننا في اشعار
فال القرآن او فال دانيال ونحوهما بل هي من قبيل الاستقسام
بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها كيف وان
فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تع
وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد
لما قال عليه السلام كالرشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين
والايام الشريفة ونحوها فليس فيه الحكم على الغائب
بالجزم وطلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تع
السادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك
المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو تركه
المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب

والاجانب والغني والفقير ونحو ذلك ومن اشد البخل الامساك
عن النفس بان لا يشبع انه يأكل او يلبس او يتداوى
فيل يسمى شحا ⁂ السابع والعشرون الاسراف
والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع
او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة
بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى
وبذل الندى والصفح عن العثرات ومنشأ المروءات
وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان
تنزيها وضدهما هو الوسط بين ذينك الطرفين
التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود وهو
ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود
وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز عن
الاسراف قال الله تع ولا تجعل يدك مغلولة الاية
والذين اذا انفقوا الاية ⁂ واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال
مع الحاجة قال الله تع ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم ⁂
خصاصة ⁂ حب ⁂ عن ابن عمر انه قال انما مر على الشيخ
شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له ⁂ ع

عائشة انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه
قطن عن ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام
البخيل داء خ عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق قطن
عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة
في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ
بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار
ت عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة
بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة
قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل
خ عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول السخاء خلق الله الاعظم صو عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا ان لكل جواد في الجنة حتما
على الله وانا به لكفيل الا وان لكل بخيل في النار رفيقا على الله وانا

وانا به لكفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال
الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق
الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق
اسرافا واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول
في غوائله وسببه وآفاته اما الاول فقد قال الله تعالى
ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله • الاية
ت عن الخدري انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء
الخلق ت عن الصديق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر ما في
الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله
بن عمر انه قال صلى الله عليه وسلم صلاح اول هذه الامة بالزهد و
اليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل واما سبب
البخل فحب المال لا للتصرف ودوام البدن وانما منه الجود
وهو الثامن والعشرون وهو المحرام حرام والحلال
لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة

فتنة والـ[illegible] ث عن عبد الرحمن بن
عوف انه [illegible] وسلم قال الشيطان
لن يسلم مني صاحب المال [illegible] اغدو وعليه
باتين واروح افتنه من غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه
اليه فيمنعه من حقه ث عن ابي هريرة انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لُعِنَ عبد الدينار لُعِنَ عبد الدرهم
ث عن كعب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال
المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلاثة
حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقهم
خلق معهم رزقهم وكم من ولد لم يرث من ابيه مالاً
وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء
فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله
على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والتلذذ
بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته فلا يسمح
نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهو امرض للقلب
عسير العلاج لا سيما لكبير السن فان تغير العلاج ه

العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد في [illegible] البخلاء وتنفر
الطبع عنهم وذم [illegible] والزهد والجود
تملكا فانه يصير طبعا والخامس حب [illegible] والتنعم
العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المستتبع
لحب الدنيا وهو الحرص والغرور مع طول
الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله
وقد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام
وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جداً وفيه
معا من المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا
انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ث عن ابي هريرة
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم
ومتعلم ث عن سهل بن سعد انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضي
انه قال لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته
عند الله تعالى وان كان عليه كريما حذ حب حك هق عن ابي موسى

الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب
دنياه اضر باخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى
على ما يفنى هق عن انس انه عم قال هل من احد
[illegible] الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله
[illegible] الدنيا لا يسلم من الذنوب
حم [illegible] عائشة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له
هق دنيا عن الحسن البصري رح انه عم قال حب
الدنيا رأس كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن
يسار انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تع لم يخلق
خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها هق
دنيا عن علي انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار
طب عن ابن مسعود انه قال عم من بنى فوق ما
يكفيه كلف ان يحمله يوم القيامة طط عن ابي بشير ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق
ماله في البنيان فآفاتها كونها عدوة الله وحبيبة ملعونة
وصادة عن عبادة الله ومغضبة الا المعاصي والمناهي

والمناهي وسقوط الدرجات وشدة الحساب والعذاب في الاخرة
وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة
شركائها المقالة الثانية في ثمراته وذمها وضده وعلاجه
وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته الاثم [illegible]
المال والدنيا يورث [illegible] وهو [illegible]
يورث التهتك واستغراق الاوقات للاشتغالات و[illegible]
او الطمع فيما في ايدي الناس وهو اشر من الاول وقد
سبق تفسيره وضده ت عن انس انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع
عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا
همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته
من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية ولا يمسي الا فقيرا ولا
يصبح الا فقيرا د عن انس عن النبي عم انه قال ينادي مناد
دعوا الدنيا لاهلها ثلاثا من اخذ من الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ
حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس ان رسول الله عم قال
يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان الحرص على
المال والحرص على العمر خ م عن انس انه قال عم لو كان لابن

آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثاً ولا يملأ جوف
ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب **المقام الثاني**
في ذم حب الدنيا وذم الحرص وما فيهما فصل الاول الزهد اعني
كراهة الدنيا ويزهدون بما على القلب وفضائل في القناعة
وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة فيه
طب عن ابي هريرة انه قال عم الزهد في الدنيا يريح القلب
والجسد **دينا** عن الضحاك انه قال اتى النبي عم
رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس
القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على
ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى **خ م**
عن ابي هريرة ان رسول الله عم قال ليس الغنى من كثرة العرض و
لكن الغنى غنى النفس **م** عن ابن العاص ان رسول الله عم
قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه **خ م**
عن ابي هريرة رض انه قال عم اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا
ت عن ابي ذر رض انه قال سمعت رسول الله عم
يقول ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال
ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك

السلم والعمارة

في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب
منك فيها لو انها ابقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر
فانه سماته من جملة اسباب الزهد **ت** عن ابي هريرة
انه قال رسول الله عم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء
بخمسمائة عام نصف يوم **خ م** عن ابن عباس
انه قال رسول الله عم اطلعت في الجنة فرأيت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها
النساء **م** عن عمران بن حصين انه عم قال ان الله
يحب الفقير المتعفف ابا العيال **طب** عن ابي سعيد انه
قال عم لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا **طط** عن ابي
الدرداء انه لم يكن ينخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدقيق
ولم يكن له الا قميص واحد **طب** عن عائشة انها قالت ما كان
يبقى على مائدة رسول الله من خبز الشعير قليل ولا كثير **ط** عن
انس انه قال رأيت عمر وهو يومئذ امير المؤمنين وقد
رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض
ت عن ابي طلحة انه قال شكونا الى رسول الله عم
الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرفع رسول الله

م من حجر بيتي خ م عن عائشة انها قالت كان يأتي
علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء
الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر
ثلاث ليال تباعا حتى مضى لسبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير
يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ز عن ابي
الدرداء انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة
كؤودا لا ينجو منها الا المخف **واما الاسراف**
ففيه ثمانية مباحث المبحث الاول في ذمه وغوائله
اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق
ردي ولا تظنن انه ادون من [illegible] لكثرة
ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون
اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاشتهر لا لكثرة الروادع كما
ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر لما في الطبع من النفرة
مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر لم يشرع فيه حد و
حسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ولا اسم اقبح من الشيطان

من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا وقال تعالى في النهي عن ايتاء المسرفين
اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم وفي قوم فرعون بقوله تعالى وانه لمن
المسرفين وفي قوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم
مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى
عن اضاعة المال و[illegible] ت عن ابي برزة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل
عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من
اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه وفي
[illegible] الذي هو من الكبائر اذ
علق بها في الحقيقة اضاعة اموال الناس عن الضياع في المباحات
لكن الضياع انما يتحقق عند الخلو عن العوضين صورة ومعنى
مع زيادة احدهما والاول بالخلو عن الجنس والثاني بالخلو عن القدر
اي الكيل والوزن في مقابلة الجنس والقدر تيسيرا
فغوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط
وعدم محبة الله تعالى له وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها
واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة

في الدنيا **المبحث الثاني** في السر والسبب الاصلي في مذمومتيه
هو ان المال لغية الكمال ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم
المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة
الجانبين وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن
وقيامه الذي هو مطية الفضائل وآلة الطاعات
اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان من
ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل
الرحم وبه يدفع حاجة الفقراء وتقضى ديونهم وتزال
غمومهم وهمومهم وتستلذ قلوبهم وبه يحصل نفع
الكل ببناء المساجد والمدارس والرباطات
والقناطر وسد الثغور وغير ذلك مما ينفع الناس وقد
سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة
وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانماري
ان النبي عم قال في حديث طويل عبد رزقه الله مالا
وعلما وهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم
لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود ان
رسول الله عم قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله الحكمة

فهو يقضي بها ويعلمها ورجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الحق وقال عم لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل
الصالح ودعا لانس وكان في اخره ودعائه اللهم اكثر ماله
وولده وبارك له فيه وقال لكعب امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل
هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه
بما ربه حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال
خديجة على احد الوجوه وقال سفيان الثوري رحمه الله المال
في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا
لا يطلب المال ليقضي به دينه ويصون عرضه فان
مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي مع
صحة القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما
ورد في ذم المال والدنيا راجع للاوصاف العارضة وهي
الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت
والاخرة وهذه الصفات غالبة عليه فقلما ينفك صاحبه
عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان
خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه

الحمد لله

لنعمة عظيمة فالاسراف استحقاره لنعمة الله تع و
اهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب
المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وازالة
ازالتها وسلبها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية
حقها الذي هو شكرها وحفظها عما يستوجب زوالها
وزيادتها قال الله تع لئن شكرتم لأزيدنكم **المبحث الثالث**
في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف في
اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتبرة
دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور
كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه
ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث
لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزرع حتى يهلك
وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا او نحوها
في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام وعدم الالباس
حتى يهلك من الحر والبرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء
كجمع الملابس وتدبيرها كعدم تعهدها بعد جمعها وحفظها
حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها

او نحوها او باكلة السوس او الفارة او النمل او نحوها
والكثير وقوعه في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها
ومن الفواكه الرطبة كالبطيخ والعسل وقد يقع في اليابسة
كالتين والزبيب والمشمش وقد يقع في الحنطة
والشعير والعدس ونحوها وقد يقع في الثياب وال
الكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة
والملعقة واليد قبل اللعق والمسح فانه اكل وعدم
التقاط ما يسقط من الكسرات الخبز وغيره من ايدي
الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر رضي
ان رسول الله عم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال
قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى
يحضر عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط
ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا
فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
م عن انس انه كان رسول الله عم اذا اكل طعاما لعق
اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز
عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول

البركة والاقتداء بسنة المرسلين والامتثال لامره وربط
العقدة وجلب المرة ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز
والحمص ونحوهما الا استنكافا عند الغسل حتى يرمى ويكنس
فانه اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج والشاة و
البقرة والنمل والطير لا يجوز اسرافا ومنه
عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه و
كثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع في
السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء
والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يغلط ولم ينو الصدقة
ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود
ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا
وفي الوضوء حم عن ابن عمر انه مر رسول الله صلعم بسعد
وهو يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعد فقال
او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر
جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى
لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين
هق عن عائشة رضها قالت رآني رسول الله صلعم وقد اكلت

اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين
ان تكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من
الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه الاكل
كل ما اشتهى هق وابو يعلى عن انس انه قال رسول الله
صلعم من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي
ان يكون المراد من مرتين هنا ما بين الاكل فوق الشبع او قبل
الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار
لا سيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة
بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان كل ما اشتهى في مجلس واحد
يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبه لا التحريم
ومنه الاكثار في المباحات الا عند الحاجة بان يجعل
من مائدة فيستكثر حتى يتناول من كل نوع شيئا فيجتمع
قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد
قوم لهم ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به لكن في الخلاصة و
غيره وينبغي ان لا يكثر كلامه هذا على قدر الحاجة في هذين بل
يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع وبنية فاسدة
لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الاية يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا

طيبات ما احل الله لكم وقد صرحوا بجواز التنعم بانواع الفواكه
مستدلين بالآيتين ورووه عن النبي عم ولا فرق بين
جميع الفواكه والثياب ح انه قال ابن عباس كل ما شئت
والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة
ومن اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك
جوانبه اثم بأكل احد وان كان يجال باكلها غيره فلا بأس به
كذا في الخلاصة وغيره ووضع الخبز على المائدة اكثر من قدر
الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا الصنيع على انه يجمع ما فضل
من الكسرات ولا يأكل احد او على ان يقصد الرياء و
السمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل
النفائس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر والرقيق وبناء
الابنية الرفيعة وكونها مما لم يمنع عنه الشارع
كرتحا فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد
به الكبر والفخر وان كان شبيها به ويعد منه مجازا و
ملوما تنزيها اذ لا يليق بطالب الآخرة ان يتنعم ويتصدق
لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي
والمناهي **المبحث الرابع** في ان الاسراف هل يتأتى في الصدقة

في الصدقة روي عن مجاهد رح انه قال لو كان ابو قبيس
ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله لم يكن مسرفا ولو
انفق درهما او مدا في معصية الله كان مسرفا وفي هذا المعنى قيل
لحاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن
بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا
فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تع قال الله تع
ومما رزقناهم ينفقون وقال الزمخشري والقاضي
والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف
المنهي عنه يدل اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف
المال في سبيل الخير وقال الله تع وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي
لا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس انه صرم
خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله
شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروي عبد الرزاق
رح عن ابن جريج قال جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق
حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي
اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تع ولا تبسطها

كل البسط قال جابر وابن مسعود وجاء غلام إلى النبي عم
فقال إن أمي تسألك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شيء قال
فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه فدفعه إليه
وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر فأذن بلال للصلاة
وانتظروا رسول الله عم فلم يخرج واشتغلت القلوب
فدخل بعضهم فإذا هو عار فنزلت هذه الآية كذا ذكر البغوي
خ م عن أبي هريرة أنه قال رسول الله عم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى خ عن أبي هريرة أنه جاء رجل إلى النبي عم
فقال عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه
على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر
قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم به م عن
جابر أنه قال رسول الله عم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن
فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن
فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق وهو
محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى
من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه
أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه أبو الليث رح

أبو الليث رح في تنبيه الغافلين وعن إبراهيم بن
أدهم رح أنه لا ينبغي لرجل إذا كان عليه دين أن يتطوع
بالزيت أو بالخبز ما لم يقض دينه وقال ابن حجر رح قال
ابن بطال رح أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق
بماله ويترك قضاء الدين وقال الطيبي رح وغيره قال
الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين
عليه وكان صبورا على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال
يصبرون أيضا فهو جائز فإن فقد شيء من ذلك كره وقال
بعضهم هو مردود وروي عن عمر فيظهر أن السرف
يقع في الصدقة أيضا إذا كان مديونا ولا يقضي ما فضل من
الصدقة لدينه أو كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك
لهم كفاية أو كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على
الإضاقة البحث الخامس في علاج الإسراف وهو
ثلاثة علمي وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا و
التأمل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو التكلف
في الإمساك ونصب رقيب عليه بجانبه ويذكره آفات
الإسراف والثالث قلبي وهو معرفة أسبابه

الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جداً ومرض مزمن
عسير العلاج الآن نتدارك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر
كل عسير نعم المولى ونعم النصير **الثالث والثلثون** العجلة
وهي الميل الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة
او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل واستطلاع
ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه و
ضد العجلة مطلق الاناة وضد الاول حسن الانتظار
وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين له
رشده وضد الثالث التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء
حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية ولا تعجل بالقرآن
من قبل ان يقضى اليك وفيه ت عن عبد الله بن سرجس
ان النبي عم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزءاً من النبوة وآفة
العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول
المرام بان يقصد مثلاً منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم
يحصل فاما ان يفتر وييأس او يغلو في الجهد والتعب
النفس فينقطع فان المنبت لا ارضاً قطع ولا ظهراً ابقى او

او يدعو لله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك
الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى والورع
لان اصلهما النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده و
اصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر
فيه ضرر بلا تأمل او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه
فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه
بالخير الاية او لغيره بان يظلمه مثلاً انسان فيعجل في الانتقام
والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد
فيقع في معصية وفوت النية والاخلاص وآفة الثالثة
نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته
وفرائضه مثلاً من يعجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه
تثليث تسبيحات الركوع والسجود وبغير الاذكار و
ينقلها من محالها فيحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الا
فعال والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان
والتجويد ويقع زلة مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناة
يلزم التأخير والتسويف وهو **الرابع والثلثون** فانه مذموم
جداً في عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة

قال الله تع يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الاية مج
عن جابر رضي انه قال خطبنا رسول الله صلعم فقال يا ايها الناس توبوا
الى الله تع قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة
في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت
عن ابي هريرة انه قال صلعم هل تنتظرون الا غنى مطغيا او فقرا
منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا
او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة
والساعة ادهى وامر د ك حاكم عن ابن عباس انه صلعم قال لرجل
وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك و
صحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك الخامس والثلثون الفظاظة و
غلظة القلب قال الله تع ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك وضدها اللين والرقة وهي التأذي عن اذى
يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة
المكروه عن الغير خ م عن ابي هريرة انه قال صلعم من لا يرحم
لا يرحم ت عن ابي هريرة انه قال سمعت ابا القاسم

ابا القاسم عليه السلام يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي
والسادس والثلثون الوقاحة وضدها الحياء وهو
انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود
انه قال رسول الله صلعم استحيوا من الله تع حق الحياء ان
تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتتذكر الموت
والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة
على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء
ت عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال الحياء من
الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار
ت عن انس ان رسول الله صلعم ما كان الفحش
في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء
الحياء من الله تع ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه
واما ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتعمير
الشباب وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف
ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة او الارض
من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو ذلك

فمذموم جدا الا في الحقيقة جبن وضعف في الدين او ريا
او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة
لله ولرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله احق
بالحياء من الخلق فما حال من لا يستحيي من خالقه و
رازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من
المخلوق العاجز بطلب ثناءهم ورضاهم وحطامهم و
يفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان
الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك **السابع والثلثون**
الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهاره
قولا او فعلا لتضجر او ضده الصبر وهو حبس النفس
عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
طب عن ابن عباس انه قال رسول الله عم من اصيب
بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها
لاحد كان حقا على الله ان يغفر له **ديلم** عن انس انه عم قال
الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر واعظم الصبر ما عند
الصدمة الاولى **خ م** عن انس انه عم الصبر عند الصدمة
والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية **الثامن والثلثون**

الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله
فاذاقها الله تعالى الاية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة
نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم و
امنتم **ت** عن ابي هريرة ان رسول الله عم قال الطاعم
الشاكر بمنزلة الصائم الصابر **حم** عن النعمان بن بشير انه
قال رسول الله عم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر
الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر و
الجماعة رحمة والفرقة عذاب **التاسع والثلثون** السخط بعدم
حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله بانه اولى به واصلح له
مما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه تعالى و
ضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم
التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض
مما لا يلايم طبعه **طك حب** عن ابي هند الداري انه قال عم قال
الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي
حك عن جابر انه قال عم من احب ان يعلم منزلته عند الله
تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه

حيث انزله العبد ومن نفسه والسرور والمعاصي
مقتضيات لا قضاء فلابد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية
معصية **الاربعون** التعلق وهو ذكر قوم يتمسكون بشيء
دون الله وضده التوكل وهو ذكر قوم يتمسكون بالله وقيل
كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي
فيما لا يسعه قدرة البشر اي المسببات فلا يضره السعي
في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله
فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مؤمنين **طب** عن المغيرة بن شعبة انه قال صلعم لم يتوكل
من استرقى او اكتوى وتداوى به يتعلق **ت** عن عمر انه
قال صلعم لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما
يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا قال صلعم لي ان حق
التوكل والاعتماد على كاله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم
الا كفاية السنة ولابد قوله فيحمل هذا على نفسه لا عياله اذ
ثبت انه صلعم لا يدخر قوت سنة **حب ز** عن ابي الدرداء
انه قال صلعم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله **حب حق** عن ابن
عمر ان النبي صلعم راى تمرة عائرة فاخذها فادفع وبها سائلا فقال

فقال اما ان لكم لو لم تاتيها لاتتك **ت** عن انس انه قال
رسول الله صلعم اعقلها وتوكل واطلقها واتوكل قال
اعقلها وتوكل قال ولا تتكلوا على العقل والتقدير والاخذ
على التمسك بالسبب المأمور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة
الاسباب الظاهرة المظنونة في الوصول الى المسببات لا ينافي روح
التوكل اصلا فهذا فرض الكسب للمحتاج وهو سؤال والاكل
لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح **الحادي و**
الاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار **ت** عن بريدة
ان رسول الله صلعم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه
ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض في الله
في كل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكونه معصية
متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف هلاكه غيرها
من العصاة **الثاني والاربعون** بغض العلماء والصالحين
فضده حبهم في الله تعالى **حل** عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله
صلعم الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة
الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء

من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله و عن ابي ذر
انه قال رسول الله صلعم افضل الاعمال الحب في الله
والبغض في الله حد طب عن عمرو بن الجموح انه
سمع النبي صلعم يقول لا يجد العبد صريح الايمان
حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله
فقد استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود
انه قال رسول الله صلعم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا
لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان
خ م عن ابن مسعود انه جاء رجل الى رسول الله
صلعم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما
لم يلحق بهم فقال رسول الله صلعم المرء مع من احب الثالثة
والاربعون الجرأة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه
وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى
خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب من ظن مكروه
يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف
النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليه متى شاء وكيف

شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه
من كل وجه وقد خالفته ورزقك وهو
يمهلك وانت تخالفه وتعصيه وثمرته الحزن وهو حصر النفس
عن النهوض في الطلب والتوجع على الذنب الماضي والتاسف
على العمر والطاعة الفائتتين والخشوع وهو قيام القلب
بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب
واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب
واستغراقه بحال لا يتيقن لفلان للموت اذا لم يشتغل
ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان يخضع
عبده في كل حال لي انه رب على كل حال وهنا نعم من العبادة
ويبين منها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات
ولا يجري عليه سلطان المكونات ويبين منها الارادة ايضا
وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وذلك
لمن خشي ربه د يا صف عن زيد بن ارقم انه قال رجل
يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك
فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها النار ابدا

حب عن ابي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه
عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين
اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيامة واذا امنني في الدنيا
اخفته يوم القيامة ت عن ابي ذر رض قال رسول
الله عليه السلام اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع
الا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما
اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء
على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى
لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر رض
قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل
اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا
اليس هؤلاء يعاينون القيامة انما اغبط من لم يخلق
وعن عطاء لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه
فيها صار لا شيئا لخفت ان اموت من الفرح قبل
ان اصل الى النار وعن البحتري رض انه قال انا انظر
في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان ينتنو وصورته

صورته مما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان
اموت ببلدة غير بلدي مخافة ان لا يقبلني قبري فافتضح
• فيا ايها الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام
الكرام • والمشايخ البررة والخيرة العظام • كيف خافوا
مخافة ليس فيها عشر عشرها • ونحن الغفلة
بها منهم بمراتب لا تحصى • ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا
غافلة قاسية • وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية • فيا
بني في سبب رجاء الاثرة كان اشتاق اليهم • وانجب
• وقد قال عليه السلام المرء مع من احب • ان لم تجزنا المحبة
متابعة الاتباع بعد بها فيا غياث المستغيثين •
ويا مجيب المضطرين • ويا ارحم الراحمين • ويا غافر
المذنبين • بحرمة حبيبك المصطفى • ونبيك المجتبى
عليه من الصلوات ازكاها • ومن التحيات اوفاها • و
جميع الانبياء والمرسلين • والملائكة المقربين • عليهم
الصلوة والسلام • اجمعين • واصحاب حبيبك السابقين
• منهم وهم عنك راضون • والتابعين لهم باحسان
عليهم الرحمة والغفران • ارحم فانا مجرمون • وبالاثام

ولكنا يا معترفون • واغفر لنا ذنوبنا • وكفر عنا
سيئاتنا • وتوفنا مع الابرار • انك انت الرحيم
الغفار • ولعيوب عبادك المذنبين ستار •
امين امين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين الرابع
والاربعون الياس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات
رحمته وفضله وقطع القلب عن ذلك وهو كفر
كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج بمعرفة فضل الله تعالى
والاستبشار لسعة رحمته وسببه ذكر سوابق
فضله اليه من غير عمل وشفيع ومما وعد من جزيل ثوابه
دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه
قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
الآية • وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وجاء عن
مسعود جلجانه قال عم ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة
ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء
ان يصيبه خ عن ابي هريرة رضي انه قال عم ان الله تعالى لما قضى
الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت
غضبي وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رضي انه

انه سمعت رسول الله عم يقول جعل الله الرحمة مائة
جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض
جزء واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى
ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان يصيبه
وفي رواية لمسلم واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة
يرحم الله بها عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب
حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا
سمعته من رسول الله عم وسوف اخبركم وقد
احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب
الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون
الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على فات
من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح بانبائها واقبالها وكثرتها
ومنشاؤه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب
وبقائها وهو جهل فليتوب بملاحظات العاقبات
قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم
اعلم ان الحزن اذا افرط صاحبه من العبرة الحزن والغم
من الشكر الى الطغيان والبطر فهما اه والافلا وهلاك الكمال

ذو فكر يجب استعوذ

انفسنا او اخباثنا الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم و
التفويض وذلك من غير شك السادس والاربعون
الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب لكراهة ان يصيبه
مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه على الماضي والخوف للمستقبل
وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف
وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق
اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عم وحال
اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة
سعادة فالخوف منه غفلة ومحنة وبلية
وعدم التسليم وفيه سوء الظن بالله تعالى عن ابن
مسعود رضه وابي هريرة ان النبي عم عاد بلالا
فاخرج له صبرا من تمر فقال عم ما هذا يا بلال قال
ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عم
اما تخشى ان يجعل لك بخار في نار جهنم وفي رواية انما يعوز
لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يجعل له دخان في نار
جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا و
علاج القلع ازالة اسبابه وهي ثلث خوف الموت

الموت والمرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد
وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى
الكسب او السؤال وهو غريبة ازالتها اجمالا ان كل هذه
سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن
بالله وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل
حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا
فلا مرد له وان كان الارض ذهبا والا فلا اصلا واي
فرق بين الموت جوعا او شبعا فعليك الرضا بالقضاء
وكذا المرض ان قدر فات والا فلا ودخل في
للغني والفقير بل نرى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء
وشفاءك وتلذذك سيزول لا محالة
فكيف يكون العاقل من نعمة ايام فلا نزل لو سلم
والكسب قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف
منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال
عند الضرورة جائز فانه ضرورية واما الثالث فانما هو
التنعم فهو مرض علاجه واما الغفوات الطائية المعتادة
ونقص الثواب فمحل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب

لما عناه وفي الصبر بل يرى ثوابه ان صبر لها وورد ان الا
صحاء يتمنون يوم القيامة ان كان يقرض ابدانهم بالمقا
ريض لما راوا من كثرة ثواب المرض فعليك العزم على
الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك
ان تسال العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عم
و عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم لم يكن يدع
هولاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم انى اسالك
العافية في الدنيا والاخرة ⁂ اللهم انى اسالك العفو والعافية
في ديني ودنياي واهلي ومالي ⁂ اللهم استر عوراتي
وآمن روعاتي ⁂ اللهم احفظني من بين يدي ومن
خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ
بعظمتك ان اغتال من تحتي ⁂ واما الثالث فعلاجه
ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين
اذ المقدر كائن والاجر واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم
نائم فليس من علو الهمة والمروءة ان يبالي بزوال مثله بل هو
من الخساسة والدناءة **السابع والاربعون** الغش
والغل وهو تحبيب النفس بان لا يحب من اصابة الشر للغير

للغير وان لم يرد ضرره ابتداء ومقصدا المبين منه ازالة متاع
معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهو من الخدع و
ايضا حرام م عن ابن عمر وابي هريرة رضه ان رسول
الله عم قال من غشنا فليس منا فانه جاء مر على
صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله
فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
فيجب على كل بائع اظهار عيب متاعه او ثمنه ان كان
خفيا وكذا على كل من علم به بيعا او اجارة او نكاحا
او نحوها او تخيير عيب المبيع والمستاجر والمنكوحة
ان علم به وبعدم علم الآخر الا ان يخاف على نفسه ومن
الغش الغبن اذا وجد معه التغرير تصريحا او
تعريضا مثل انه لا يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه
يبيع بقيمته او اقل فهذا الغش حرام فيجب تخيير المشتري
وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا تخيير المشتري
في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة
اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مكروه

مستحقا به فهذه وما اليه يؤول دون الكذب خدعة
والاقدام لانه غش وترك نصح واجب
فمن اراد ان ينجو من الغش وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل
بما خرج خ م عن ابي هريرة رضه انه قال عم والذي نفسي
بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن
والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب او الاختلال
والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كما ان
تغري الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل
الامام الصلوة وكما يقول لهم ما لا تفهمه عقولهم
ولا يحملونه على غيره فلذا ورد كلموا الناس على قدر عقولهم
اولا يحافظ في الناظر والمطالعة فيخطئون في فهم مسئلة
او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر رخصة قولا لا يجوز
او ضعيفا او فيه لا يعلم ان الناس سيعملون به بلا تأويل او
يتركونه بسببه عزيمة اخرى كما يقول لاهل القرى و
العجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن
يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة
راسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعزيمة

فالعامة اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين
معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد و
السعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى
لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اذا علم انه يؤدي الى زيادة المنكر او اذاية مسلم غيره
فيكون آثما ثم ان علم او ظن ان يضربه وانه يقتل بقتله ويعجز
به او اذاية مسلم ولد لا بغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد و
وقف على هذا وتسبب في آفة الفتنة فويل له والفتنة
اشد من القتل التاسع والاربعون المداهنة وهي
الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي
والمناهي مع القدرة على التغيير بلا عذر فهذا حرام فقد ورد
ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وتحقيق الصلابة في
الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم
وقال عم قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته
لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة
بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون الانس
بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل

من علامات الاخلاص الاستيناس بالناس وكذا الاشتياق الى
منافع الدنيا كالكرم والبستان والحرث والضيعة ونحوها
بل اللايق للسالك الاستيناس بالله تعالى وطاعته والوحشة
والضجرة عند ملاقاة العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم
عن الذكر والفكر والطاعة الحادي والخمسون الطيش
والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين
والاذن يلتفت وينظر لكل جاي وذاهب ومتحرك و
ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بكثير الكلام
والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب
وفي اليد بالتحريك الكثير وخط العثنون وتسوية
العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بمشي
فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتهيؤ
بالتهيؤ وتحريك الكتفين ونحو ذلك ناشئ من السفه و
خفة وضده الوقار والسكينة وهو الاحتراز عن فضول النظر
الكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسيما الصالحين
لكن لا بد من ان لا يجر الى الرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء
الخلوة والجلوة الثاني والخمسون العناد وهو مكابرة الحق

الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناشئ من الرياء او الحقد او
الحسد او الطمع الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم
قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر
والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى
الرابع والخمسون التعمق وهو تزكية النفس واظهار
القدرة والقوة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور
الوهمية مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو
ناشئ عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق
وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر
الباطن والقول للفعل السادس والخمسون الجربزة وعلاجه
التأمل في قوله وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله
الا الله وحرز الاذكى السابع والخمسون البلادة والغباوة
الغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد
والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رح لابي يوسف
كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره
على الطعام والجماع والتاسع والخمسون الجوع فان كان
متأهلا او له مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا

لحاجة الى العلاج فقد كفى مؤنتها ونجى عن غوائلها واما
تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت الستون الاصرار
والمعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت
احيانا او مرة وتخلل الندامة والرجوع فليس باصرار
ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد
عن النبي عم وتكراره عطف على البيان وتلبيك حبل الصغيرة
كبيرة لو تكرر وان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
والحادية والستون الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية
والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه
وهي واجبة على الفور قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا الآية
توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين مق عن ابن
عباس رض عن النبي عم انه قال التائب من الذنب كمن لا
ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه
كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل انه قال قلت لانس
اقال النبي عم الندم توبة قال نعم حك عن عائشة
عن رسول الله عم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على
ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه حم عن ابي هريرة

ابي هريرة رض عن النبي عم انه قال لو اخطأتم حتى تبلغ السماء
ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب عن
تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناه في بلاء العيوب
ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذبورة والرذائل الردية
المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة رياء كبر عجب
حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط القضاء جزع
امن يأس حب ظلمة تبغض صالحين تعليق قلب باسباب
حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل
طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة
خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص خسة
بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن
غم دنيا خوف فقر غش فتنة مداهنة انس بمخلوق
نفرة عناد تمرد صلف نفاق جربزة غباوة شره
تعنت اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا او تبعا
الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل
والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت
والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر العدوان

والورع وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على
القلب فينفي ما يعتاده **فصل** عن ابن سعيد ان رسول
الله صلعم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله
تع والتفكر في النفس هل هي متصفة بمعصية فيتوب
او متوجهة لها فيحترز او لا فيشكر الله تع على التوفيق وفي
الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على
توفيق الله تع لما حصل منها وفي خلق الله تع وآياته في الانفس
والآفاق ليزيد ويعظم في معرفة عظمة الله تع
وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل في محبة الله تع والشوق
اليه والانس به قال الله تع ويتفكرون في خلق السموات والارض
والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص
وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوصهما في الصدق والتردد وفي الخلف
الوفاء وتحقيقه بانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل
موافقته للباطن وعدم دلالته على امر يتحقق به وفي نحو الخوف
قوته وكثرته والصديق من تحقق بهذه جميعا والمرابطة وهي
ربط النفس في طاعة الله تع بعد المشارطة على النفس اولا
بترك المناهي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم

ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع
الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي بالمشروط
على وجهه ام زيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم
المشروط او نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو
الجوع والعطش والسهر والنذر بالصدقات ونحوه ليتنبه
لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة
ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد واهل السنة في
اخلاص احتساب تواضع ذكر منة نصيحة تصوف
غيرة غبطة في عمل الآخرة استغفار ايثار مروءة فتوة
حكمة شكر رضا صبر خوف من الله حزن له رجاء نعمة الله
حب في الله توكل حب خمول استواء ذم ومدح مجاهدة
تحقيق فقر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب علم
سلامة صدر عفة شجاعة حلم رفق امانة وفاء
عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد حياء اناة
مبادرة في عمل آخرة رقة شفقة جبارة صلابة في امر دين
انس بالله شوق اليه محبة الله وقار زكاة عفة استغاثة
توبة مراقبة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة كظم غيظ

عفو نية ارادة طول صبوة للعبادة توبة خشوع تيقن
عبودية قربة ارادة وللمتصوفين ومن سلك مسلكهم
في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها وانه
وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر
اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها
اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة
وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب
الحكمة ز ا صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب
بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال من
الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتداح
النتائج د حسن التعقل التحفظ عن الاشياء بقدر ما
هي عليه ه سهولة التعلم قوة للنفس على درك المطلوب
بلا زيادة السعي و الحفظ ضبط الصور المدركة ز الذكر
استحضار وشعب الشجاعة يا كبر النفس استحقار
اليسار والعسر والكبر والصغر ب العفو ترك المجازاة بسهولة
من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالات بسعادة
الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الآلام والاهوال

والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمأنينة
عند ثورة الغضب ز السكون الثبات في الخصومات
والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن
دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب
الذكر الجميل من العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس في
الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة
يب الرقة التأذي من اذى يلحق الغير وشعب العفة
ا الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح
ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة
السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب
المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاق في المصارف
الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التأني
في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما
يؤدي الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس
ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة
للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور
وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي

لمن ينبغي وهو اكثرها ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة
وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته
ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع
مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا
و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يب الصداقة
المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثر على نفسه
للخيرات ب الالفة اتفاق الآراء في المعاونة على تيسير
تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريقة المواساة ومحافظة
عهودهم وخلطائهم د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب
ذلك ه المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و
حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ز حسن
القضاء ترك الندم والمن في المجازاة ح صلة الرحم مشاركة
ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة
المكروه عن الخلق ي الاصلاح التوسط بين الناس في
الخصومات بما يرفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة
البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك
الاعتراض فيما لا يلائم يج الرضا طيب النفس بما يصيبه ويفوته

ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الشرع واهله و
امتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب ثمنية وخمسون
وفيه زيادة ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك
بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها
وبالجملة الرذائل وازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر
الفضائل كما ينبغي ليحصل لك تزكية النفس وتصفية
الروح وتخلية القلب وتحلية فان التصوف والطريقة عبارة
عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها
امهات الخبائث فعسى ان تموت منها ان تجوز منها
غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد
والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان تموت
من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما
اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم
زوال هذه الثلث والاولان ظاهر الفساد وبيانه
المعوائل غني عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام
السلف فيهما يه عن رابعة رحمة الله انها قالت ما ظهر
من اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم قال فصنت

صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد
في الصف الاول وذلك اني تأخرت يوما لعذر
فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس
حيث رأوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت
ان نظر الناس اليّ في الصف الاول كان يسرّني
بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر **وقال**
ابو يزيد رحمه ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا
منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا
لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه
قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرأيت قائلا يقول
لي يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادة ان اردت
الوصول اليه فعليك بالذل والافتقار وعن الجنيد
انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن
النبي عم انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم
ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت
في اسلامي الا في ثلث مواضع كنت في سفينة فيها رجل من
المسلمين مضحاك يقول كنا نأخذ بشعر العلج في بلاد

الترك هكذا وكان يأخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك
لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت
عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق
فاخذ برجلي وجرني الى خارج وكنت بالشام فعلي فرو
فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل
فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري يوم
كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من راى لنفسه
خيرا من فرعون فهو متكبر وعند مروجه وقول الشبلي رحمه في
عطف ذل اليهود وابو سليمان الداراني لو اجتمع الخلق
على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه
وبالجملة من يتحقق بان نفسه اخس عند ربه لم
يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان
واما من اتخذ ربا اصدق الصدق فانه فيعده ممتنعا و
محالا **الصنف الثاني في آفات** اللسان وهو قسمان
القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ثم الخبر
انه قال اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفي

اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت
استقمنا وان اعوججت اعوججنا حم عن انس رض
انه قال عم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا
يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طط ص عن انس رض
انه عن النبي عم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن من
لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رض انه قال
والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن
من لسان شنج هق عن ابي جحيفة قال رسول الله عم اي الاعمال
احب الى الله تع قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ
اللسان ت عن سفيان بن عبد الله انه قال قلت
يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم
قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ
بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم رض ان عمر رض اطلع يوما
على ابي بكر يجبذ لسانه فقال عمر رض مه غفر الله لك فقال له ابو بكر
ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن سعد رض انه قال عم
من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة
وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام

الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه وعند التكلم
والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رض ان النبي
عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
او ليصمت ت عن ابن عمر رض ان رسول الله عم قال لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله تع فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة
القلب وان ابعد الناس من الله تع القاسي القلب طص شنج
عن ابي سعيد رض انه جاء رجل الى رسول الله عم فقال يا رسول الله
اوصني قال عليك بتقوى الله تع فانها جماع كل خير وعليك
بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك
بذكر الله تع وتلاوة كتابه فانه نور لك في الارض و
ذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك
بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل انه قال سمعت
رسول الله عم يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ت
عن ابي هريرة رض انه قال عم ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى
بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار [illegible]
عن امة بنت الحكم انها قالت سمعت رسول الله عم
يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها

الا قبر رمح فيتكلم بالكلمة فيباعد منها ابعد من صنعا
نعم عن ابن عمر انه عم من كثر كلامه كثر سقطه ز
عن انس رض انه قال عم طوبى لمن امسك
الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دينا عن
عمرو بن دينار رض انه تكلم رجل عند النبي عم فاكثر فقال
النبي عم كم دون لسانك من حجاب فقال شفتان واسنان
فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك ت
طب عن عبد الله بن عمر رض انه قال من صمت نجى
القسم الثاني في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما
في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه
الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني
اما من العادات او من العبادات وما من العبادات
اما ان يتعلق بنظام العالم او انتظام المعاش
اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه
ستة مباحث المبحث الاول في الكلام الذي الاصل
فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر والعياذ
بالله تع وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط

احباط العمل كله ثم بعد التوبة يجب عليه الحج ان كان
غنيا وحج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى
ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب
بالكفر والثاني تطلق امرأته بلا طلاق فلا يلزم الثلاثة بعد
الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة
ومن الرجل بتخيير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته ووطء
قبله والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا الشهادة
والحبس وتوبة فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في النار
الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة و
تجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر
بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلث
يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها مر الرابع الكذب
وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن
عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا
في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله تع قال
الله تع ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله غير مشركين به حد عن ابي امامة انه قال عم يطبع المؤمن

على الخلال كلها الا الخيانة والكذب بعل عن عمر بن انه قال
عم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب
ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة انه قال
سمعت رسول الله عم يقول ان الكذب يسود
يسود الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رض
ان رسول الله عم اذا كذب العبد تباعد عنه
الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن عايشة انها
رض قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عم من
الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه
حتى يعلم انه قد احدث توبة حق عن ابي بكر رض ان النبي عم
قال الكذب مجانب الايمان واشد البهتان حد
عن ابي هريرة رض انه قال عم خمس ليس لهن كفارة
الشرك بالله تع وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن
والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق
واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك
انه قال صلى رسول الله عم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما
فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلث

ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور الاية خ م عن ابي بكرة انه قال كنا عند
رسول الله فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك
بالله تع وعقوق الوالدين وشهادة الزور او شهادة
الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تع وعلى رسوله
قال الله تع ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ه ان الذين يفترون
على الله الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة انه قال عم
ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ومن الافتراء على الله تع ان يفتي
بغير علم قال الله تع ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د ه عن
ابي هريرة رض مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه
ومن الافتراء على رسول الله ان يحدث عنه
بغير علم ت عن ابن عباس مرفوعا اتقوا الحديث
عني الا ما علمتم وتوبة البهتان تلك من عليه
والاستحلال انه اتلف وتكذيب نفسه عند السامعين

ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م
عن سعد بن ابي وقاص ان النبي عم قال من ادعى الى غير
ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام
حد م حب عن ابن عباس رض انه قال عم من ادعى
الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله تع والملائكة و
الناس اجمعين خ م عن ابي ذر انه سمع رسول الله عم قال ليس
من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى
ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا
رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار
عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رض
ان النبي عم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة
عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه
الوعد اذا كان في نيته الخلف وقد مر ومنه التحدث
بكل ما سمع م عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب

والكذب في ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت
يزيد انه قال عم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل يكذب امرأته
ليرضيها ورجل يكذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل يكذب
بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية م عن ام كلثوم
والمرأة تحدث زوجها والحق بها في الثلث دفع
ظلم الظالم واجاز الحق لمن في خيار البلوغ تقول في النهار
بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل
قبل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبيان او للمرأة بل
في الملك والانكار لستر العيب والمعصية لنفسه وجنايته
على غيره لتطييب قلبه وهو من الصلح وغير المباح في هذه المواضع
التعريض وهو خامسة من آفات اللسان وهو ارادة
غير الظاهرة المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله لمراده لغة
كب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة
كالصور السابقة عن عمر ان في المعاريض لمندوحة ويكره
بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد
الكلام بالمشية وعيسى عن النبي عم المخرج من الكذب
ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية

ومن التعريض أن يقول اشتريت هذا الجبة مثلا
وقد اشتريته بستة لأن القليل موجود في الكثير
فلا يكون كذبا وقد يجيء ذكر العدد وكناية عن الكثرة فلا يراد
خصوصيته كما تقول دعوتك سبعين مرة أو
مائة أو ألفا فلا يكون كذبا إذا لم يبلغ عدد دعوتك
هذه وتلك عدة بين الناس لكثرة وضد الكذب
الصدق وهو الإخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال صلعم إن الصدق يهدي إلى البر وإن
البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وإن
الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل
ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت عن أبي الحوراء
قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله صلعم قال
حفظت منه دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة حم ويا حب
حك عن عبادة بن الصامت أن النبي صلعم قال اضمنوا
لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم
وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم

فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم السادس
الغيبة وهي ذكر مساوي أخيك المعين المعلوم عند المخاطب
أو محاكاتها وتعريضها باليد أو غيرها من الجوارح على وجه السب و
البغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية
حب عن أبي أمامة رضي الله عنه قال صلعم إن الرجل ليؤتى كتابه
منشورا فيقول يا رب فأين حسنات كذا وكذا
عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك
للناس حب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول الغيبة والنميمة يحتان الإيمان كما
يعضد الراعي الشجرة حم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ليلة
أسري بنبي الله صلعم ونظر في النار فإذا قوم يأكلون
الجيف قال من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم
الناس يعل طب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلعم من
أكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه يوم القيامة فيقال كله ميتا
كما أكلته حيا فيأكله ويكلح ويضج يعل عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال كنا عند النبي صلعم فقام رجل فقالوا يا رسول ما أعجز وقالوا
أو قالوا ما أضعف فلانا فقال النبي صلعم اغتبتم صاحبكم وأكلتم

حال كونها جالسة عنده عم

لهم دنيا عن عائشة انها قالت قلت لامرأة مرة
وانا عند النبي عم ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي
فلفظت بضغة من لحم د عن انس ان رسول الله
عم قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من
نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل
قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في
اعراضهم د ت عن عائشة رض انها قالت
قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصيرة قال
لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة
رض ان النبي عم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب
الدين والدنيا مما يكرهون وان تفهم على وجه السب
عند علمائنا قال قاضيخان رحمه الله رجل اغتاب
اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة
لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول

وهو مجهول الا اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد
واللسان فذكر ما فيه لا يكون غيبة وان اخبر
السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي
اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر
على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهذا ذكره في الخلاصة وغيرها
فذكر العيب لتغيير المنكر او الاستفتاء او للتحذير من شره
او التعريف كالاعمش ونحوها ليس بغيبة وكذا ان
كان مجاهرا بالفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا آخر
فغيبة شح عن انس رض ان النبي عم قال من القى
جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده ان النبي عم قال أترعون عن
ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره
الناس والامام الغزالي رحمه ضيق حيث لم يشترط السب
ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب الاول
ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه
فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام
القطعي والثاني ويبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا تتم التوبة

عنها الا بالاستحلال لانه ازراه فكان فيه حق
العبد ايضا وهذا محمل قوله عم فيما خرجه دناطط عن جابر
رضي الله تعالى عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف
قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان
صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفرها له صاحبه وان لم يبلغ فليكفيه
التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنا عن انس رضي
انه قال عم كفارة من اغتبته ان تستغفر له
وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره ابو الليث وعند
البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا
بل يكفيه التوبة والاستغفار عم اعلم انه لابد لمن اغتيب
عنده رجل او اهين ان ينصره ويذب عنه دنا عن
جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من نصر اخاه المسلم
بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة شيخ عن انس مرفوعا
من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع
نصره ادركه اثمه في الدنيا والآخرة دنا عن انس مرفوعا من حمى
عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يوم القيامة يحميه من
النار شيخ عن ابي الدرداء رضي مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله

من الحكاية ٢
يحفظ ١١١
اي منع

رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة وتلا رسول الله عم
وكان حقا علينا نصر المؤمنين السابع النميمة وهي كشف
ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل
القول الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له
ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام
فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف الآية
وويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة انه قال سمعت
رسول الله عم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام
حك عن ابي موسى الاشعري انه قال عم من سعى بالناس بالنميمة
لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ عن العلاء بن الحارث
ان رسول الله عم قال الهمازون واللمازون والمشاؤون
بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه
الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والا
ستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم
الآية دنا عن حسن ان النبي عم قال ان المستهزئين بالناس
يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء
اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب

فيقال هتم هتم فلان بانه التاسع اللعن وهو الطرد و
الابعاد من الله تع فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا
ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان ولا
جماد وقد ورد التصريح عن النبي عم بالنهي عن لعن الريح
والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم
او ثبت عن النبي عم انه لعن من ذبح لغير الله
ومن لعن والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض
واكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة و
والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي
والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب والخمر
وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها و
الاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن اصلا لان الله لم يوجب
علينا لعن احد ولو لابليس ففيه عبرة لمن اعتبر
خ م عن الضحاك ان النبي عم قال لعن المؤمن كقتله ت
عن ابن مسعود رض ان رسول الله عم قال ليس المؤمن

بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي
م عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله
عم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء
يوم القيامة د عن ابي الدرداء انه قال سمعت
رسول الله عم يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت
اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط
الى الارض فتغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا وشمالا
فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك
اهلا والا رجعت الى قائلها وفي الحديث اشارة
الى ان الاولى ان لا يلعن شيئا ولو كان اهلا العاشر السب
خ م عن ابن عمر ان رسول الله عم قال اذا قال لاخيه
يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه
خ م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة رض الله
عنه ان رسول الله عم قال المستبان فعلى الاول
وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا
في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما

كقوله يا زاني او يا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فطلاها
ابتداء وان كان اثم المبتدي اكثر فمع الثاني اما الصبر مع منظوم
العفو او الدعوة الى التناصف او المقابلة بجواب جائز
وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك و
الاموات الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور
المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع
وقضاء الحاجة وهو مكروه عند عدم الحاجة والادب
ان يكنى بالكناية وهو دأب الصالحين د ن غ عن عبد الله
بن عمرو انه قال عم الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها
الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا
انفسكم ت عن معاذ انه قال رسول الله عم من عير
اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة
م عن ابي مالك الاشعري انه قال عم النائحة اذا لم
تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضه انه قال عم
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب و
النياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام على الميت

وهو الاولى والاصلح من الامر ... منه

على الميت والضيافة للميت حم باسناد صحيح عن جرير
بن عبد الله انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم
الطعام من النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب
الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار
خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او
في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك
منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير
واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن
اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا
ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان
كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول
لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة انه قال عم من ترك
المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه
وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه
بني له في اعلاها د ن طب هق عن ام سلمة انه قال
عم ان اول ما نهاني عنه ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان و
شرب الخمر ملاحاة الرجال د ن عن ابي هريرة رضه

رضي الله عنه قال عم لا يستكمل عبد حقيقة الإيمان
حتى يدع المراء وإن كان محقا ت عن ابن عباس
ان رسول الله عم قال لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا
تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما
يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها فإن قصد تجهيل
الخصم وإظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فصل
العلم ت عن أبي أمامة انه قال رسول الله عم ما ضل قوم
بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك
الا جدلا بل هم قوم خصمون وإن قصد إظهار الحق وهو نادر
فجائز بل مندوب إليه قال الله تع وجادلهم بالتي هي أحسن
السادس عشر الخصومة وهي اللجاج في الكلام ليستوفي به
مال أو حق مقصود فإن كان مبطلا أو خاصم بغير علم أو مزج
بالخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج إليها في نصرة الحجة و
إظهار الحق أو كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط
فحرام وإن خلا عن هذه الأمور وهو نادر فجائز والأولى تركه
أولا ما وجد إليه سبيلا خ م عن عائشة رضي الله عنها قال عم
ان أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ت عن ابن عباس رضي

عن ابن عباس ان رسول الله عم قال كفى بك إثما أن لا تزال
مخاصما د نبا حب عن أبي هريرة رضي انه قال عم من
جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تع حتى
ينزع السابع عشر الغناء قال الله تع ومن الناس
من يشتري لهو الحديث د هق عن ابن مسعود
رضي انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء
البقل د نبا طب عن أبي أمامة عن النبي عم انه قال ما من رجل
رفع عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين على
منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتار
خانية اعلم ان التغني حرام في جميع الأديان فالتغني إذا
أو أوصى بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب فحرام و
ذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحل عن ظهير الدين
رح انه قال لمقرئ زماننا أحسنت عند قراءته يكفر [illegible]
ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالإجماع كان قطعيا
فتحسينه تحليل للحرام وكذا الحسن القبيح القطعي عن
صاحب الهداية والذخيرة تسميته كبيرة هذا
في التغني للناس في غير الأعياد والأعراس وقد رخص فيه

تمام اسمها تاتارخانية [illegible]

تغنى صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار
والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد وبلغ هذا الشر
من كل حد لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده
بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس
فاختلفوا فيه فالصواب منعه مطلقا في هذا الزمان
واما فيما نحن فيه بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء
يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن
الصوت بلا لحن فمندوب اليه زرق عن البراء رض ان رسول
الله صلعم قال زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية دس زينوا
القرآن باصواتكم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
عم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن
وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به وفي رواية
لم يتغن بالقرآن يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن
بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى
المشهور منه بوجوه ثلثة الاول انه لا خلاف
بين الائمة ان قارئ القرآن مثاب في تحسين صوته
صونه عن اللحن فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا

الوجه للتورپشتي رحمه والثاني انه يخالف صريح ما في
الترمذي والحكيم عن حذيفة مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون
العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق ولحون
اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون
بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز
حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم
وما في رواية بر عن حذيفة ابي عبس وسيجيء
في دعاء الافتتاح على الثقة والثالث ان الفقهاء
صرحوا بحرمة التالي بالتغني والسامع آثمين قال الامام
البزازي قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع
آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن
فيه حرام بلا خلاف قال الله تع قرآنا عربيا غير ذي
عوج وقال الزيلعي رح لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا
التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها
بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتار
خانية التغني بالقرآن والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها
بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك

تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار
والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد
من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده
بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس
فاختلفوا فيه فالعود منعه مطلقا في هذا الزمان
وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء
يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني لمعنى حسن
الصوت بلا لحن فمندوب اليه زراق عن البراء رضي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية د س زينوا
القرآن باصواتكم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
ع م قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن
وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به وفي رواية
لم يتغن بالقرآن يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن
بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى
المشهور منه بوجوه ثلثة الاول انه لا خلاف
بين الائمة ان قارئ القرآن مثاب في تحسين
صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا

وهذا الوجه للتوربشتي رحمه والثاني انه يعارض صريح ما في
الترمذي الحكيم عن حذيفة مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون
العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق ولحون
اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون
بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز
حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم
وما في به بر عن حذيفة ابي عبس وسيجيء
في وعاء الانا علي القة والثالث ان الفقهاء
صرحوا بالحرمة للتالي بالتغني والسامع آثمين قال الامام
البزازي قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع
آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن
فيه حرام بلا خلاف قال اسمع قراءتنا عربيا غير ذي
عوج وقال الزيلعي رح لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا
التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها
بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية
التغني بالقرآن والالحان ان لم تغير الكلمة عن موضعها
بل تحسنه بتحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك

مستحب عند تلاوة القرآن في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة
عن وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي
عنه **وقال التوربشتي** رحمه القراءة على الوجه
الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث
الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن
التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات
والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب
فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه المتمهرون
بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام
الله تعالى مأخذهم في النشيد والغزل والمثنويات
حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات
فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام و
ترى ادون الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوقف
على السامع النكير وعلى التالي التعزير **وقال النووي** في التبيان
قال اقضى القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة
ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه
او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور

او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو
حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل
به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا
غير ذي عوج فاذا لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه
الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده
وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر واما
الاستغناء بالقرآن عن الاشعار والاحاديث الكاذبة
وقد جوز التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين الله
للقرآن لا سيما مع حسن الصوت واما في حديث
ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت
بل هو احد الوجوه فيه على رواية حسن الصوت
وهذه الوجوه ذكرها الامام توربشتي رحمه والملا الدين
في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم **الثاني عشر**
افشاء السر **و**عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال
المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس سفك دم حرام وفرج
حرام واقتطاع مال بغير حق **و**عن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلعم قال اذا حدث الرجل رجلا بحديث ثم التفت

فهو حرام امانة حلف عن ابن مسعود رضي انه قال
عم انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان
يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد مرفوعا ان من
شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل
يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر
صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه
ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى
ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان
تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان
كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي
كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان
طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل
وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني
من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهو حرام لانه اظهار معصية
نفسه او غيره من غير حاجة ديناطب عن ابن مسعود رضي
موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا
في الباطل د با مرسلا عن قتادة العشرون سؤال

سؤال الناس المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه و
هو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر رضي انه عليه السلام قال لا يزال
المسألة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم
د ت س عن سمرة بن جندب ان رسول الله عم
قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى
على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او
في امر لا يجد منه بدا طط عن علي رضي الله عنه
انه قال رسول الله عم من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها
من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت
عن حبشي بن جنادة انه قال رسول الله عم ان الصدقة لا تحل لغني
ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع
او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان
خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء
فليقل ومن شاء فليكثر وقال عم لابي بكر وابي ذر وثوبان
لا تسألن شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان
ينزلان عند سقوط سوطهما في ايدي ما يليهما من الناس ولا
يقولان ناولنا وعنهما انا وليونه فقال ان حرمة السؤال

لا ان تقدر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان
جنبيا او مملوكا للغير واما جنبي نفسه فيجوز استخدامه
ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة التي تبيح
السؤال ان لا يقدر على الكسب لمرض او الضعف ولا يكون
عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء
بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه واستخدام
مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان
كان بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان
بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري رض عن النبي عم
انه قال ملعون من سال بوجه الله تعالى د عن جابر رضي الله عنه انه
قال رسول الله عم لا يسئل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال
المذموم سؤال المراة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير
باس د ت عن ثوبان عن النبي عم قال ايما امراة سالت
زوجها طلاقها من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة وقد
ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال
العبد او الامة البيع من المولى من غير باس وقد ذكر في الفتاوى
انه يستحق به التعزير والتاديب الحادي والعشرون

والعشرون السؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه
وعن الحروف اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى
وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا
خلق الله فمن خلق الله فمن وجد في ذلك شيئا فليقل
آمنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله
ولينته و ذا و د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله
احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن
يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة بن
شعبة انه نهى رسول الله عم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات
ومواقع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية
ان رسول الله عم نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها
للتعلم والتعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم
على التامل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطاء
في التعبير ودقائق الخطاء م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عم لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم

وزاد في رواية عن وائل بن حجر ولكن قولوا العنب
والحبلة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
عم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو
اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما
اذا قاله وهو يرى نفسه منهم وهو لنفسه
اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك
رحمه د عن حذيفة انه قال عم لا تقولوا ما شاء الله وشاء
فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير
يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول وكذا بكل مخلوق
لانه علله صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق
وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمقعد العز
من عرشك بتقديم العين وتأخيره وفي
الخلاصة وقال محمد واكره ان يقول ايمانه كايمان جبرئيل
ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرئيل وفي التترخانية
يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه خ م
عن سهل بن حنيف انه قال عم لا يقولن احدكم خبثت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عائشة انه قال عم

قال عم لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي د عن ابن عباس رضي انه جاء رجل الى النبي عم فكلمه في
بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عم
اجعلتني لله عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم لا يقولن
احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك
ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد و
الرب واحد وغير رسول الله عم اسم عاصية لها جميلة
وحزن لها سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم
وغراب وحباب وحرب لها سلم وبرة لها زينب
فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عند برة
وبرة لها جويرية وسماها المضطجع المنبعث
وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى
وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشدة والحرم زرعة
ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال عم اقبح الاسماء حرب
ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك

من النجح وهو الظفر به لانه من الخ مر من فاز بمقصوده

خرجه احمد بسند حسن خرجه ابن ماجه خرجه ابن حبان خرجه الترمذي

وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا
ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا الرابع
والعشرون النفاق العملي وهو مخالفة القول الباطن
في الانشاد واظهار الحب طب قيل لابن عمر انا ندخل على
امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا
نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلعم ومنه
تصديق الكاذب حم ز حب تشتت عن جابر ان النبي
صلعم قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة
السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون
بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن
صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني
ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم
يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون
على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع
نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها وقيل ما
يخلو من هذا من يرد على الامراء والكبراء لم يجوز المداراة وهي
ما يكون لدرء الضرر والشر مما يخاف منه وضده المداهنة

المداهنة وهي ما كان للتواني وعدم المبالاة لامر الدين وقد
مر نحو السنة خ م عن عائشة رضي ان رجلا استاذن
على رسول الله صلعم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة و
بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط
اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت
له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة
متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله
منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره
وفي رواية ان من شر الناس الذين يكرمون
اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام ذي
اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين ويأتي لكل واحد منهما
بكلام يوافقه وينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان
يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه في المعاداة
ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا اقبح
النفاق ويزيد عليه خ م عن عمار بن ياسر رضي
انه قال صلعم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار
يوم القيامة خ م و د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلعم

وفي نسخة بتركه

تجدون من شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين الذي
يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وفي رواية
يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **السادس والعشرون**
الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها د طب حك عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها
الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود
النهي عن طلبها والشفاعة بمنزلتها ومنها الشفاعة للاجارة
لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى به منه وكذا
الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل
والطمع وحب الاقرباء والاحباب وحب الله وحب نفسه
الى واحد وللحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الغفار
النافع اعظم واكرم والخوف عن العداوة او ذهاب المنصب
والرزق الدار فالله احق ان تخشاه وضدها الشفاعة الحسنة
قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
خ م عن ابي موسى انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء رجل

يسأل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله
على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب
حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا والحديث
د عن معاوية انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا
فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا
السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو
صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده
فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث
نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل مستطيع وهو قول
اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على
الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام

وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه فلذا اوجب الضمان
في كسر المعازف اذا كانت لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها
للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط فيه
وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طط ص
عن انس رضي قال قلنا يا رسول الله ألا نأمر بالمعروف
حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عم
بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان
لم تجتنبوه كله زطب عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل يا رسول
الله أتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل
بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله
حد عن عدي بن عميرة انه قال عم ان الله تع لا يعذب
بذنوب العامة حتى ترى المنكر بين اظهرهم قادرون على ان
ينكروه فلا ينكروه عل بن معبد رحمه عن يحيى بن عطاء رد
عن النبي عم انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله
عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي ومن هذا
قال الفقهاء المحتسب اكثر من المجاهد فانه لا يجوز عنه ينقطع
القتل وعدم النكاية للكفر ويجوز للمحتسب ويعد من افضل

افضل الشهداء صب عن انس ان رسول الله عم قال
لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم
العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله
وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولا
يغير حك عن جابر عن النبي عم انه قال سيد الشهداء حمزة
بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه
فقتله د عن ابي سعيد انه قال رسول الله عم افضل الجهاد
كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن
مسعود رضي ان رسول الله عم قال ما من نبي بعثه
الله في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون
بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن
جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ت عن ابن مسعود رضي انه قال
عم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم
علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم

وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على
لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون ثم جلس رسول الله عم وكان
متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق
أطرا ۞ ودل هذا الحديث الشريف أن مجرد النهي لا يكفي
في الخروج عن الإثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم
الاختلاط إن لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة
الكلام والعنف فيه وهذا الوصف لا سيما
في الملأ في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي
عن المنكر إذا لم ينجع الرفق واللين وإقامة الحدود والتعزير
والتأديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وفيما عداها يستحب
طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام بن
شريح عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنه قال
قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب
الجنة إطعام الطعام وإفشاء السلام وحسن الكلام
طب حك عن عبد الله بن عمرو أن النبي عم قال في الجنة غرفة

ترى

ترى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو مالك
الأشعري رضي الله عنه لمن هي يا رسول الله قال لمن
أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس
نيام حب عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال عم
تبسمك في وجه أخيك لك صدقة وينا عن الحسن
ره عن النبي عم أن من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت
طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال و
والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع
عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية
رضي الله عنه أنه قال عم إنك إن تتبعت عورات
الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم د عن أبي برزة
أنه قال عم يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل
الإيمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم
فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع
الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلاثون
افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الأستاذ
أو أعلم أو أفضل منه قال في الخلاصة أنه نوع من

في نفسه وكذا اذا عطس عند الغير في نفسه
لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه
لا يخل بالاستماع فلهذا قال ابو يوسف رح والاصح
انه لا يجيب لانه يخل بالانصات وهو مفترض وفي الخانية ولا
يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس
فما يفعل المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية و
الترضية والتأمين وهو عار على السلاطين عند ذكره منكر
يجب منعهم عنه الرابع والعشرون كلام الدنيا بعد
طلوع الفجر لا الصلوة وقبل طلوع الشمس فانه مكروه
الخامس والعشرون الكلام في الخلاء وعند قضاء
الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل يسلم على من كان
في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة
فان سلم عليه قال ابو حنيفة رح يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه
وقال ابو يوسف رح لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال
محمد رح يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس والعشرون الكلام
عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك في هذه
المواضع السابع والعشرون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت

بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند آخرين ان كان
لا يستحسن الكفر واما الدعاء عليه بغيره فانه ان لم يكن ظالما
فلا يجوز وان كان يجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو
عليه اصلا الثامن والعشرون الدعاء للكافر الظالم بالبقاء و
حصول المراد وبلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه
لا يجوز لانه رضاء التاسع والعشرون الكلام عند قراءة القرآن
فان استماع القرآن والانصات عند قرائته واجب مطلقا
في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
الآية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب
وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا ان قرأ عند اشتغال الناس
باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتلي بذا العمل بعد القراءة
فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم للعامل
فائدة في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا
وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احد منهم في مذاكرة
العلم او الفقه وهم يستمعون وان سلم فهو اثم ولذا
عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع الثاني
ويخالفون في الرد من ماتي الخلاصة حيث قال يجب الرد لامه

تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت
الخطبة انتهى واما المحيط البرهاني حيث قال والمختار
الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد لانه ملجأ عن الغيبة الى الجواب
بخلاف السلام وقت الخطبة **الاربعون** كلام الدنيا في المساجد
بلا عذر فانه مكروه تحريما **حب** عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال عليه السلام سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله فيهم حاجة ومنه الكلام في البيع والشراء
لغير المعتكف وانشاد الضالة **م** عن ابي هريرة رضي مرفوعا من سمع
رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان
المساجد لم تبن لهذا **الحادي والاربعون** وضع لقب سوء
لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب في الحجرات واما اللقب الحسن فجائز **الثاني و**
الاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا **خ** عن عبد الله
بن عمرو ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين واليمين الغموس **حك** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس **م** عن
ابي امامة ان رسول الله عليه السلام قال من اقتطع حق امرئ مسلم

مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان
كان قضيبا من اراك **الثالث والاربعون** اليمين
بغير الله وهو على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق
فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند
بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان الكفر فعند بعضهم ان كان
صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهو من اكبر الكبائر وعند بعضهم
لا انه كفر مطلقا **خ م** عن ثابت بن الضحاك رضي الله انه قال عليه السلام
من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال **د ن مه حك** عن
بريدة انه عليه السلام من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا
فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما **حك**
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام من حلف على يمين فهو كما حلف
ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني
وان قال هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث
تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا وعند ابي حنيفة
قيده في ... اذا لم يبر اليمين والا فبين الكفر ماضيا او
مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم فهو الكبيرة في

من الكفر حلب عن عبد الله بن مسعود رضي
موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان
احلف بغير الله صادقا ت حب حك عن ابن
عمر انه قال سمعت رسول الله عم يقول من
حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر
عن النبي عم انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت مج عن بريدة انه قال
سمع رسول الله عم رجلا يحلف بابيه وقال لا
تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله
فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع والاربعون كثرة
الحلف ولو على الصدق قال الله تع ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر
رضي انه قال عم انما الحلف حنث او ندم صط عن
جبير بن مطعم انه افتدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال
ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت
به يميني وعن اشعث بن قيس انه قال اشتريت
يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله

بالله في صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عم وعن الصحابة
والتابعين ولهذا الكثرة مكروه لما سبق من الاية والحديث
ثم ان من السلف من يحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا
يتعودوا تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين لئلا يخاف ان
اشد الحلف او لكونها الخامس والاربعون سؤال الامارة
والقضاء فانه لا يجوز كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن
بن سمرة انه قال لي رسول الله عم يا عبد الرحمن
بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسألة وكلت اليها د ت عن انس رض عن النبي عم
انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى
نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده
ثم قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء بالاجبار والمختار
جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة و
العزيمة تركه وكذا الامارة ووجه انهما ثقيلان حتى قلما يقدر
الانسان على رعاية حقوقهما د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين حم حب عن عائشة انها قالت

سمعت رسول الله صلعم يقول ليأتين على القاضي
العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين
في تمرة قط **طب** عن عوف بن مالك ان رسول
الله قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي
فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة
وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل
وكيف يعدل مع اقربيه **في** عن ابي هريرة رضه ان رسول
الله صلعم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة **حم**
عن ابي هريرة رضه انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى
يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل **طك طط** عن ابن عباس يرفعه
ما من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة
يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم ولو ترك لهما تمرة اذا وجد من
يصلح لها غيره والا فعليه القبول لانها فرض كفاية **السادس**
والاربعون سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال همام
قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء
لا يقلد **السابع والاربعون** طلب الوصاية م وحكي عن ابي ذر

ابي ذر ان النبي صلعم قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا
تلين مال يتيم **وقال قاضيخان** لا ينبغي للرجل ان يقبل
الوصية لانها امر على خطر **لما روي** عن ابي يوسف رح
انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وفي
عن مجرد والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان
الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رح
لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواو
الخامس والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمنيه
على الموت قال تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه
بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا **ط** عن انس انه
قال رسول الله صلعم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان
كان لابد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي **خ** عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال لا يتمنين احدكم
الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب
م في رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل

ان يا تيه الخير او امات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حديث عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عم لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي عن تمني الموت لعجزه وضرر نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز حديث عن عليم الكندي انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري على سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس اني سمعت رسول الله عم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمونه ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها التشنيع والاهمال ترك عذر اخيه وعدم قبوله حديث عن جودان انه قال عم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس حديث عن عائشة انه قال عم عفوا

عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد علي الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والكذب فقوله عفوا وهو ليس لو اجب التحريم تفسير القرآن برأيه حديث عن جندب انه قال عم من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فاصاب فقد اخطأ حديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله عم من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وعنه ايضا ان النبي عم قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول عم فانه اجل فقيل فيلزم ان لا يجيء احد بالقرآن في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وهذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان انما ورد في المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة

فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات
العرب وعرف شأن النزول ان يفسر
واما من كان من المتكلمين ولم يعرف وجوه اللغة
لا يجوز له ان يفسر الا مقدار سمع فيكون على وجه الحكاية
لا على سبيل التفسير انتهى **اقول** وفي جملة محل النهي من لم يعرف
الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة
ففسر على مقتضى العربية فلا يجوز لغير العلماء على سبيل التجرد
معرفة وجوه اللغة بل لابد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له
ما ذكر من المعرفات فله ان يفسر ولا يجوز له التفسير
بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات
واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تع او لامستم
النساء حمل الشافعي على اللمس باليد واوجب الوضوء بمس
النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه وغير ذلك
مما لا يحصى **الحادي والخمسون** اخافة المؤمن من غير ذنب
واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع **طب** عن عمر
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من اخاف مؤمنا
كان حقا على الله تع ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة **الثاني والخمسون**

قطع كلام الغير والتحدث بكلامه من غير ضرورة
خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الدرس وقد مر انه عليه السلام
عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف حيث لم يتم او
او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في
اثنائه لشخص فيامره ببعض حوائجه او نحوه وكذا التكلم
مشيا في مجلس وعظ او تدريس او مشي فوقه حين يتكلم
مع من غير قريبه او شماله وهو مع الالتفات وكذا مجرد
الالتفات والتحرك وكل هذا سوء ادب وخفة عجلة وسفه
بل على المتكلم ان يصبر وكلامه الى ان ينتهي من غير تخلل
كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع
الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان
المتكلم في تفسير كلام الله تع او رسوله الا ان يتم او حاجة
داعية طبعا او شرعا فلا يجب عليه الا بعضها ذكر **الثالث
والخمسون** رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم
قبوله والطاعة في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي
والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمراة
لزوجها والجاهل للعالم وهو قبيح جدا مستحق به التعزير

قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فأخذ أحدهما
خطوط المفتين فغلب الآخر ليس لهم أن يكتبوا ولا يعجل بجواب يجب
عليه التعزير الرابع والخمسون السؤال عن رجل عن حله وحرمته و
طهارته ونجاسته صاحبه وماله لورع جاهل بلا ريبة وإحضار
إمارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد أن يشتري
شيئا فيسأل مالكه وهو مستور أو يهدي رجل مستور
أو يدعوه للضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام أو يأتي
به مائع أو ماء ليشرب أو يتوضأ أو يعير له ثوبا
أو سجادة ليصلي ويلبس فيه علامة نجاسة فيسأل عن
طهارته فهذا أذى له ووسوسة ظن أو رياء أو عجب أو جهل
وتجسس وبدعة فغلب الإثم وعلى الظاهر كما أغمض عليه
الصحابة والتابعون فإن اليد دليل الملك والأصل في الأشياء
الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء له
زيادة تفصيل في الباب الثالث إن شاء الله تعالى الخامس و
الخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو كان فإنه منهي
عنه خ م عن ابن مسعود رضي أن رسول الله صلعم
قال إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا

وتقواه

بالناس من أجل أن ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة
فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها ط عن ابن عمر رضي قال سمعت
رسول الله صلعم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د وقال
أبو صالح ره فقلت لابن عمر فأربعة قال لا يضرك السادس
والخمسون التكلم مع الشابة الأجنبية فإنه لا يجوز بلا حاجة
حتى لا يشمت ولا يسلم عليه ولا يرد سلامها جهرا بل
في نفسه وكذا العكس لقوله عم والإثم في زناء الكلام
ويجيء تمامه في آفات الأذن السابع والخمسون السلام على الذمي
بلا حاجة عنده فإنه مكروه ومع حاجة لا بأس به وعن أصحابنا أنه
لا يسلم على الفاسق المعلن وعلى الذمي يتغنى والذي يطير الحمام
كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله
وعليكم ولا يزيد عليه كذا في التاتارخانية وغيرها الثامن و
الخمسون السلام على من يتغوط أو يبول وقد مر التاسع والخمسون
الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فإنها لا تجوز فإنها
إعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
وفي الخلاصة ذمي يسأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي أن
يدله انتهى ومنها الدلالة للسارق والظلمة أو إذا أحد

للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبتلى به دعواه
وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك
المستورة الاذن والاجازة فيما هو معصية فان اذن
بالمعصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع
مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان
يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين و
عيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت
قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب و
عيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين
وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج
ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل لها
الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان
امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم
يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة
مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كانت الزوج
يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ

لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا والاثم بلا اذن لا تخرج ولا يسعها
الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام وحيث
ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة و
تغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة
قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع
من الحمام خالفه فيه قاضيخان في فتاواه ودخول الحمام
مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس
روي ان رسول الله عم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد
دخل حمام الحمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان
مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخولها
للعلم بان اكثرهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث
عن رسول الله عم تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي
وسننه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر عن النبي
عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن
عائشة رض قالت سمعت رسول الله عم يقول الحمام حرام
على نساء امتي ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد
الاذن بالسكوت فهو كالقول في النهي عن المنكر فرض وحرام كالمنع

والزهو بالغفول فيما يجب الاذن فيه اخذه في النبي عن المعروف
ومن جملة منع امرأته عن تمريض احد ابويه اذا لم يوجد من يمرّضه
وسقوم لهواكه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه
اذا لم يمنعها بالفعل المبحث الثالث في الاصل في
الاذن في العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش
وهو ستة الامور المزاح ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا
و ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عم قال يا ذا الاذنين يعني
يمازحه انتهى حم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عم كان يدلع لسانه
للحسن بن علي ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط
جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع و ت عن عبد الله
بن سائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله عم يقول
لا يأخذن احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا و عن ابن ابي ليلى انه قال
حدثنا اصحاب محمد عم انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عم
فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع
رسول الله عم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما والكثرة منه مذموم
منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس

من حديث ابن عباس ووجهه ان كثرته تسقط المهابة
والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص
ولكثرة الضحك المميت للقلب ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من يأخذ عني
هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة
انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعدّ خمسا فقال اتق
المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن
اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك
فان كثرة الضحك تميت القلب حم عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها
الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين
السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل
عن قدميه والثاني المدح وهو جائز عد عن ابن عمر انه قال
عم لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح و رواه
هب موقوفا على عمر ت عن عقبة بن عامر انه قال
عم لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط

في الأول ان لا يجهل نفسه لان تزكية النفس لا تجوز
قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح
ما يتعلق به من الاولاد والآباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل للحكيم ما الصدق
القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث
بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا
به او ليحفظوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك
مما لم يقصد به التزكية والفخر ت م عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال
عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن
الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه و
لا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد فلا
يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون
الممدوح فاسقا د ي هب عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام
ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية هب عد اذا مدح
الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان
يعلم ان لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة
انه اثنى رجل على رجل عند النبي عليه السلام فقال ويلك قطعت عنق

عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل
احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان
يعلم ذلك منه م عن المقداد انه قال امرنا رسول الله عليه السلام
اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبر ك
عن يحيى بن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام اذا مدحت
اخاك في وجهه فكأنما امررت على حلقه موسى رميضا ولكن المنهي انما
هو المدح المفضي الى الحرام او المفضي الى الآفات ومثل مدح حسناء
شخص معين من الذكور والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة
فيهم وتحريصهم على اللواطة والزنا او تلذذ الفسقة وتطييب
المجلس واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها الاجنبية
وقد مر في حديث مسعود ومثل مدح الامراء والقضاة
ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم و
نحو ذلك واما الذم المذموم فكثرة او افراطه الكذب او الغيبة
او التعيير واللمز ونحو ذلك وذم الطعام خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال ما عاب رسول الله عليه السلام طعاما
قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ولذا ذم اللباس
والدابة والمسكن ونحوها وكلا حده واقراطه التكبر والثالث

الشعر وهو جائز إذا خلا عن الكذب والرياء، وفي الهجو ما لا يجوز
في الهجو وذم الفسق والتصنع وآفات المدح والاستكثار
منه والتجرد له بحيث يشغله عن بعض الواجبات
أو السنن وقلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون إلى آخر السورة ت عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلعم قال لأن يمتلئ جوف
أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا والرابع السجع
والفصاحة وهما إن كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمود وكانا حسن
خصوصا إذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف
اليسير لأن فيهما ترقيق القلوب وتشويقها وقبضها
وبسطها وأما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم
لأن شأنهما الرياء وحب الشهرة د ت عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن
رسول الله صلعم قال إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل
بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود رضي أنه قال
رسول الله صلعم هلك المتنطعون ثلاثا ت عن جابر
رضي الله عنه قال صلعم إن أبغضكم إلي وأبعدكم
مني مجلسا الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون في الكلام
يوم القيامة

في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية
أسفارك وما رأيت من جبال وأنهار وأطعمة وثياب
ومنه السؤال عما لا يهم وهو إذا خلا عن الكذب
والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب
إذا كان عن نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم
والتحقير من أهل المجلس أو دفع المهابة والحياء ممن
يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفادة وغيره أو دفع الحزن
من المحزون والمصاب أو تسلية النادم ووحشة المسافر
معه أو التلطف بالصبيان أو بعدم إدراك ألم السفر
أو العمل أو نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم
بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يجب تركه ت
عن ابن عمر رضي أن رسول الله صلعم قال من حسن إسلام المرء
تركه ما لا يعنيه ت عن أنس رضي أنه توفي رجل فقال رجل آخر و
رسول الله يسمع أبشر بالجنة فقال رسول الله صلعم وما
يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه أو بخل بما لا ينقصه وفي شعب عن
أنس رضي الله عنه أنه استشهد رجل منا يوم أحد فوجد
على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت أمه التراب

متعلق بالتهمة
متعلق بالكبر والعجب
عطف على الكبر أو على عدم التكلم

عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي عليه السلام ما يدريك
لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يغنيه ووجه أنه البشارة
والشهادة الكاملتين لمن لا يحاسب أصلا أو يحاسب
نوع حساب ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسأل
مخ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال رسول
الله عليه السلام أكثر الناس ذنوبا أكثرهم كلاما فيما لا يعنيه ووجهه
أنه يجره غالبا إلى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس
فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس
منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للأفهام
القاصرة والتكرار في الموعظة والتذكير والتعليم والتعلم
لأنه للحاجة وفيما الإجابة فيه يستحب الإيجاز و
الاختصار وقد سبق في القسم الأول حديث عمرو بن دينار
وأنس فتذكر **المبحث الثالث** فيما الأصل فيه
الإذن من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات
كالبيع والإجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة
والنكاح والطلاق والعتاق والإيداع والإعارة ونحوها
فهذه الأمور مباحات في نفسها وإن كان بعضها في بعض

الحال واجبا أو سنة أو مستحبا ولكن الشرع
اعتبر أركانا وشروطا يجب رعايتهما عند المباشرة
والإتيان بها باطلا أو فاسدا أو مكروها فيأثم صاحبها أو يبقى
فيكون من آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد رحمه الله لا تصنف كتابا
في الزهد قال صنفت كتاب البيوع إشارة إلى أن الزهد والتقوى
لا يحصل إلا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة
وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه
الأمور أو بعضها معرفة أحوال ما باشره لأنه علم
الحال فإنه فرض عين لما بينا في فضل العلم **المبحث الرابع**
فيما الأصل فيه الإذن من العبادات المتعدية مثل
التعليم والتذكير والإمامة والتأذين ولصحتها واستحبابها
ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن
باشرها فإن فقد المشروط فيصير عبادة يترتب
عليها الثواب ولا يأثم إن تركها فإن لم يراع صار آثما فلا يكون
متقيا فيكون من آفة اللسان أيضا وموضعه أيضا علم الفقه
وهو علم الحال الذي يتعدى إليها **المبحث الخامس** فيما
الأصل فيه الإذن من العبادات القاصرة كالتلاوة و

والنار والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف
في الفقه فانه يراعي بانه صاحبه وفيه آفة اللسان كالسابقين
المتعلقين بهما كمن يقرا او يذكر او يدعو باللحن والتغني فيهما
فهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا في رسالة
سميناه در اليتيم فعليك بحفظها فانها يكفيك في هذا
الباب او بالاجرة والتغني الدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية
المحضة وفي صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
فعليك بمطالعته كمن يسبح في مجلس المعصية لتعظيمها او الجالس عند
فتح المتاع لترويجه او في حارسها فانه يأثم وكذا سائر الاذكار
والتصلية على النبي عم كما في شرح فيقصد الاعتبار بانهم يشتغلون
بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تع او الواعظ يقول
صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون لكن تركه اولى كذا في الخلاصة وغيره
وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق **المجيبة**
السادس في آفات اللسان من حيث السكوت كترك
تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن
او ترك قراءتها وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة
بلا عذر وبطلب التأخير وترك النصيحة والاصلاح عند ظن العفو

او بعزمه وازده

العفو وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم
من القاضي بما انزل الله تع وترك السلام ورده اذا كانا
مسنونا **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
عم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة **خ م**
عن انس رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان
رسول الله عم يفعله **طب** عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام
م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن
يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك
التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا **م** عن ابي موسى
مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد
الله فلا تشمتوه **د** عن ابي هريرة رض مرفوعا شمت
اخاك ثلاثا فان زاد فهو زكام **د** عن ابي هريرة رض ان رسول
الله عم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه

وصفق او غيره بيده صوته خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب واذا
عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول
يرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا تثاءب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل ها فانما ذلك
من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول دار
الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا
الآية وعن ربعي بن حراش انه جاء رجل من بني عامر فاستأذن
رسول الله عم وهو في بيت فقال ءألج فقال رسول الله لخادمه
اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم ءأدخل
فسمع الرجل ذلك من رسول الله عم فقال السلام عليكم ءأدخل
فاذن له رسول الله عم فدخل م عن ابي موسى مرفوعا الاستئذان
ثلث فان اذن لك والا فارجع وعن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك اذن وفي
رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار
ان رجلا سأل فقال أستأذن على امي فقال نعم وترك
الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك اغاثة المظلوم بالقول

بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعين وترك
تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان او تبارك الله عند سماعه
فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عم فانه يجب في العمر مرة
عند الاكثر وعند بعضهم يجب ايضا عند كل سماع وترك
السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج
يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة
فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه
فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت
عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه وهو آفة
للسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت
لزادت على مائة فنعني كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها
والتوقي عنها لمن يباشرها ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان
الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات
وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضممت هذه العشرة
الى ما سبق يصير ستين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها لمن
فنقول آفة العجب كفر خوف كفر خطاء كذب غيبة نميمة
سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مراء جدال

تعزير

خصومة تعريض غناء افشاء ستر خوض في الباطل
سؤال مال ومنفعة ونحوه سؤال العوام عما لا يبلغه فهمهم
سؤال عن الاغلوطات خطأ في تعبير نفاق قول كلام ذي
لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن المعروف
وغلظة كلام سؤال عن عيوب ناس افتتاح اذى عند
ابتداء كلاما تكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام في حال
خطبة كلام دنيا بعد طلوع فجر كلام في خلاء كلام عند جماع دعاء
على مسلم ودعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة قرآن كلام دنيا
في مساجد تنابز بالالقاب يمين غموس يمين بغير الله
كثرة يمين سؤال امارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء
انسان على نفسه وتمني موت رد عذر اخيه تفسير
قرآن برأيه اجابة مؤذن قطع كلام غيره ولغو ونحوه
رد جواب كلام متبوعه سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محله مزاح
مدح شعر سجع وفصاحة ما لا يعني فضول كلام تناجي
تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن سلام
على متغوط وبائل ودلالة على طريق معصية اذن فيما هو
معصية آفات المعاملات آفات العبادات المتفرقة آفات

آفات العبادات آفات السكوت فظهر ان امر اللسان من
اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه
وهما اكثر مجاري التقوى فلذا اشتد اهتمام السلف بهما من بين
سائر الاعضاء وفصلنا ههنا بعض التفصيل وان كان بالنسبة
لا مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك
بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اولا
تقوى به ونهاية وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب
والغيبة اما الثلث الاول فحالها ظاهر واما الكذب
والغيبة فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر
في آفات القلب لما انه من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة
يرجى انه ينجو من سائر آفات القلب لما ذكرنا سابقا
فكذلك يرجى ههنا ايضا انه من نجا من الكذب والغيبة
بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من
سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما
من الاخبار والآثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما
روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال ما كذبت كذبة منذ
شددت علي ازاري وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض

بعض الرجال وانه اشترى قطنا لامرأته فقالت
المرأة اتى بائع القطن قوم سوء قد فاتوك في
هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال اني
رجل غيور اخاف ان يأتيها القطانون غدا ومنها
يوم القيامة فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون
فلاجل ذلك طلقتها **الصنف الثالث**
في آفات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا
ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش
او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها
نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان
الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة
بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك
القائل طب عن ابن عمر انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع
الى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كالمزمار والدف
والنفير والصنج اوام يكن الا مع استماع الملاهي لا يجوز قال قاضيخان
عن النبي صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها من الكفر اي قال ذلك على وجه التشديد وان سمع

وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد في
ان لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنه
انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار ولذلك قلنا فيما
قبلنا قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام
اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني
للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي
التاتارخانية والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان
الجنيد رحمه الله تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء
المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى وافحش التغني ما كان في القرآن
والاذكار والادعية وقد مر شيء منه في آفات اللسان ومنها
استماع القرآن ممن يقرأ بالتلحين وخطأ بلا تجويد فعليه النهي
ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا حرج
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا ان وان وخلا
في الآفة الاولى حرام بها لكثرة الابتلاء بها مع اعتقاد الجواز
واشتهارهم في تعود الاثم على القارئ لا السامع ومنها

استماع غناء الاجنبية من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رضه
مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع و
اللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها
الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج
او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون
في قصد اضراره فقد مر حديث خ عن ابن عباس عن النبي عم
انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة
عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وكل
هذه آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض
عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالامير
والشيخ والوالدين والاستاذ والمحب والمعتذر و
الزوج والسيد وكعدم استماع الناصح كلام الخصمين او احدهما
والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسؤول
عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء

الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه
او يندب **الصنف الرابع** في آفات العين اعلم ان غض
البصر مأمور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
الآية فغض تأديب وايجاب بعض غض النظر عما
كان نحو المحارم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية
والطهارة للقلوب او تطهير خير والطاعة اذ بالنظر يحضر له
خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى ويفوت حضور
القلب وجمعيته في خاطره ويدعوه الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال وبملأ الصدور رعبا
بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي
وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور ولكن يجب ان يحترز من النظر ك طب عن عبد الله بن مسعود
رضه مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام
ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه
صر حق عن ابي امامة مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن
امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها
في قلبه حب عن ابي هريرة رضه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة

اي جعلت ايمانه ذوقيا وجدانيا

الا عينا عفت عن محارم الله وعينا سهرت في
سبيل الله وعينا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية
الله طب عن معاوية بن حيدة مرفوعا ثلثة لا ترى
اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت
من خشية الله وعين كفت عن محارم الله م عن جرير انه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف
بصرك وت عن بريدة مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولى وليس لك الثانية ثم ان اعظم آفات
العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور اليه
ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة
وقد بانت كالميتة او منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم
عليه بمصاهرة او رضاع او حرمة غليظة او لم يكونا مشتركة
غير لبنية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منهما
لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عم لا تتجردوا تجرد العير
ولقول عائشة ما رأيت منه وما رأى مني و
قيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه حديث
لكن قيل انه موضوع وروي العمى عن ابن عمر انه قال

انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة والحدوث
اثر والشهوة وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بجواز
مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا
والا فان كان المنظور اليه ذا رحم محرم النظر اليه من تحت السرة
الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فما النظر
الى الذكر والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم
للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا
لا يجوز النظر الى عظم امرأة بائنة في القبر والنظر الى وجهها و
كفيها من غير حاجة مكروه والافضل النظر الى الذكر مع زيادة البطن
والظهر والفخذ سوى ا لتحمل الشهادة وهي في الاعذار ب
اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة
في العنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز المداواة منها
الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح ط ارادة
الشراء فنحو هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة
ولكن لا ينبغي ان يقصدها وحكم النظر الى الثياب فوق ثيابها
ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات العين النظر
الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام

ومنها مشاهدة الملاهي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع
البصر لما انعقد القلب فانه نهي عنه وكذا من النظر الى من
فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين و
منها النظر الى باب الغير من شق الباب او من ثقب او كشف
ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رضي مرفوعا من اطلع
في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه خ م عن
انس رضي ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي عم فقام اليه النبي عم
بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه
عن ابي ذر رضي مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل
بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا
فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له
فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب
عن عبد الله بن بسر مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها و
لكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا
والا فارجعوا ومنها من آفات العين مد البصر والتغميض وعدم
النظر في الصلوة فانه مكروه وكذا في موضع يجب النظر او
يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات

والجماعات او امر عليه بدونه النظر وكظلم الشاخص والشهود
ونحوها الصنف الخامس في آفات اليد وهي القتل و
الجرح للنفس او غيره بلا حق ولا يجوز قتل النملة بغير الايذاء
في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل
القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت
موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تغرق اذ بها
ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها و
الفيلق لو القي في الشمس ليموت الديدان لا باس به
وفي السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل
والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب
والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر و
النذر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال
الخبيث ان كان غنيا غناء الاضحية وهو من يملك
مائتي درهم او قيمتها فارغين عن الدين والحوائج الاصلية
او هاشميا او مولاه والعطية اعطيا او فرقا فيما عدا الاثريين
واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه فيه
صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او القرابة او الولاية

ونحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف بباطل
كوقف الدراهم والدنانير ومن الاضافة
الى الموت ولو كان مسجلا وحكم به [illegible] او انتفع
او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف
ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته
ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن ماله متى به
بنته او عمته او اعمامه او صغير ولو كان المعطي وليه الا
بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم
والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ونحو لاطعام الكفرة
ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات
خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان اشد الناس
عذابا يوم القيامة المصورون وفي رواية ابن عمر يقال لهم احيوا
ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او بيده من ذكر او انثى بلا ضرورة
غير انه يجوز مصافحة العجائز ومس يد الرجل اذا امن الشهوة
بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك مال
وتضييعه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او
الحرق والغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان

ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه
فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء
والمعصية وانتزاع غيره من انسان من يده فانه ظلم يستحق
التعزير لا الضمان ورفع الزكاة فانه حرام بكل حال الا ان يأذن
كذا في الخلاصة وقطع الاعضاء ونحوه بلا ضرورة فانه مكروه
وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من
جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة مرفوعا من لعب
بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه
وفي رواية د عن ابي موسى فقد عصى الله ورسوله والشطرنج
وضرب الدف والطنبور وجميع المعازف والملاهي
الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والاطبل الغزاة والحجاج
والنافخة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله عم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان
يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت عن ابن
عباس رض انه نهى رسول الله عم عن التحريش بين
البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن
عباس رض مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا

ومن رواية لم خ ان رسول الله صلعم لعن من اتخذ الروح غرضا م
عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلعم ان [illegible]
جرا والتشبيك في المسجد رضي الله عنها [illegible] اليه حد عن كعب بن
عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة
فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية بالعب
اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك وانت
في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحكم متقطعة فانه
العلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض و
النفاس والحدث وكذا مس هولاء المصحف و
التفسير وما كتب فيه آية ويكره تصغير المصحف و
مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو بلا نقص و
عيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او
لعب غير صاحبه جدا او هزلا او روع المسلم واخافته
بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا [illegible] عن عامر بن ربيعة
ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله
صم فقال النبي صم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم
عن ابي موسى ان النبي صم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

عطف على لينتفع

هو ان يحلق الراس ويترك بعضه

مشاورت عن جابر رضي ان رسول الله صم نهى ان يتعاطى
السيف مسلولا والقزع وحلق راس المرأة ولحية الرجل
وقص اظفاره قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي والقاء
قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه
يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش
الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش
القبر وان دفنت مع انك الولد يتحرك في بطنها ثم رأيت
في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت دفنت في ملك الغير
فصاحبه مخير ان شاء اخرجه وان شاء سوى وزرع
فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء
الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه
وينبغي ان يكون بالشمال وكذا اكل ما فيه رفع
اذى ونحوه فان اليمين للامور الشرعية كاخذ
المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في
القميص والقباء ويوخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها
التختم بغير الفضة للرجال والغيرة الملاحقة لا للعقيق فيجوز انه
لم يكن من ياقوت او عقيق او فيروزج

عن بريدة انه جاء رجل الى النبي عم وعليه خاتم من حديد فقال
ما لي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر
فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم
من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء
اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وعن ابن عمر رضي
الله عنه ان النبي عم كان يتختم في يساره وكان
فصه في باطن كفه س عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله عم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه خ عن انس رضي
الله عنه انه كان نقش خاتمه ثلثة اسطر محمد
سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة و
اعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه
اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام والمعاصي العملية فلتخف
اليه واما لكها من انقاذ المظلوم عند القدرة ومن الرمي بعد
تعلمه م عن عقبة مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص
الاظفار حتى تطول فانه مكروه وسبب لضيق الرزق وكذا في
الملاهي وغيره ومن كسر الطنبور وسائر الات
اللهو فهو حسن اذا لم يبع لغيره واراقة خمر المسلم الا ان يريها

ان ربها ومن نحو ضرر الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر
ومن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع و
دفع الظالم والحيوان عند قصده اخذ المال او اهلاكه او اضرار
النفس ومن انقاذ حاجس الحرق والغرق وما
السقوط او نحوها مما يوجب التلف او النقصان
عند القدرة بلا ضرر ومن كف الصبيان والمواشي
في اول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج و
تخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رضي ان النبي عم قال
اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم
فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل
فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطف
مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله
وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وزاد في
رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف
اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء
ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه
من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم

اذا غاب الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين
الصنف السادس في آفات البطن من اكل الحرام
لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يبطله خبثا بالعقد
الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او غصبه والاكل فوق الشبع
بلا قصد صوم غد وعدم الاستحياء من ضيف والاكل مما يضر
البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما
الاكل مما فيه نجس كاللحم المنتن والاكل فيما ان للتداوي اذا
الخمر فيه فقد اختلفوا فيه وجوزه بعضهم بلا اضطرار
ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب
مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته
ومداومة الشبع فان في الاقلال صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء
القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان
بلاء الله وعذابه وتذكر جوع يوم القيامة واهل النار و
تيسير المواظبة على العبادة سيما الوضوء وتمكن
الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الاكثار قسوة القلب
وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء
وسلمت وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاجت وفتنة

وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة
العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة و
الحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة
ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاخلاء في
الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع
خامسا والسؤال والحساب يوم القيامة وخوف الدخول في
وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة في
سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات
الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع
وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عائشة انها قالت
اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان
القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت
قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر انه تجشأ
رجل عند النبي صلعم فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا
في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة خ م عن نافع انه كان ابن
عمر لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا
معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم يأكل في معي واحد والكافر
والمنافق يأكل في سبعة أمعاء (ت) عن مقدام بن
معدي كرب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ
بني آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات
يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه (طب) (ويا) عن
جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن فقال بأصبعه لو كان
هذا في غير هذا لكان خيرا لك (ويا) عن ابن بجير رضي الله عنه انه قال
اصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم
قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم (م) عن جابر رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي
الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية (ويا طس) عن ابي امامة مرفوعا سيكون رجال
من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان
الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون
في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق
بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر والعصمة اليف عندها

عندها وعند الجنازة وأكل طعام الميت وفيه بيئة في جلد
الغضب والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب
منها للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة
وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة واما المذهب والمفضض
فيجوز عند الامام ان لم يضع فمه على الذهب والفضة
وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة
وكذا حلقة المرآة والمصحف واما السرج المفضض
فعند ابي حنيفة لا بأس به وكذا الثغر المفضض و
اللجام والركاب المفضضين واما التمويه الذي لا يخلص
منه شيء فلا بأس به بالاجماع وكره ابو يوسف رحمه الله انا يأكل
على فوائه الذهب والفضة كالآنية الخالصة واكل طعام ضيافة
عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات واكل طعام
اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة او لعلم ذلك
او غلبة ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا
الخوان (خ) عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على
سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان
قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفر

وبكره التسمية د ت عن عائشة انه قال رسول
الله عم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي
في الاول فليقل في الآخر بسم الله في اوله وآخره والاكل
بالشمال م عن ابن عمر رض مرفوعا لا يأكلن احد منكم
بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ
بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام مما يلي غيره
اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رض مرفوعا البركة
تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه
خ م عن عمر ابن ابي سلمة انه قال كنت غلاما في حجر رسول
الله عم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول
الله عم فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما
يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش مرفوعا
كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله عم حين اتي
بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع
اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة
ان رسول الله عم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه

فانه من صنيع الاعاجم وانهشوا نهشا فانه اهنأ وامرأ د
عن صفوان بن امية رض انه قال كنت آكل مع رسول
الله عم فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن العظم من
فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في
الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط
نحو القبلة وفي المسجد ويكره الشرب من ثلمة القدح و
النفخ فيه د عن ابي سعيد رض ان رسول الله
عم نهى ان يشرب من ثلمة وان ينفخ في الشراب
واعطاؤه بعد الشرب لا من في يساره بلا اذن من في اليمين
لقوله عم الا يمنوا ثلثا فرجه خ م عن انس رض و
الشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت
عن ابن عباس رض مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله
اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابن قتادة
مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء و
اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح بيمينه
ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق

الخبز على الخوان واما بوضع كيف لا يتعلق كراهة ولا بأس
بالأكل متكئاً او مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الأضحى في
المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوزوا
الأكل بعده واذا اكل الخبز من حاجته ليتقيأ قال الحسن
البصري رح لا بأس به قال رأيت انس بن مالك
رض يأكل ألواناً من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك
ولا يأكل طعاماً حاراً ولا يشمّ [illegible] الحديث
الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والخبز
في طبق واحد للنهي عنه [illegible] وأما اكل طعام
الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منه فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي
الملاهية فترك الاكل والشرب في بيوت او يؤكل فيه
او يصفق فلا يعتذر على الجهة ونحوها من الواجبات
والسنن ومنها ترك اذا كان في عقوق الوالدين
او احدهما او نحوها مما حرم او كره **الصنف السابع** في آفات
الفرج وهي الزنا واللواطة ونحوها وجيه او امته او عبده
فانها حرام مطلقا ويكفر مستحلها عدا المكروهات

المكروهات واتيان البهيمة والحائض والنفساء دون استمتاعها
تحت الازار فانه من موجبهما فعليك برسالتنا المسماة
بذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار
والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا
كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما
وحد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ملعون من أتى
امرأته في دبرها **ش س مج وحد** عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من أتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر
بما نزل على محمد عم **وت مج حق** عن ابن عباس رض
مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما
الاستمناء باليد فحرام الا بشروط ثلاثة
ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة والقصد به تسكين
الشهوة لا قضاؤها ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي
لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع
عند احد بحيث يعرف او يجامع قبل الاستبراء ممن يجب عليه الاستبراء او يقبل
او يستعمل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل

القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا
محجوبين ولذا استدبار القبلة والاستنجاء بحيالهما
فيهما او وجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة او نحوه
او ضرر للمتغوط كالزجاج او نجاسة كالروث
والتخلي في الطريق او في ظل الناس او في مواردهم م عن ابي
هريرة رضي مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
د عن معاذ رضي مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء
الراكد او الجاري والجحر والمغتسل ومشجع السوام م عن جابر رضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد طط عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال
في الماء الجاري طط طس عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع
بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول
منتقع ولا تبولن في مغتسلك ت س عن عبد الله بن مغفل
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان
عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس
انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول

لانه بيت الهوام

بالترك اولى ... الا الطيور لكراهية الناس ... ولم ار التفصيل

للجن ويلزم انكشاف بني ادم فلذا كره تكلمهم واستقذارهم و
سبهم ايضا واما آفات الفرج فان لا يجامع زوجته اصلا
اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير
تغيير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف
امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير
اذنها وعدم التسوية بين الزوجتين او الحرائر في غير
الجماع في ظاهر الرواية وروى وجوب التسوية فيه
ايضا وعدم الاجتناب من البول ز حكم عن ابن عباس رضي
مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من
البول وترك الختان بلا عذر الصنف الثامن في آفات
الرجل وهي ان يذهب الى مجالس المعصية اما لمشاهدتها او للتفرج اليها
والخروج الى الحج بغير اذن ابويه والديه ولو كانا كافرين الا
ان يغلب على ظنه انه ينال شيئا بمفارقته اهل دينه فلا
يجوز ولذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب
البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة
وعلم احدهما لكليهما والفرار من الطاعون والدخول عليه
خ م عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا سمعتم به بارض

فلما تقدموا عنه وادوا وقع بارض واستمر فيها فلما قربوا
قرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الا
عتقاد فيجوز الدخول والنوم لمن علم عدم تغير اعتقاده
[illegible] المشهورة فيرجع
في الصحيح ان [illegible] في ملك الغير بلا اذنه
دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او [illegible]
ارضا محوطة بحائط ولا خندق ولكن المرور لحاجة من غير ضرر
يرجى للجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويكره في
الدخول للضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء
ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله لو ادرك رجل ثوبه
في دار جاز ان يدخلها صاحب الثوب ليأخذه ولو اودع
الف درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو
علم صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير اذنه لكن يعلم الصلحاء
انه يدخل دار ومنها المشي على المقابر واتباع النساء
الجنازة وزيارة القبور عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلعم
قال لعن الله زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة
انه [illegible] والقعود على القبر

على القبر بالمشي [illegible] فوق الجنب والحائض والنفساء المسجد
ومنها الرقص [illegible] والمعجب [illegible] الشرعية في النوم
واليقظة اذا كان [illegible] او الفسوق
ووضعها عليه [illegible]
بغير ذنب [illegible] ونظارة [illegible]
كالجنة [illegible] فان الفقهاء قالوا [illegible] في
متفقين ولكن الذي [illegible] انه لم يستخرج الدنيا واتلاف حال
بها واتيان الظلمة والامراء [illegible] من غير ضرورة
عن ابن عباس رضي مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون
في الدين يقرؤون القرآن ويقولون نأتي الامراء فنصيب
من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا
لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من
قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا عن ابي هريرة رضي
مرفوعا من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب
السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا
ازداد من الله بعدا عن كعب بن عجرة مرفوعا
اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي [illegible]

عن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم
او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو
مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول في
المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى
والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمين والسنة
عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف وازالتهما
على هذا فالرجل كاليد وعقد ذكره والدخول على الاهل بغتة عند القدوم
من السفر خ م عن جابر رض ان رسول الله عم قال اذا اطلت
من سفر فلا تأت على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة
فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم يجد
في الصفوف الاول فرجة ... عن معاذ بن انس رض مرفوعا
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وانما
المكان الموضعية فالمقصود عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم
والحج والجهاد والزهبين والدعوة التي ليس فيها منكر
فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض

اى

١٦٩

اي قيام الكاسبين ما لابد في دينهم واحتياجه واجبة
عند البعض خ م عن ابي هريرة رضي الله
مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى
اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات
الدعوة فقد عصى الله ورسوله د م عن عبد الله
بن عمر رضه مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه الى
كرام فليجب ح م عن ابي هريرة رضه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم
على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت
العاطس د عن عبد الله بن عمر مرفوعا من دعي
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل
على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم
ان ثمه لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات
لا يذهب يجوز الذهاب مطلقا وان لم
يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان
مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا سواء

لمو كان المنكر على اى شدة او بمنعه بها وسواه لا هو
ايضا وان لم يكن مقتدى تجب فان كان
على المائدة او على مرئ منه لا يقعد والاكلا
باس بالقعود الاكل وان كان الداعى فاسقا
يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول
والقعود فان لم ياكل فلا باس به والافضل
ان ياكل لو كان غير صائم كذا فى الخلاصة والقعود
فانه ياكل لو كان عن الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر واعانة المظلوم والسعى فى حاجة
العاجز وغسل الميت او دفنه وانقاذ
انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط
او الغرق او الحرق او نحوها للفساد من غير
ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته
او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما المشى
لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة
والتعزية فمن السنن المستحبة ومنها
قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك

والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن
خدمة داخل البيت والولد عن خدمة
الوالدين والرعية عما امره الوالى عما ليس
بمعصية الا بعذر الصنف التاسع فى
افات بدن مختصة بعضو معين مما ذكره
وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة
الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة
فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيها ما فعل
بعض الصوفية فى زماننا بل هو اشد من
كل ما عداه منها لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة
فيخاف عليه امر عظيم قال الامام ابو الوفا
بن عقيل قد نص القران على النهى عن الرقص
فقال لا تمش فى الارض مرحا وذم المختال
والرقص اشد المرح والبطر قال الطرطوشى
حين سئل عن مذهب الصوفية اما
الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب
السامرى لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار

قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين
الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة
وقال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي
ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام
بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد رحمة
في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد
النسوي صرح بحرمته ورايت فتوى
شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني
ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم ان يكونوا مستحله وللشيخ الزمخشري في
كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة
ولصاحب النهاية والمجتبى ايضا اشد من ذلك
انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة
الطبع اذا رأى رقص صوفية زماننا في
المساجد والدعوات بالالحان ونغمات مختلفاتهم
المردة واهل الاهواء والفرق من جهال العوام

والعوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة
والقران والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان
والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه
نهاق الحمر يبدلون كلام الله ويغيرون ذكر الله
تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات
كريهة مثل هاي وهوي وهي وهيا يقول الحالة
هولاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن
له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلي بحالهم فالويل
للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدونها
ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم
بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر
قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان
بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغن
واما تحريك الراس فقط يمنة ويسرة
تحقيقا لمعنى النفي والاثبات لا اله الا الله
فالظن الغالب جوازه بل استحبابه ان كان
مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب

فيكون فعلا دالا على التوحيد فعارضنا المنقول
الدال عليه فيكون كلمة كالكلمتين واصل رفع المسبحة
في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله الا
الله وقد روي في الصحاح عن النبي عليه السلام
مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى
كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند
غيره الا بعذر وقدم في آفات العين وفي
الخلوة ايضا الا بعذر كحلق العانة والغسل
في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي
بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة
سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان
الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير
فهو في حكم الخالص لا في الحرب واما القعود والاضطجاع
عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا لهما ويكره
ان يلبس الرجال الثياب المصبوغ بالعصفر
او الزعفران او الورس ولا بأس بتحلية
المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره

[illegible]ه بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق
والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره
ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر او
البرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب
ديباج لا تلبس واواني من الذهب والفضة
للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة ومنها
تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان
كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس
الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء
فجائز بل يستحب في الاعياد والجمع ونحوها و
واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر
الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط
وستر الرأس للباس المتصل للمحرم والوجه
للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها
مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف
العجوز والمماسة بشهوة غير زوجته وامته
ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة

والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت
الركبة بلا حائل بل من زوجته وامته الحائضتين
او النفسائين وقال في الخلاصة تقبيل يد
العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا
في تقبيل يد غيرهما قال بعض ان اراد به تعظيم
المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا
يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع
الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف
لا بأس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب
ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله
تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه الى
صغيرا ووصينا الانسان بوالديه ح ت
س عن ابن عمرو بن العاص ان النبي عم
قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس
طك عن ثوبان رضه عن النبي عليه السلام

عليه انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك
بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
حل صب عن ابي بكرة رضه مرفوعا كل الذنوب
يؤخر الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيمة
الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجل لصاحبه
في الحيوة قبل الممات طط عن جابر رضه
مرفوعا اياك وعقوق الوالدين فان ريح
الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها
عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار
ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين
اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير
المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق
واليه اشار تعالى بقوله وان جاهداك الاية
وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم
نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما
وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر
فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما

منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة
مرفوعا الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم
قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه
قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال
نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من
قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال
فذلك لك ثم قال رسول الله عليه السلام اقرؤا
ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها
صب عن عبد الله بن ابي اوفى رضه مرفوعا
ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب
عن الاعمش انه كان ابن مسعود رضه جالسا
بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم
لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب
السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع
رحم حرام ووصل واجب ومعناه ان لا ينساها
ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة
باليد او القول واقله التسليم وارسال السلام

السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب
لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه
ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع
بين ام اثنين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم
على الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح
والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء
زوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه
ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا لو كنت امر احدا
ان يسجد لاحد لامرت المزوجة ان تسجد
زوجها حم عنه مرفوعا لو كنت اذا دعا
الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجئ فبات
غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح زعك عن
ابي هريرة رضه مرفوعا من حقه ان لو سال
منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت
حقه حب ط عن ابن عباس رضه مرفوعا
حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل

منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة السماء وملائكة
العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع
زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان يكون
حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع
تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من
الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت
ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د
عن حكيم بن معاوية رضه انه قال قلت يا رسول
الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال
الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج
خمسة ان يحفظها من وراء الستر ولا يدعها
ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه
من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم

والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال
وان لا يظلمها وان يحتمل تطاولها نصيحة لها
ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته
من الاقارب والارقاء والدواب فانه
داع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة
خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة
اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم
قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور
وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله عليه السلام
امرهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون
على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها
الخلوة مع الاجنبية فانها حرام حم عن ابن
عباس رضه مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة
الا ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة
وبالعكس خ عن ابن عباس رضه مرفوعا
انه لعن رسول الله المخنثين من الرجال

والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من
بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلانة واخرج عمر رضه فلانا وفي رواية
لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه
م عن جرير رضه مرفوعا ايما عبد ابق فقد
برئ منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد
لم يقبل صلاة طط عن ابي هريرة رضي مرفوعا
اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع
مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكرة
رضي الله عنه مرفوعا لا يدخل الجنة سيء الملكة
ت عن ابن عمر رضه انه جاء رجل الى رسول
الله عليه السلام فقال يا رسول الله كم اعفو
عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين
مرة خ عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا اتى
احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فلينا

ولهُ لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القران
بقدر ما يتم اداء في الصلوة وسائر ما وجب
ان كان مسلما ويأمره بالصلوة والصوم ولا
ولا يمنعه من زمان ادائها حتى فالواجب
على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا
مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها
اذى الجار خ م عن عائشة رضه مرفوعا ما زال
جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله
قال الذي لا يأمن جاره بوائقه من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره لا يمنع
احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره شيخ
عن انس رضه مرفوعا من اذى جاره فقد

اذاني ومن اذني فقد اذى الله تعالى طب

عن انس رضه مرفوعا ما امن بي من بات

شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطي

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا

اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته

واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت

عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير

هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته

واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل

عليه بالبنا فتحجب عنه الريح قدرك الا ان تغرف

له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان

لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك

فيغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء

خ م عن ابي هريرة موسى ان رسول الله تعالى

قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل

المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك

واما ان تبتاع منه ثيابك واما ان تجد منه

منه ريحا في الجنة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك

واما ان تجد منه ريحا في الجنة خبيثة د ت عن

ابي هريرة رضي الله مرفوعا المرء على دين خليله

فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد

رضه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل

طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب

رضه مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم

فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح

الفم عند التثاؤب وعدم دفعه م عن ابي سعيد

رضه مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك

بيده على فمه وفي رواية فليكظم ما استطاع

فان الشيطان يدخل ومنها جلوس في الطريق

اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رضه مرفوعا

اياك والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول

الله ما لنا من مجالسنا بد فنتحدث فيها

فقال رسول الله عليه السلام فاذا ابيتم الا

المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق

الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى
عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة رضه
وارشاد السبيل وفي رواية عمر رضه وتغيثوا
الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين
الظل والشمس حم عن رجل من اصحاب
النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام نهى عن
ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس
الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د
عن حذيفة رضي الله ان رسول الله لعن من جلس
وسط الحلقة ومنها جلوس مكان غيره والتفريق
بين اثنين د عن ابن عمر رضه ان رسول
الله عليه السلام قال لا يقيمن احدكم رجلا من
مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا
حم عنه انه جاء رجل الى رسول الله فقام له
رجل اخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه
رسول الله عليه السلام م عن ابي هريرة

هريرة رضي الله مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه
ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة
رضي الله انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام
جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي
رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا
باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة
فانه مكروه وكذا التجارة والكسب حتى الكتابة
بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون بسقاء
هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس
رضه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال
لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افيأخذ
بيده ويصافحه قال نعم اقول وبهذا الحديث
قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر
فهو حرام فان اعتقد التأثير منه فهو كافر

س عن ابي هريرة رضه مرفوعا من عقد عقدة
ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك
ومن تعلق بشئ وكل اليه س عن عمران بن الحصين
رضي مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن
او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم
ومنها تعليق التمايم ونحوه د عن مسعود
رضه مرفوعا ان الرقى والتمايم والتولة
شرك حد حل حك عن عقبة بن عامر رضه
مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق
ودعة فلا ودع الله له حك عن عايشة
رضه انها قالت ليس التميمة ما علق به بعد
البلاء انما التميمة قبل البلاء واما تعليق التعويذ
فلا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان
كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه
خ م عن ابن مسعود رضه مرفوعا لعن الله
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات

المتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق
الله وزاد س في رواية والواصلة والموصولة
واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في
رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وزاد في
رواية ابن مسعود رضه تغيير الشيب والمراد
بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزيين
ت عن عمرو بن شعيب رضه ان النبي عليه السلام
نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم
ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن ابن
عباس رضه مرفوعا سيجئ قوم في اخر الزمان
يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون
رايحة الجنة م عن جابر رضه مرفوعا اجتنبوا
السواد ومنها توفير الشارب تخ عن زيد بن
ارقم رضه مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا
والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب
ويظهر الاطار وقدر قص اللحية اذا لم يزد
على القبضة وخلقها خ م عن ابن عمر رضه

رضه مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى
عن عمرو بن العاص رضه ان رسول الله كان
ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا خلق
راس المراة بلا عذر ت عن على رضه انه قال
نهى رسول الله ان تحلق المرءة راسها
وكذا القزع س عن ابن عمران رسول الله
صلعم نهى عن القزع وزاد فى رواية قلت لنا فع
وما القزع قال تحلق بعض راس الصبى وترك
بعض ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر
حم عن عبد الله رضه مرفوعا يكون فى اخر
امتى نساء يركبن على سروج كاشباه الرجال
ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساوهم
كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت
العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا
اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج
واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت
مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت

وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج او العمرة
فلا باس به اذا كانت مستترة كذا فى التاتارخانية
ومنها ترك الوليمة خرج الست مرفوعا اولم ولو
بشاة ومنها البيتوتة وفى يده ريح غمر ت عن ابى
هريرة رضه مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه
على انفسكم من بات وفى يده ريح غمر فاصابه
شئ فلا يلومن الا نفسه وفى رواية طب
عن ابى سعيد رضه فاصابه وضح ومنها الانبطاح
بلا عذر مج عن ابى ذر انه قال مر بى رسول الله صلعم
وانا مضطجع على بطنى فركضنى برجله وقال يا جنيدب
انما هذه ضجعة اهل النار وفى رواية ابى داود
عن طخفة يبغضها الله تعالى وفى رواية ت
عن ابى هريرة رضه ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى
ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن
جابر رضه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى رواية د عن على بن شيبان من بات
على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت

منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن
جعفر رض من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه
هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو
في السفر م عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب وجرس من مزامير الشيطان
ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم ح م عن الخدري
رضه مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها
او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم
منها وفي اخرى لا تسافر المراة يومين من الدهر
الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن
ابي هريرة رضه مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع
ذي رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى
مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية
واختلفوا فيما دونها ومنها ركوب عند حد
الوقوف الطويل وعند النزول حد عن سهل بن

بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي
ومنها سفر واحد او اثنين ح عن ابن عمر رضه
مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما
اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن
المسيب رضه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد
وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لا يهم بهم ومنها
عدم التامير د عن ابي سعيد مرفوعا اذا خرج
ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب
من اكل ما له رائحة كريهة الى المسجد والجماعة
ح م عن جابر رضه مرفوعا من اكل ثوما
او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا و
وليقعد في بيته وزاد في رواية لمسلم والكراث
وزاد طس والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا
وهو اكبر الكبائر قال الامام المنذري ذهب
جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن
الخطاب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن
عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء

رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير
الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود
وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكيم بن
عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمه ومنها
الوضوء والغسل المفروضين ومنها ترك
الجماعة لانها واجبة على القول الاقوى عند
الحنفية وقال الامام الشافعي وممن قال بفرضية
الجماعة من الصحابة ابن حنبل وعطا وابو ثور
ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف
وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة
معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة موكدة
كاعتكاف العشر الاواخر رمضان وتراويح والجماعة
فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسوال
وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر
له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك
صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة
والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر

الفطر والاضحية للغني فانها واجبتان ومنها ترك
الحج الفرض ت عن علي رضه مرفوعا من ملك
زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج
فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك
الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما والا
ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد
الكفار على ضعف المسلمين عن ابي هريرة رضه
مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف قذف المحصنات الغافلات
المؤمنات ومنها العينة حم عن ابن عمر رضه
اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر و
رضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم
ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقها
اياكم والعينة وقد صرح الى دينكم قال الفقها
ابا بكر اهنها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان

القران بعد تعلمه دت عن انس رضي مرفوعا
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اعظم من سورة من القران او اية اوتيها ثم
نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة
ان وجد دليل الرضا للاول والاحتكار والتفريق
بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما
قرابة محرمية ومنها مطل الغني ح م عن ابي هريرة
رضه مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع
في الهبة ح م عن ابن عباس رضه مرفوعا
الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها
اقتناء الكلب لغير صيد وماشية وخوف من
اللصوص ونحوهم ح م عن ابن عمر رضه مرفوعا
من اقتنى كلبا الا كلب صيد وماشية ينقص
من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه
في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم

الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول
ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف
وبدعة وضلالة واتخاذ المساجد فيها دت
عن ابن عباس رضه ان رسول الله عليه السلام
لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة
رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو
حفص الكبير ان تلقى الله ومهرها في عنقه احب
الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي ومنها توسد
كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة
ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام
ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي
المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم
مكتوب فيها شيء من القران او كان في الجوالق
وفيها كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف
فجلس عليها او نام فان كان من قصده
الحفظ فلا باس به وقد مر خمس منها فيما تقدم

واذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع
تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره
قال الابرى لو وضع في البيت لا باس بالنوم
على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء
من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب
صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها
جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة
ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله
تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه
بخلاف الكيس يكتب فيه اسم الله تعالى لان
الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا
بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله
يكره بسطه والقعود عليه واستعمال فلو قطع
حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى
لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا في
الخلاصة اقول وينبغي ان يكون السفرة او الخرقة
للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصرع

او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك
المعازف في البيت وان كان لا يستعمل فانه
اثم لان امساك هذه الاشياء يكون
للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق
على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين فلا باس
في المختار ومنها التصدق على من علم انه يصرف
او صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل
ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون غلطا
لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن
يلبس ثوب غيره او نعله سهوا او يترك ماله
ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسوق لا برضاه
ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل
وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة
السوان يقول المشتري بعني كما تحب كذا في
الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق
منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها

ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة
في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر
للتجارة او غيرها فان كان بحال لو غرق السفينة
في البحر امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب
يدفع الغرق به حل الركوب في السفينة
وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب
انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم ياخذ منه
ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج
وينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه
ما شاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها
حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا
في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الـ
الصنف ثمانون بعضها داخل في الافات
التي في اجارها لكن ذكرناه هنا لشهرته
بين الناس واعتيادهم به فلنعدها جمعة
كالاولين لتسهل ضبطها للطالب رقص
كشف العورة لبس حرير ونحوه مس حرام

حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم حقوق
الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة
اولاد خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامرأة
وعكسه عصيان مملوك لمولاه سواء الملكة
اذى الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاوب
جلوس في طريق جلوس بين الظل والشمس
قعود في وسط حلقة جلوس بكان غيره عمل دنيا
في المسجد الخناء في السلام سحر تعليق تميمة
ونحوها وشم ونحوه توفير الشارب سفر
الحرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم
النزول عن الدابة عدم تامير ركوب النساء
على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح
ليس بمحجور عليه بيتوته مع ريح غمر في يده
استصحاب كلب وجرس في السفر واحد
اثنين اختلاط من اكل ثوما او نحوه ترك
الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة
ترك تعديل الاركان ترك تسوية الصفوف

مخالفة امام ترك جمعه ترك زكوة ترك صوم
رمضان ترك قضا ترك كفارة ترك منذور
ترك صدقة الفطر ترك اضحية ترك حج ترك
جهاد اقتناء كلب اقتناء امراة لا تصلي
تو سد كتب امسك معازف ركوب البحر
حبس الطير في القفص افراض بقال الشراء
من مكره تصدق مسرف على السائل في المسجد
عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف عينه نسيانه
قران ربوا احتكار تفريق تلقي جلب بيع
حاضر للبادي سوم على سوم خطبة مطل غني
اخذ وكيل بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا
ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة
فرار عن زحف هذا تمام القول في التقوى
فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح
الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل
جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب
الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا

في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء
الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه
الثلثة من الطاعات انما يعتد به بعدها
وفي زيادة الدرجة فقط ثم ان تصحيح
الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فضل
العلم وهو داخل في التقوى قال الامام البركلي
التقوى وحدها فهي الكافية الوافية
بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا اكثر حد
الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة
حبيبه وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين
وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض
عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهاد
هم خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم
عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر دابة الى عام
فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن
الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط
فقيل له لو حولت راسك وابنك فقال انما

انما استاجرها لاذهب ولم استاجرها
لارجع وهكذا روى عن النخعي وابن المبارك
انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه
فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل
القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو راى القلم
وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن
ابي زيد انه اشترى بهمدان حب القرطم
ففضل منه شيء فلما رجع الى البام راى
فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين
وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب
له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران
الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس
فقال نعلق من الشجر فقال لا انه علف الدواب
لانستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى
جف جانبه الاخر وعن ابي ح رحمة الله
كان لايجلس في ظل شجرة غريمه ويقول
في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربو وعن بعض

وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه
رجل مكتوبا ليوصل الى رجل في ذلك الموضع
فقال سوف استاذن المكاري فان اذن
احمله فانظر الى دقة هولاء الائمة الاعلام
وما هله اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر
بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه
التكلان **الباب الثالث** في امور يظن انها من التقوى
والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة
واكباب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست
منها في شيء بل هي بدع حديثة بعد الصدر الاول
ومعدودة من الوسوسة والورع البارد
وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا
في فصل على حدة ان شاء الله تعالى **الفصل**
في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول
وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيها
كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل
والعصر في طهارة الاحداث والانجاس وغسل

الاشياء الطاهرة وعد المال الطاهر نجسا والاحتراز
عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض
المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها
كتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة
وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلوة
الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء
لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة
لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسوال عن
طهارة الماء والاناء والمكان وابطال اللباس
بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك
فلا بد لنا من اربعة انواع **النوع الاول**
في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق
فيه بدعة لم تصدر عن النبي عليه السلام والصحابة
والتابعين والسلف الصالحين وانهم كانوا
على سعة ورخصة وفتوى بها فيه بل على
نهي عن التوغل فيه وهو صنفان **الصنف
الاول** فيما ورد عن النبي عليه السلام وخير القرون

القرون **د** عن ابي سعيد رضه انه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه
اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى
ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على خلع
نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا
فقال رسول الله عم ان جبرائيل اتاني فاخبرني
ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد
فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى
فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في
الموضعين **د** عن ابي هريرة رضه مرفوعا
ان رسول الله قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى
فان التراب له طهور **خ م** عن سعيد بن
زيد رضه انه قال سالت انس بن مالك رضه
اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم
د عن شداد بن اوس رضه ان رسول الله
صلى الله خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في

خفافهم ولا نعالهم خم عن انس رضه ان
امه مليكة رضه دعت رسول الله لطعام
صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال
انس رضه فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول
الله صلى الله وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله
ركعتين ثم انصرف خد انه عليه السلام
اضافه اليهودي بخبز واهالة وثبت
اكله عليه السلام في بيت اليهودية التي سمته
وتوضؤه من مزادة المشركة في خم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رضه انه توضأ
رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا وقال من
زاد على هذا فقد ظلم واساء خم عن انس
رضه انه كان النبي يغتسل بالصاع الى خمسة
امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة رضه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد

اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وفي داود وقال اذا كان احدكم
في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث ام
لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن
رضه ان عمر رضه خرج في ركب فيهم عمرو بن
العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب
الحوض هل ترد حوضك السباع فقال
عمر بن الخطاب رضه يا صاحب الحوض لا تخبرنا
خ عن ابن عمر رضه انه كانت الكلاب تقبل
وتدبر في المسجد في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك د عن داود بن صالح رضه
عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى
عائشة رضي قالت فوجدتها تصلي فاشارت
الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها

فلما انصرفت عايشة رضه من صلوتها
اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست
بنجسة انما هي من الطوافين عليكم واني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضاء
بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رضه انه
سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر
الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل
الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت
رسول الله عم يقول انه سيكون في هذه
الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء و
قال الامام الغزالي في الاحياء ما محصله ومختصره
وسيرة الاولين استغراق جميع الهم في
تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر
حتى ان عمر رضه مع علو منصبه توضاء بماء
في جرة نصرانية خ وقال ابو هريرة رضه
وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشواء فتقام

الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها
بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجرة في
الاستنجاء مج وقال عمر رضه ما كنا نعرف
الاشنان على عهد رسول الله عم وانما كانت
مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة
في النعلين افضل لفعله عم وانكاره خلعها
وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت
لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال
وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة
ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على
الارض وياكلون من دقيق البر والشعير وهو
يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون
عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات
ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال عن دقائق
النجاسات وقد انتهت النوبة الان الى
طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون
هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم

الظاهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن
خراب يشحون بخبائث الكبر والعجب والريا
والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتحجون
منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى
على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوار
المسجد من غير سجادة او توضأ من آنية
عجوز او انية رجل غير متقشف لاقاموا فيه
القيمة وشدوا عليه النكير ولقبوه بالقذر
واخرجوه عن زمرتهم واستنكفوا من مواكلته
ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان
قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار
المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس
من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى
وقال الامام الخبازي في شرح الهداية عن
محمد بن الباقر او علي بن محمد الحسين زين
العابدين انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن
على النجاسات ثم يقعن على الثياب فام

فام بثياب للنجاء فلما مضى على ذلك زمان رجع
عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال
احدثت ذنبا فاستغفرت فقيل وما ذا فعلت
قال فعلت شيئا لم يفعل الصالحون والاخر في
البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي عم بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية
الصعبة **الصنف الثاني** فيما ورد عن ائمتنا
الحنفية في الخلاصة ويكره للرجال ان يستخلص
لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره
وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ
في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي
يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه
وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضؤ منه
حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا
قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئل من اين
لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة
وكذلك لا بأس بالوضوء من حب يوضع كوزه

في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر
وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق بنجاسات
ان تغيبت النجاسات فيها بحيث لا يرى لونها
ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف
من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من
الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار
وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد
نجس ان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى
لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة
وظهرت الرطوبة في قدمه تنجس انتهى وفي
فتاوى قاضيخان اذا نام والكلب على حصير
المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا
ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد
الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان
كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس
فغسل الخف وذلك باليد وملاءه ثلث مرات

مرات واهراق الماء يصير طاهرا الا ان في
نحو المكي وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز
او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل
رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب
فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى
جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل
وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف
ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به
ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء
وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة
فطحنت الحنطة لا باس به بالكل للرفيق الا
ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غيره
خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على
صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز
وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب
لا يفسد الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض
نجسة فخلع نعله وقام على نعليه جاز ان اذا

كان النعل ظاهره وباطنه طاهر فظاهر
فان كان ما يلي الارض منه نجسة فكذا كر
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله
نجس وقام على الطاهر انتهى وفي
القاطر ان جانبة الصلوت في النعلين
تفضل على صلوت الحافي اضعاف
مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من
مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان
كان بايعه شارب الخمر وفيه وفي
المنتقى عن محمد انه سئل عن المتيقن
بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له
رجل انك بلت في موضع كذا فشك
الرجل وقد صلى بعد ذالك صلوت
فقال اذا اشهد عنده عدلان قضاها
وان شهد واحد عدل لم يقض
وفي الامالي محمد اذا وقع في قلب
المتوضئ انه احدث وكان على
ذالك كبر على رايه فالافضل ان يعيد

الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة
من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه
او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر
ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي
يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون
والكفار وكذلك السمن والكفار والجبن
والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة
وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك
او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الموضوعة
او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم
فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته
حتى تتيقن بنجاستها وفيه ماء المطر الذي
يجري في السكك وفي السكك نجاسات
ثم يجري الماء في النهر وليس النهر غير هذا الماء
في النهر لا باس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه
سئل الخجندي عن ركية وجد فيه خف لا يدري
متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم

بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى في الثوب
المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل
هو الطهارة حتى تتيقن بنجاسة وفيه م وقد وقع
عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ
من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته
تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد
شربها ويقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة
الدهن ومع لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي
بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار
شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر عن نعيس الدابة
يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك
قيل فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا
جفت وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا
وفي العتابية فعلى هذا اذا اجرى الفرس في الماء
وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره
وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبة
طاهرة لا تنجس الثوب ولا الماء وكذلك

وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد
عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي
يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في
البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة
او سنور واخرجت منها حية لا تنجس الماء ولا
ينزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات
مادامت حية طاهرة والقياس ان تنجس البئر
بوقوع النجاسة واحد من هذه الحيوانات
فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات
نجس فيحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس
لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا النجاسة
السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد الموت
الفارة فيه ولو اعتبروا النجاسة السبيل لامروا
بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع
فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا
وان كان سنورا او دجاجة مجلاة يستحب

لهم انه ينزح منها اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات
مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع
حتى لو تيقن ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات
لا ينزح شي من الماء وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح شي منها وفيه اذا غمس الرجل
يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري
بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت
يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورات
وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه
ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه
احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع
وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى
وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول الحي قول
ابي يوسف رحمه فقد روى ابن سماعة عنه
في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول
فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك
اذا غمسه واحدة في اناء او نهر جار وعصره

وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه مرة واحدة
سابغة لم يطهر قال الحاكم الشهيد يريد به
اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس
قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة
لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط
انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره
الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون
الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من
ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم
يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى
في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن
اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية
كان والدي يقول اذا اشرق البول على ظاهر
الخف فحثي عليه التراب وتركه حتى جف ثم
حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي النجس اذا
اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة
كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا

من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضاء من
البئر التي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة
يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام
ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة
ما لم يعلم النجاسة وفيه يده نجاسة رطبة
فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب
على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع
طهارة البدن لان نجاستها بنجاسته وطهارتها
بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية
الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها
ولا يتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها على
الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف
الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا
وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان
الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس
وفيهما عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع

الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهرة
الا اذا رأى النجاسة قال وهو الصحيح من
حيث الرواية وقريب من المنصوص عن
اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع
الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنة
متعلقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير
وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل تنجس
بها وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح وفيه
وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي
وصب في الجب وان كان في الماء بعرة الغنم
قال لا ينجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة
والبعرتين فيما روى عن ابي حنيفة وفيه وقال
ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا وفيه وقال
وفي التفريد عن ابي يوسف لو صب الماء على
ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب
لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار
طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا

لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر
صب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه
انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة
بخرقة متلطخة بطين مخلوط بسرقين لئلا يرضعها
ولدها فيجف ثم يحلها بعد الحلب بيد رطبة فيغير
بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى
والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسات ليس
لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم
البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن
بوجوده فانه منتف ايضا فلا يجب ومع التيقن
يعفى القليل مواضع ضرورة والحاجة لان الحرج
منفي بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر
ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من
كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة
وقدر فخذ هذا التفصيل والضبط فاعمل به فانه
ينفعك **النوع الثاني** في ذم الوسوسة وانواعها
ت عن ابي ابن كعب رضه ان رسول الله

الله عم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن ان شيطانا
يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان
وروي قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال
للشيخ ابي عبد الله بن حفيف في وسوسة
فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون
من الشيطان والان الشيطان يسخر منهم
وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان
ومسخرة له وهذه احدى آفات اتباع
الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة
للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال
الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وقال صلعم فاتقوا وسواس الماء والامر
للوجوب فالاتباع معصية وثالثها الاسراف
الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق
تحقق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر

ورابعها افضاؤه الى تأخير الصلوة الى الوقت
المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك
التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل
والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها
تأديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء
واللباس والسجادة وعدم التوضؤ من
اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه
او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعام يتوهم
النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها
سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسة
في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم
صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب
بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط
البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي
هي اساس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة
وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد
الطبيعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها

وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها
بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الافات
السابقة وتكرر ملاحظتها **قن** عن عصام الزوز
باري انه قال كان في استقصاء في امر الطهارة
وضاق صدري ليلة مما صببت من الماء ولم يسكن
قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت
هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك
وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى
بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين
صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم واصحابه والمجتهدين
وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم
دقتهم في افعالهم واقوالهم وفتاواهم
في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان
المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب
عن الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق المحمودة
فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن
حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ

اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم
على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة
في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان
لم تكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة
ثم تعود الى الاقتضاء والعمل بالاقوى لان الامراض
تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد
انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل عن
ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع
فخرجت يوما لصلوة الفجر فاصاب ثوبي
من طين الطريق فكان ذهبت الى غسله
يفوت عني الجماعة فلما هممت الى الغسل اعراني
الله تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم
صل في الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني
الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة
نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس
بللا حمل عليه ت عن ابي هريرة رضه ان النبي
عم قال جاءني جبرائيل عم فقال يا محمد اذا توضأت

اذا توضأت فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل
ت س عن عبد الله بن مغفل رضه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم
في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع
الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة
والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية
فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب
الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس
اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه
او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت س مص
حل طق عن ابي سعيد الخدري رضي الله
مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى
وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الماء
لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود
وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو
هريرة وحذيفة والاسود بن يزيد وعبد الرحمن

اضوه وابن ابى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب
وقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن
البصرى وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتى وغيرهم
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اقول الظاهر ان
مرادهم طهارته ان يبقى على طبعه من الرقة والسيلان
اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء والاوراث
كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمى والثانى
مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا
ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعى والليث
بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن
اسحق ومحمد بن بكير حسن بن صالح واحمد
فى رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان
يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه هق
م مج عن ابى امامة رضه وخرجه رزاق قطس
طح عن راشد بن سعد رضه مرسلا ووجه
المعقول ان الماء فى طبعه احالة كل شئ

شئ الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر
انها انقلب ماء فتطهر كالجيفة الملقاة فى
الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند
غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصل الخمر اذا
صارت خلا وقال مالك وابن ابى ليلى الروث
والخثى طاهران وقال مالك وعطا وثورى
والنخعى واحمد بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران
والثالث مذهب الشافعى ومن تبعه ان الماء
اذا بلغ قلتين وهى خمسمائة رطل لا يتنجس الا
بتغير احد اوصافه كقول مالك رحمة الله تعالى
وان لم يبلغ يتنجس بنجس ولو كان قليلا وقال
الامام حجة الاسلام الغزالى فى اول الاحياء وكنت
اود ان يكون مذهب الشافعى مثل مذهب مالك
لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السوال من اهل
عصر رسول الله عليه السلام الا فى عصر الصحابة
رضى الله تعالى عن كيفية حفظ الماء وحاله
وكانت اوانى مياههم يتعاطاها الصبيان

الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن
النجاسات والثاني توضا عمر رضي الله عنه من ماء
في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول
الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية
وانائها غالبة والثالث اصغاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية
الاواني منها والرابع ان الشافعي نص
على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير
واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود
عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف
في مذهب الشافعي انه اذا وقع في ماء جار
ولم يتغير انه يجوز التوضو به وان كان قليلا
واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه
اذا وضع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه
فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول
منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات
لم تزل في الاعصار الخالية يتوضا فيها الـ

فيها المتقشفون ويغمسون الايدي في الاواني
في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي
النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه في هذه
الامور مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس
انهم كانوا ينظرون الا عدم التغير انتهى مختصرا
والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري
لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم
جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت
النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية
فان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة
او نصفه فنجس وان اقل فطاهر واما ماء البئر
فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان
كثيرا فكالماء الجاري والا فنجس بقليل نجاسة
واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر
وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال
ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راي

المبتلى ان غلب على ظنه انه يجب يصل النجاسة
الى الجانب الاخر لايجوز الوضوء والاجاز وهذا
اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع
وهو الاليق باصل ابي حنيفة انتهى مختصرا
وقال محمد بول مايؤكل لحمه طاهر وقالوا خرؤ ما
يؤكل لحمه من الطيور طاهرة سوى الدجاجة
والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها
يعفو عنهما وفي خرؤ مالايؤكل لحمه من الطيور
روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسة
خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول
مثل روس الابر فليس بشيء والغبار النجس
اذا وقع في الماء او الطعام لايضر واذا تنجس
بعض صبرة اونحوها فقسم اوغسل بعضه
حكم بطهارة كل قسم حتى يجوز اكله وكذا في الاكابر
وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب
الغير حكي ان ابايوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى
ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر

فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي عم
انه قال اذا بلغ الماء قلتين لايحمل خبثا كذا
في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد
للمجتهد مقيدة بما لم يكن ماقلده حكما قويا
موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص اوفي
الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد
التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل
في الاشياء الطهارة لما ذكر في خاتمة الفتاوى
واليقين لايزول بالشك والظن بل يزول
بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص
عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء
من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه
فاذا شك اوظن في طهارة ماء اوارض اوطين
اوبساط اولباس اوطعام اواناء او
غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء
طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل

وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته
لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها
استعماله كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة
والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين
الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها
واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا
في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام من ضيافة
اليهودي واليهودية وما خرجه د عن جابر
رضه انه قال كنا نغزو مع رسول الله وم فنصيب
من آنية المشركين فاسقيتهم ونستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية
وقال محمد في الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء
او رجل فان علم ان يده طاهرة بيقين
يجوز التوضوء بها وان علم ان يده نجسة بيقين
لا يجوز التوضوء به وان كان لا يعلم انه طاهر
او نجس فالمستحب ان يتوضاء لان الصبي
بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات

عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضاء
به اجزاء انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل
والشرب في اواني المشركين قبل الغسل
لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة
فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون
ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره
الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا
بالظاهر كما كره التوضوء بسؤر الدجاجة المخلاة
لانها لا يتوقى عن النجاسات في الغالب والظاهر
وكما كره التوضوء بماء ادخل الصبي يده فيه
لانه لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب
وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا
بالظاهر لا يستنجون وكان الظاهر من حال
سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب
فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا
حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة
عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض

ومايقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن
الطاهرة ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثل انتهى ثم قال ولاباس بطعام
اليهودى والنصرانى كل من الذبايح وغيرها
لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها
ويستوى الجواب بين ان يكون اليهودى
والنصرانى من اهل الحرب اومن غير اهل
الحرب وكذا يستوى الجواب بين ان يكون
اليهودى والنصرانى من بنى اسرائيل اومن غير بنى
اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا
من النص فانه لا يفصل بين كتابى وغير كتابى
ولاباس به بطعام المجوس كله الا الذبيحة
فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال فى موضع اخر
روى عن سيرين رحمه ان اصحاب رسول الله
عم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا
ياكلون ويشربون فى اوانيهم ولم ينقل انهم

كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى
يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى
فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما اسطاعوا
ظاهرين وقال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين
وقال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعنى
ما قلنا ورى ان اصحاب رسول الله لما هجموا
على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا
فيها انواع الاطعمة فسئلوا عنها فقيل انها مرقة
فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا شيئا
من ذلك الى عمر فتناول عمر رضه من ذلك الصحابة
فالصحابة اكلوا من الطعام الذى طبخوا وطبخوا
فى قدورهم قبل الغسل والمعنى فى ذلك ان
الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة
وقد وقع الشك فى هذا العارض ولا ترتفع
الطهارة الثابتة بقضيه الاصل ومايقول
بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن
الطهارة كانت ثابتة بيقين مثل الاولى

انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سور
الدجاجة المخلاة او من الماء الذى ادخل
الصبى يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته
واذا صلى فى سراويل المشركين جازت
الصلوة لان الطهارة فى هذه الاشياء
اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة
فلم تثبت النجاسة بالشك كذا ههنا انتهى
ثم قال وروى محمد فى الكتاب ان عليا سئل
عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم ير به
باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل
المتعلقة بالرخص مبنى على هذا الاصل وبالجملة
ان الاهتمام فى امر الطهارة ليس من سنة
السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط
بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة
والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس
او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة

والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة
الفصل الثانى فى التورع والتوقى من طعام اهل
الوظائف من الاوقاف او بيت المال
مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم فهذا
ناش من الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع
والاجارة ونحوهما اذا روعى فيها شرائط
الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا
صح وروعى شرائط الواقف فلا شبهة
فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه
وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا
اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة
سوى عثمان رضه منه فلا فرق بين الوقف
وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب
فى الحل والطيب اذا روعى شرائط الشرع
وفى الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاول اشبه
واشكل فى زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا
واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة

نعم الورع من الشبهات فی الحلال والحرام
لیس کالورع فی امر الطهارة والنجاسة
بل هو اهم فی الدین وسیرة السلف الصالحین
ولکن فی زماننا لایمکن بل لایمکن الا الاخذ
بالقول الاحوط فی الفتوی وهو ما اختاره
الفقیه ابو اللیث من انه ان کان اکثر
مال الرجل حلال جاز قبول هدیته ومعاملته
والا فلا قال الامام قاضیخان فی فتاواه
قالوا لیس زماننا زمان الشبهات
وعلی المسلم ان یتقی الحرام المعاین وکذا قال
صاحب الهدایة فی التجنیس وزمانها قبل ستمائة
وقد بلغ التاریخ الیوم تسعمائة وثمانین
ولا خفاء ان الفساد والتغیر یزیدان زیادة
لبعده عن عهد النبوة والورع والتقوی فی
زماننا فی حفظ القلب والقلب واللسان
وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وایذاء
الغیر بغیر حق ولو بالسؤال والاستخدام

بغیر اجر وان یجعل ما فی کل انسان ملکا له ما لم
یتیقن کونه بعینه مغصوبا او مسروقا
وان علم یقینا ان فی ماله حراما قال فی فتاوی
قاضیخان لو ان فقیرا یأخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان یاخذها غصبا ایحل له
ذلک قال فان کان السلطان خلط الدراهم
بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عین
الغصب من غیر خلط لم یجز اخذه قال الفقیه
ابو اللیث هذا الجواب یستقیم علی قول ابی حنیفة
رحمه الله لان عنده اذا غصب دراهم من قوم
وخلط بعضها ببعض یملکها الغاصب وقال
فی الخلاصة السلطان اذا قدم شیئا من المأکولات
ان اشتراه یحل وان لم یشتره ولکن الرجل
لا یعلم ان فی الطعام شیئا مغصوبا بعینه
یباح اکله انتهی وهکذا قال الامام قاضیخان
وزاد لان الاصل فی الاشیاء الاباحة وفی
بستان العارفین اختلف الناس فی اخذ

الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز مالم
يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز
اما من اجازه فقد ذهب الى ما روى عن
علي بن ابي طالب رضه انه قال ان السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ
فانما يعطى من الحلال وروى عمر رضه عن
النبي عم انه قال من اعطى شيئا من غير مسئلة
فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى
وروى الاعمش عن ابراهيم رحه انه لم ير باسا
بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت
رحه انه قال رايت هدايا المختار ياتي الى
ابن عمر رضه وابن عباس رضه فيقبلانها
وعن الحسن انه كان ياخذ هدايا الامراء
وروى محمد بن الحسن اعن ابي حنيفة رحه الله
عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن
عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان
طالبا جائزته هو وابو ذر الاهداني فقال محمد

محمد وبه ناخذ مالم نعرف شيئا من اعطائه
حراما بعينه وهذا قول ابي ح انتهى وهكذا
في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي ح ولعلك
يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن
الشبهات والاخذ بالقول الاحوط
في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء
الاول غلبة الجهل على التجار والصناع
والاجر والشركاء في الاصل او الغلة فلا
يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم
فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم
حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب
والسرقة والخيانة والنزول ونحوها
والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش
بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من
من الارض والغالب المستعمل في العقود
والمعاملات الدراهم وقد صغر وهاصحى
لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي

والطاعون من اخفاء الفضة والكوة
يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا
على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع
والاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزنية
ابدا بالنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف
اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب
ابي ح ومحمد رحمه الله ورواية ظاهرة عن ابي
يوسف وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا
كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في
التبايع والاستقراض لان بيان مقدار
الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع
ونحوه وبمقدار الوزن لا يعلم بالعد كالعكس
فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض
والاجارة ونحوها ولا تخلص ولا حيلة في هذا
الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي
يوسف رحمه واما الاراضي في زماننا فتوشر
جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك

الملاك من البيع والاجارة والمزارعة
ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف
والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها من
عند السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ
بعض الثمن من عند السلطان لاخذ
الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا
يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا تقضى
منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها
من عند السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا
الارض ملك لذي اليد وعدم القضاء والتنفيذ
ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عند السلطان
ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف
في ملك الغير فيكون الحاصل منها حيث
قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا
فاجرها واخذ غلته او زرع الارض كم اخرج
منه ثلثة اكرار يأخذ راس ماله الكر و
ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان

وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ عقد
الثمن او كله في البيع حراما من عند السلطان
وبرور لا زمان يخرج الاراضي او اكثرها
عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد
عظيم وان قلنا ان الاراضي ليس مملوكة
لاصحابها ورقبتها لبيت المال او المعلوم
في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا
واجدنا السلطان اذا فتح بلدة لا عنوة
اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام
مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى
يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرف ذي
اليد فيها باحد طريقين فان في الثاني
السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها
وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما
اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الا

انه يجب الخراج على البايع ويوخذ منه
هو اما ثالثا فلان البايع او المشتري
قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة
فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل
والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا
عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا عامل
مع الناس لانه كان يجوز اخذ الحرام بالصدقة
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما
ولا يصيرها حلالا والخبيث يجب على مالكه
تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا
يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان
يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن
الناس وسكنى المغارات وبطون الا
الاودية وارتع الكلا والعشب كالبهائم
والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج
عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منفي

وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض
الثمن او كله في البيع حراما من جهة السلطنة
وبمرور الزمان يخرج الاراضي او اكثرها
عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد
عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست مملوكة
لاصحابها ورقبتها لبيت المال او المعهود
في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا
واجدادنا السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم
اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام
مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى
يوم القيامة بوضع الخراج يكون تصرف ذي
اليد فيها باحد طريقين فالاول ان
السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها
وهي التي تسمى اراضي المملكة لقوم ليعطوا
الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما
اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الا

انه يجب الخراج على البايع ويوخذ منه
واما ثانيا فلان البايع او المشتري
قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة
فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل
والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا
عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل
مع الناس لانه كان يجوز اخذ الحرام بالصدقة
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما
ولا يصيرها حلالا والخبيث يجب على مالكه
تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا
يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان
يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن
الناس وسكنى المغارات وبطون الا
الاودية وارتع الكلا والعشب ليلها
والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج
عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منفيان

بالنص فتعين الاخذ لامحالة في هذا الزمان
بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ وبعد
قول ائمتنا الثلثة من جواز اخذ مال الغير
باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض مالم يعلم انه
بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع
من ان اليد دليل الملك وان الاصل في
الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول
الا بيقين مثله وان الاثمان النقود لا
تتعين في العقود والفسوخ لاسيما
الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة
ولو حالا ونجزا بخلاف البيع وبما قال
الكرخي قد صرحوا بكونه الفتوى عليه
في زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال
طيب الا ان يشار اليه حين العقد
ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب
اليه ابو حنيفة رحمه من ان الخلط الرافع
للتمييز استهلاك يوجب للتملك والضمان

والضمان وبما روى عنه ان سبب الطيب
وجوب الضمان لا اداؤه نعم مالا يورث
كله ولا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتياط
عن بعض الشبهات مما فيه امارة
ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم
او الغصب او السرقة او الخيانة
او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه
من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما
تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن
الشبهات المالية في زماننا فالمرجو
من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع
في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع
في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة
الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس
عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه
كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف
سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم

او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل
او يصلي على النبي صلى الله ويعطي ثوابه لروحه
الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية
باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده
وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن
لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت
عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل
وبان يبني على قبره بناء وكل هذه بدع
منكرات والوقف والوصية باطلان
والمأخوذ منها حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة
والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في
رسالتنا السيف الصارم والنقائظ
الهالكين وايقاد انا ثيم وجلاء
القلوب فعليك بها وطالعها حتى يعلم
مقالنا ونقول الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا

اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب اللهم صل وسلم
على محمد سيد المرسلين واله
واصحابه اجمعين والحمد
لله رب العالمين

تم تم
تم